(أو عفا عن النفس فلاقطع له) لأن مستحقه القتل وقد عفا عنه (أو) عفا (عن الطرف فله حز الرقبة فى الأصح) لاستحقاقه والثانى يقول استحقه بالقطع السارى وقد عفا عنه (ولو قطعه ثم عفا عن النفس مجانا فان سرى القطع بان بطلان العفو) ووقعت السراية قصاصا (والا) أى وان وقف (فيصح) العفو (ولو وكل) باستيفاء القصاص (ثم عفا فاقتص الوكيل جاهلا) عفوه (فلا قصاص عليه) لعذره (والأظهر وجوب دية وأنها عليه لا على عاقلته) أى فتكون حالة فى الأصح مغلظة فى المشهور وهى لورثة الجانى (والأصح أنه لا يرجع بها على العافى) لأنه محسن بالعفو والثانى يقول نشأ عنه الغرم ومقابل الأظهر يقول عفوه بعد خروج الأمر من يده لغو والخلاف فى قوله وانها وجهان فى الروضة كأصلها (ولو وجب) لرجل (قصاص عليها) أى المرأة (فنكحها عليه جاز وسقط) القصاص (فان فارق قبل الوطء رجع بنصف الأرش وفى قول بنصف مهر مثل) جزم فى أصل الروضة بترجيح الأول أيضا والرافعى فى الشرح عزا ترجيحه للبغوى وقال فى المحرر رجح الأول

﴿كتاب الديات﴾

جمع دية والهاء عوض من واو فاء الكلمة يقال ودیت القتيل أعطيت ديته وبيانها يأتى (فى قتل الحر المسلم مائة بعير مثلثة فى العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة أى حاملا) لحديث الترمذى بذلك (وسواء أوجب) القصاص فعفى عن الدية أم لم يوجبه كقتل الوالد ولده والبعير يطلق على الذكر والأنثى والخلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء (وخمسة

فعفوه عن أحدهما لا يسقط الآخر فلو قطع طرف عبد فعتق حز رقبته فقصاص الطرف للسيد والنفس للورثة (قوله أو عفا) أى وارثه أو أن من واقعة على الوارث (قوله فلا قطع) على المعتمد خلافا للبلقينى (قوله ولو قطعه ثم عفا الخ) أى لو مات المجنى عليه بقطع طرفه سراية فقطع وليه طرف الجانى وعفا عن نفسه فسرى هذا القطع الى نفس الجانى ومات به تبين بطلان العفو عن نفس الجانى و يقع موته بالسراية قصاصا عن نفس المجنى عليه (قوله مجانا) ليس قيدا وتظهر فائدته فيما لو كان العفو بعوض فانه لا يلزم و يلزم رده ان كان قبض (قوله ووقعت السراية قصاصا) لأن السبب وجد قبله وترتب عليه مقتضاه فلم يؤثر فيه العفو (قوله والا فيصح العفو) أى وان لم يسر قطع طرف الجانى الى نفسه بل استمر حيا صح العفو عنه فلا يلزمه شىء فى مقابلة نفس المجنى عليه بخلاف ما قبله لأن العفو انما يؤثر فيما بقى لا فيما استوفى (قوله لعذره) أى الذى هو غير مقصر فيه فلا يرد قتل المبادر من الورثة لتوقفه على الاذن ولا قتل من عهده حربيا لعدم التثبت فهما مقصران ولذلك لو قصر الوكيل بأن أخبره بالعفو من وثق به ولو نحو فاسق لزمه القود قطعا لعدم جهله حينئذ (قوله فالأظهر وجوب دية) وان تمكن الموكل من اعلامه بالعفو لأنه لا يلزمه (قوله مغلظة) فهى دية عمد فى ماله (قوله وجهان) فالتعبير بالأظهر فى غير محله لكنه تغليب (قوله قصاص عليها) أى فى نفس أو طرف أو غيرهما سواء كانت الجناية على الزوج بغير القتل أو على مورثه مطلقا (قوله جاز) أى صح النكاح والصداق وخرج بالقصاص ما لو لزمها له دية فنكحها عليها فيصح النكاح و يفسد الصداق لعدم صحة الاعتياض عنها وسواء فى المرأة الحرة والرقيقة ولو كانت الجناية على الزوج فسرى اليه ومات فما زاد على مهر مثلها وصية لقاتل قاله شيخنا فراجعه (قوله رجع بنصف الأرش) هو المعتمد

﴿كتاب الديات﴾

أخرها عن القصاص لأنها بدله كما مر وجمعها باعتبار الأشخاص أو باعتبار النفس والأطراف بناء على أن الحكومة أو الأرش تسمى دية وهو الأصح فهى شرعا المال الواجب بالجناية على حر فى نفس أو غيرها وغلبها على القيمة فى غير الحر لشرفها (قوله والهاء عوض من واو فاء الكلمة) فأصلها ودى بكسر الواو وسكون الدال المهملة كوعد مأخوذة من الودى بفتح الواو وسكون الدال المهملة وهو دفع الدية (قوله فى قتل الحر المسلم) أى المعصوم لا الزانى المحصن وتارك الصلاة بعد الأمر لأنهما مهدر ان وان وجب القصاص فيهما لو كان القاتل مثلهما كما فى المرتد لمثله (قوله خلفة) جمعها خلف بكسر ثم فتح أو خلفات من لفظها أو حوامل من غير

[قوله مجانا] كذلك الحكم لو كان على عوض [قوله والأظهر وجوب دية] استثنى ابن أبى عصرون ما اذا كان العفو فى وقت لا يمكن معه اعلام الوكيل قبل صدور القتل قال فالعفو لغو ولا ضمان لكن الأصحاب أطلقو القولين [قوله وجوب الدية] لانه بان أنه قتله بغير حق [قوله وهى لورثة الجانى] غرضه من هذا أن العافى لو عفا عن مال لم يستحق الذى على الوكيل وانما هو لورثة الجانى [قوله لا على عاقلته] لأنه عامد فى فعله غاية الأمر أن القصاص سقط للشبهة وعلة مقابله أنه فعل معتقدا الاباحة [قوله جاز] أما النكاح فواضح وأما الصداق فلأن ما جاز الصلح عنه صح جعله صداقا.

﴿كتاب الديات﴾

أخرها عن القصاص لأنها بدله [قوله فى قتل الحر] خرج الرقيق فانه غلب فيه المالية فوجبت القيمة [قوله خلفة] فى الحديث فى بطونها أولادها قال الرافعى اختلف فيه فقيل تأكيد وقيل اسم الخلفة يقع أيضا

لفظها ومن كلامه يعلم اعتبار كون المائة اناثا (قوله جمع حقة وجذعة) يشير الى أنهما جمعان لمؤنث وفى كلام شيخنا الرملى مانصه أن الأول جمع للذكر والمؤنث وأن الثانى جمع للذكر فقط وانما ذكر الشارح ذلك اشارة الى اعتبار كونها اناثا فلا تجزئ الذكور الا ابن اللبون فى الخمسة انتهى ولا يخفى مافيه من النظر لأن اعتبار كونها فى الدية اناثا لا يقتضى خروج الشارح عن نهج اللغة إلى الخطأ المحض فيها فراجعه (قوله فان قتل) أوقطع أوجرح لذكر أوأنثى مسلم أوغيره من الأحرار كما يأتى وكذا فى المعانى (قوله فى حرم مكة) ولو بقطع هوائه بالسهم وان مات خارجه بخلاف عكسه قاله شيخنا فى شرحه وقال شيخنا يغلظ مطلقا والتغليظ فى هذا خاص بكون المجنى عليه مسلما (قوله أوفى الأشهر الحرم) ولو بقطع السهم لبعضها على ماذكر (قوله ذى القعدة) وهو أولها على المعتمد فهى من سنتين و يغلظ فى هذا ومابعده فى المجنى عليه المسلم وغيره ولا تغليظ فى العبد قتلا أوجرحا ولا فى قتل الجنين بالحرم ولا تغليظ فى الحكومات (قوله والحرم) خص بوصف التحريم لما قيل ان الله حرم فيه الجنة على ابليس وقيل لأن أول تحريم القتال وقع فيه وألف فيه لهذه الصفة وخصت به لأنه أول السنة كأنه قيل الشهر المعروف نسكه الخ وأضيف الى الله دون غيره كما يقال شهر الله المحرم لما ذكر ولأنه اسم اسلامى وكان يسمى قبل ذلك صفرا الأول قاله الجلال السيوطى (قوله محرما ذا رحم) لو قال محرم رحم بالاضافة كما فعل غيره كشيخ الاسلام فى المنهج لكان أخصر وأولى ليخرج به نحو بنت عم هى أم زوجته أومرضعتها (قوله ولا أثر لمحرم الرضاع والمصاهرة) ولو مع القرابة كما مر (قوله مؤجلة) بالنصب حال من فاعل الظرف وقيل بالرفع خبر (قوله أى ديته) لم يقل مثل ذلك فى الخطأ مع أنه المراد لمكان الشرط عقبه المانع منه (قوله لما سيأتى) وهو خبر الصحيحين أن امرأتين اقتتلتا فخذف بالخاء والذال المعجمتين احداهما الأخرى بحجر أى لا يقتل غالبا أخذا من لفظ الخذف فقتلتها وما فى بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد أوأمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها أى القاتلة وقتلها شبه عمد كما علم ففى الخطأ أولى والمعنى فى ذلك أن القبائل فى الجاهلية كانوا يقومون بنصرة الجانى منهم و يمنعون أولياء الدم من أخذ حقهم فأبدل الشرع تلك النصرة ببذل المال وخص تحميلهم بغير العمد لكثرته خصوصا ممن يتعاطى الاسلحة فسنت اعانته لئلا يتضرر بما هو معذور فيه وأجلت عليهم

على التى ولدت ومعها أولادها اه ثم قيل جمعها خلف بكسر الخاء وفتح اللام وقيل مخاض على غير لفظه كالمرأة تجمع على نساء [قوله فى الخطأ] ولو بفعل صبى عمدا اذا جعلنا عمده خطأ وجوز ابن الرفعة أن يغلظ بالتثليث قال غلظ به الخطأ الحقيقى عند حصوله فى الأشهر الحرم مثلا [قوله جمع حقة وجذعة] يريد ان الذكر منهما لا يجزئ [قوله فان قيل خطأ] خرج غيره فانه لا يزاد تغليظه بذلك لأن المكبر لا يكبر كما فى غسلات الكلب لا يطلب فيها تثليث [قوله فى حرم مكة] سبب التغليظ فيه تأمينه لداخله فاذا غلظ على الأمة فى شأن طيره وصيده فالضمان بالآدمى أولى بالتغليظ [قوله ذى القعدة الخ] قال فى شرح مسلم الاخبار تظافرت بعدها على هذا الترتيب فهو الصواب خلاف من بدأ بالمحرم لتكون من سنة واحدة اه واختص المحرم بالتعريف لكونه أول السنة فكأنهم قالوا هذا الذى يكون دائما أول العام [قوله المدينة] قال بعض الأصحاب الا ان قلنا بضمان صيده قال بعضهم ولو ضمنا لاختصاص مكة بالنسك [قوله لما سيأتى فى بابها] منه ان شبه العمد مردد بين العمد والخطأ فاعطى حكم هذا من جانب وحكم الآخر من جانب وحديث الحامل التى ماتت برمية الحجر [قوله بمثبت الرد] انما ألحقت به لأنها تشبهه من حيث كونها عوضا عن شىء بخلاف الأضحية مثلا [قوله ومريض] من عطف الخاص على العام نبه عليه لئلا يتوهم صحة أخذه من الابل

فى الخطأ عشرون بنت مخاض وكذا بنات لبون وبنو لبون وحقاق وجذاع) جمع حقة وجذعة لحديث الترمذى وغيره بذلك (فان قتل خطأ فى حرم مكة أو الأشهر الحرم ذى القعدة وذى الحجة) بفتح القاف وكسر الحاء على المشهور فيهما (والمحرم ورجب أو محرما ذا رحم) كالأم والأخت (مثلثة) لعظم حرمة الثلاثة لما ورد فيها ولا يلحق بحرم مكة حرم المدينة ولا الاحرام ولا بالأشهر الحرم رمضان ولا أثر لمحرم الرضاع والمصاهرة ولا لقريب غير محرم كولد العم (والخطأ وان تثلث) دية بما ذكر (فعلى العاقلة) ديته (مؤجلة) لما سيأتى فى بابها (والعمد) أى ديته (على الجانى مجللة) على قياس ابدال المتلفات (وشبه العمد) أى ديته (مثلثة على العاقلة مؤجلة) التثليث لحديث النسائى وغيره والباقى لما سيأتى فى بابها (ولا يقبل معيب) بمثبت الرد فى الردفى البيع (ومريض الابرضاه) أى

رفقائهم (قوله المستحق) أي الاهل وعطف المريض خاص (قوله بأهل خبرة) أي اثنين منهم ويكفي تصديق المستحق بأنها حوامل فان تبين عدم الحمل ردها وأخذ بدلها ولو ماتت وتنازعا في أنها حوامل شق جوفها فان ظهر عدم الحمل فكما مر فان ادعى الدافع إسقاطها عند الاخذ صدق بيمينه ان أخذت بتصديق الآخذ في حملها أو بعدلين به وأمكن والا صدق بلا يمين (قوله قبل خمس سنين) أي قبل تمام الخامسة منها (قوله وفي الروضة الخ) اعتراض من حيث الخلاف (قوله ومن لزمته الدية) أي الكاملة المنصرف اليها الاسم عند الاطلاق وبها يخرج من لزمه الأرش أو القيمة أو الحكومة فيخير بين النقد والابل (قوله فمنها) أي من ابله أي من نوعها ولا تتعين عينها بل يتعين غيرها لو كانت معيبة وكذا يقال فيما يأتي وظاهر كلامه أنه لا يجوز العدول الى ابل بلده الا عند عدم ابله وفي الروضة أنه مخير بينهما قاله شيخنا وهو المعتمد (قوله بلده) أي بلد اقامته وان لم يكن محل الجناية وكذا ما بعده ولو لم يكن له بلد ولا قبيلة اعتبر غالب ابل الناس وكذا لو وجبت في بيت المال لأن جهة الاسلام لا تختص وقول البلقيني بوجوب القيمة في هذه مردود (قوله فأقرب بلاد) فلا يعتبر قرب القبيلة في البلد وعكسه ولو استوى اليه بلدان ولم يختلف نوع الغالب فيهما تخير كذا قال شيخنا وفيه نظر لأنه مع اتحاد نوع الغالب في ابل البلدين لا يتصور التخيير لان الذي يخرجه مساو لكل من النوعين وانما يتصور التخيير اذا اختلف نوع الغالب في البلدين والتخيير حينئذ ظاهر فتأمل (قوله وعظمت المؤنة والمشقة) قال شيخنا هما عطف على بعدت وبه يعلم اجتماع الأمور الثلاثة وفيه نظر بل أحدها كاف في سقوط الطلب بها مع أنه قد يجعل عظمة المؤنة أو المشقة ضابطا للبعد ثم قال والمراد بالمؤنة أن تزيد على قيمتها وهو بعيد جدا بل الوجه ان يراد بها ما لا يحتمل بذله عادة في مثل ذلك وبالمشقة ما لا يحتمل تكلفه كذلك (قوله ولا يعدل الى نوع) ولو أعلى قاله شيخنا الرملي (قوله والأصح منعه) هو المعتمد وأخذ من التعليل بجهالة صفتها جواز الصلح عنها اذا علمت وهو كذلك وعلمها بما يأتي في أخذ قيمتها على الجديد (قوله بأكثر الخ) لعله بقدر لا يتغابن به (قوله أو اثنا عشر) هي للتنويع فالذهب من أهله والفضة من أهلها وانظر ما المراد بالأهل فيهما (قوله والجديد قيمتها) أي ان لم يصبر المستحق الى وجودها (قوله بنقد بلده الغالب) اقتصر المصنف على بلده لأنه المتصور اذ اعتبار غيره انما يوجد عند وجود الابل فيه فقول شيخنا الاولى أن يقول بنقد محل الوجوب ليشمل غير بلده كما فعل شيخ الاسلام وغيره فيه نظر (قوله وقيمة الباقي) سواء كان البعض الموجود من ابله أو ابل بلده أو ابل أقرب البلاد اليه

المراض كالزكاة كذا قيل وفيه نظر فان المعيب بغير المرض كذلك يؤخذ في الزكاة من مثله [قوله في الذمة] كالمسلم فيه اشارة الى الفرق بين هذا وبين الزكاة في أخذ المريض من المراض لتعلق الزكاة بالعين [قوله بأهل خبرة] الحاقا لذلك بالتقويم [قوله والأصح اجزاؤها الخ] أي لصدق الاسم عليها [قوله فمنها] أي تيسيرا عليه [قوله من غالب ابل بلده] أي لأنها عوض متلف فاعتبر الغالب لا بلد المتلف [قوله فأقرب] كما في الفطرة [قوله ولا يعدل الى نوع] ظاهره ولو كان أعلى وبه صرح الرافعي رحمه الله تعالى لكن نقل النص عن الاجزاء فيه ونسب لجمع من الأصحاب [قوله هكذا أطلقوه] الضمير فيه يرجع الى قوله فيجوز [قوله فالقديم الخ] ظاهره التخيير وهو اختيار الامام والجمهور على خلافه أي الدنانير على أهلها والورق على أهله فأوفى كلامه للتنويع [قوله أو اثنا عشر ألف درهم] قضيته أن الدينار يقابله اثنا عشر درهما [قوله لحديث] لكنه مرسل [قوله بنقد بلده] أي كما في بلد المتلفات [قوله أخذ] لأن الميسور لا يسقط بالمعسور [قوله وقيمة] أي على الجديد وعلى القديم قسطه من النقد

الواجب (ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم) فضة لحديث بذلك رواه ابن حبان وغيره (والجديد) الواجب (قيمتها) بالغة ما بلغت يوم وجوب التسليم (بنقد بلده) الغالب (وان وجب بعض) منها (أخذ وقيمة الباقي

فان وجد بعض من كل منها فان اتحدنوعها فذاك والافله الاتمام من المتأخر إن كان أعلى والارجع الى القيمة وهذا كله على الجديد وأما على القديم فيؤخذ بالقسط من النقد المذكور وهل القسط باعتبار عدد المائة من الابل أو باعتبار قيمة المأخوذ والمعدوم لو جمعت أو باعتبار نقص قيمة المأخوذ عن الألف حتى لو ساواه فلاشيء راجع ذلك (قوله والمرأة) أى الأنثى وهى مبتدأ والظرف بعدها الخبر كما أشار اليه الشارح والخنثى عطف عليها (قوله نفسا وجرحا) وطرفا ومعنى نعم فى حملة الخنثى ومذا كيره وشفريه الأقل من دية امرأة وحكومة كل منها (قوله ودية يهودى الخ) أى له كتاب ودين يقر عليه بالجزية و يشترط أن يكون له أمان وان تحل مناكحته والاهدر فى الأول ووجب دية مجوسى فى الثانى و يقاس بالدية غيرها كذا قاله شيخنا وفى الثانى نظر لأن الدية معتبرة بأغلظ الأصل كما يأتى فظاهر كلام المصنف أن لفظ يهودى ومابعده مرفوع عطفا على المرأة وأخرجه الشارح عن اعرابه بتقدير لفظ دية قبله وهو معيب وقيل عذره عدم صحة الاخبار عنه بما بعده وأوجب الامام مالك فى نحو اليهودى نصف دية مسلم وأوجب أبوحنيفة فيه دية مسلم كاملة وأوجب الامام أحمد دية المسلم فى العمد ونصفها فى الخطأ وشبه العمد (قوله ثلث عشر) الأخصر ثلث خمس مسلم قال الخطيب لعدم تكرار الثلث وتصويب الحساب (قوله وهو) أى الذمى (قوله أى صنم) وقيل الوثن ما يكون من نحو نحاس والصنم ما يكون من حجر وعلى كل منهما فالكواكب لا تسمى بواحد منهما وان اتحد حكم الدية فى الجميع (قوله له أمان) لما تقدمت الاشارة اليه وان كان ظاهر كلامه رجوعه للوثنى وحده (قوله والمرأة) ومثلها الخنثى كما مر فى المسلم (قوله ان تمسك) أى يقينا فان شك هل بلغته دعوة نبى أولا فهدر على المعتمد (قوله بدين لم يبدل) أى عند أهله أو باعتبار اعتقاده بأن لم يبلغه ناسخ له (قوله وقيل دية مسلم) فالتعبير بالمذهب ليس فى محله (قوله وقيل دية ذلك الدين) وفيه طريق قاطع بالأول ولعل تعبير المصنف بالمذهب لأجلها وجمع الأولى معها تغليبا وكان حق الشارح ان ينبه على ذلك (تنبيه) يجرى فى هذه الديات التغليظ فى العمد وشبهه وفى الخطأ فى الأشهر الحرم وفى الرحم المحرم لافى الحرم كما مرت الاشارة اليه ففى قتل كتابى مثلا عمدا أو ذا رحم أو فى الاشهر الحرم من كل من الحقات والجذعات عشر ومن الخلفات ثلاث عشرة خلفة وثلث خلفة وفى قتل نحو مجوسى كذلك جذعتان وحقتان وخلفتان وثلثا خلفة و يعتبر فى المتولد أكثر أصوله دية أبا كان أو أما سواء حلت مناكحته أولا كما فى جزاء الصيد نظرا للمنع ابتداء والله أعلم .

[قوله والمرأة الخ] لما فرغ من مظلمات الدية شرع فى منقصاتها فمنها الانوثة ثم الكفر الى آخر ما قرر [قوله نفسا] أى بالاجماع [قوله وجرحا] أى بالقياس [قوله أربعة آلاف] قال الزركشى فاعتبار الثلث فى الدراهم فقسنا عليه الابل وذهب أبوحنيفة الى ايجاب دية مسلم ومالك الى ايجاب النصف ومنهم من أوجب الثلث فأخذ به الشافعى للاتفاق عليه ومنه تعلم أن دليل ايجاب الابل فيه الاجماع [قوله أيضا أربعة آلاف] وأما ايجاب الابل فيه فدليله الاجماع لأنه أقل مما قيل [قوله و يعبر عن ذلك] أشار بهذا الى القياس الذى ثبت به الحكم المعتضد بقول الصحابة [قوله أى عابد وثن] (تنبيه) المتولد بين مختلفى الدية يلحق بأغلظهما قيل و يشكل بالخنثى حيث ألحق بالمرأة قال السهيلى ولا يقال وثن الا لمن كان من غير صخرة كالنحاس وغيره [قوله له أمان] ظاهره عوده الى الوثنى فقط و ينبغى عوده الى الكل [قوله والا فكمجوسى] اعلم أن عموم هذا الكلام كما يشمل ما قاله الشارح يشمل من لم تبلغه دعوة نبى أصلا وفيه طريقان احداهما قولان أرجحهما وجوب الاخس والثانى دية مسلم والثانية القطع بالأول فتعبير المصنف بالمذهب صحيح

وطرفا والخنثى) فى الدية نصف دية الرجل وألحق بنفسها جرحها وبها الخنثى نفسا وجرحا لأن زيادته عليها مشكوك فيها (و) دية (يهودى ونصرانى ونحوهما) دية (مسلم) أخذا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم رواه عبد الرزاق فى مصنفه وقال به عمر وعثمان رضى الله عنهما (و) دية (مجوسى ثلث عشر) دية (مسلم) كما قال عمر وعثمان وابن مسعود رضى الله عنهم ثمانمائة درهم و يعبر عن ذلك بخمس دية الذمى وهو من له كتاب ودين كان حقا وتحل ذبيحته ومناكحته و يقر بالجزية وليس المجوسى من هذه الخمسة الا الخامس فكانت ديته خمس ديته (وكذا وثنى) أى عابد وثن بالمثلثة أى صنم (له أمان) بأن دخل لنا رسولا فقتل ومثله عابد الشمس والقمر أى ديته دية مجوسى والمرأة فى الأربعة على النصف مما ذكر (والمذهب أن من لم يبلغه الاسلام) وقتل (ان تمسك بدين لم يبدل فدية دينه) ديته وقيل دية مسلم لخبره (والا) بأن تمسك بدين بدل (فكمجوسى) ديته وقيل دية ذلك الدين بالنظر

﴿ فصل : فى موضحة الرأس أوالوجه لحر مسلم ﴾ أى منه (خمسة أبعرة) لحديث فى الموضحة خمس من الابل رواه الترمذى والثلاثة وحسنه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والبعير يطلق على الذكر والأنثى (و) فى (هاشمة مع إيضاح عشرة) لما روى عن زيد بن ثابت أنه صلى الله عليه وسلم أوجب فى الهاشمة عشرا من الابل ورواه الدارقطنى والبيهقى موقوفا على زيد (ودونه) أى وفى هاشمة من غير ايضاح (خمسة) أخذا مما ذكر قبل (وقيل حكومة) كسكسر سائر العظام (و) فى (منقلة) وهى مسبوقة بهشم وايضاح (خمسة عشر) بعيرا لحديث عمرو ابن حزم بذلك رواه أبو داود والنسائى وابن حبان والحاكم وروواه من حديثه ماسبق فى الموضحة (و) فى (مأمومة ثلث الدية) لحديث عمرو بذلك أيضا وقيس بها الدامغة وقيل تزاد حكومة لخرق الخريطة وقيل فيها الدية لأنها تذفف ومنع ذلك (ولو أوضح) واحد (فهشم آخر ونقل ثالث وأم رابع فعلى كل من الثلاثة خمسة والرابع تمام الثلث) وهو ثمانية عشر بعيرا وثلث بعير وهذا كله فى المسلم الذكر فالخمسة فى الموضحة مثلا نصف عشر ديته فتراعى هذه النسبة فى حق غيره ففى موضحة المرأة بعيران ونصف والذمى بعير وثلثان والمجوسى ثلث بعير وعلى هذا القياس (والشجاج قبل الموضحة) من الحارصة وغيرها المتقدم (ان عرفت نسبتها منها) أى من الموضحة بان كان على رأسه موضحة اذا قيس بها الباضعة مثلا عرف أن المقطوع ثلث أو نصف فى عمق اللحم (وجب قسط من أرشها) أى الموضحة (والا) أى وان لم تعرف نسبتها منها (فحكومة كجرح فى سائر البدن) أى باقية كالايضاح والهشم والتنقيل فيه حكومة (وفى جائفة ثلث دية) لحديث عمرو بن حزم بذلك رواه النسائى وابن حبان والحاكم وهذا

(فصل) فى حكم واجب مادون النفس فى المسلم وغيره من الذكر والأنثى والخنثى والحر والرقيق (قوله فى موضحة الرأس) ومنه البياض خلف الأذن هنا دون الوضوء لتعلقه فيه بالشعر (قوله أى منه) أشار الى أن اللام بمعنى من لدفع توهم أنه المستحق لها بالجناية على غيره ولافادة أن الظرف متعلق بالرأس والوجه فتأمل (قوله خمسة أبعرة) لو قال نصف عشر دية صاحبها لكان أولى لان الخمسة مثلثة أومخمسة كما يأتى ولكان أعم لانه المعتبر وسيأتى (قوله والثلاثة) هم أبو داود والنسائى وابن ماجه (قوله والبعير يطلق على الذكر والانثى) وهذا الاطلاق لغة ولو سكت عنه لكان أولى لان المعتبر هنا الانات كما تقدم فى الدية وستأتى الاشارة اليه (قوله مع ايضاح) ولو لحاجة اليه لاخراج العظم المهشوم ولو وصلت الهاشمة الى وجنة أوفم أوالموضحة الى أنف وجب مع الارش حكومة أيضا ومحل ماذكر فى رأس أووجه غير زائد يقينا والا فالواجب حكومة لاأرش (قوله أخذا مما ذكر قبل) من أن شرط وجوب العشرة اجتماعهما والواجب فى شيئين يقتضى التوزيع عليهما (قوله فهشم) الواو أولى (قوله وأم رابع) بفتح الهمزة وتشديد الميم فعل ماض فاودمغ خامس فان قلنا بالمرجوح ان الدامغة مذففة فهو القاتل فعليه الدية وعلى كل ممن قبله ضمان جرحه والا فان مات بجراحاتهم وزعت الدية على الخمس وسقط مقدر الجروح الأول والا فعلى الخامس حكومة فقط فراجعه (قوله وهذا كله الخ) أى كما صرح به المصنف أولا وتؤخذ الذكورة من تذكيرلفظه المتقدم وسكوت الشارح عن الحرهنا مع ذكر المسلم لاوجه له فتأمله (قوله فتراعى هذه النسبة الخ) هوصريح فى اعتبار التثليث والتخميس فى الموضحة عمدا خمس أبعرة اناث مثلثة حقة ونصف وجذعة ونصف وخلفتان وفيها خطأ خمس مخمسة بنت مخاض وابن لبون و بنت لبون وحقة وجذعة فراجع ذلك وحرره (قوله والذمى) أى الذكر ماذكره وفى الذمية نصف وثلث بعير وفى المجوسية سدس بعير وانظر كيف التثليث والتخميس فيها وغيرها (قوله وعلى هذا القياس) أى قياس غير الموضحة من الهاشمة وغيرها عليها فى تلك النسبة فتأمل (قوله ان عرفت) يقينا (قوله وجب قسط) أى مالم تكن الحكومة لو اعتبرت أكثر منه والا وجبت فان استويا تخير (قوله وفى جائفة ثلث دية) وكذا فى دامغة بل هى منها كما يأتى وفى مأمومة كما مر

بالنظر لهذا فيندفع الاعتراض بان الخلاف فى غيره أوجه و بقى من المنقصات الرق والاجتنان وسيأتيان .

﴿ فصل : فى موضحة الرأس ﴾

[قوله أخذا مما ذكر] وذلك لأن الواجب فى شيئين يوزع عليهما عند الانفراد [قوله وقيل حكومة] على هذا هل تبلغ أرش موضحة تردد فيه جواب القاضى ثم قال لا يبلغ بها [قوله خمسة عشر] لو قال من غير ايضاح فهل يجب عشرة أبعرة أم حكومة قال الرافعى فيه الوجهان السابقان يعنى فى الهشم المنفرد عن الايضاح [قوله فهشم] الاتيان بالواو أولى [قوله فحكومة] أى ولا يجوز أن يبلغ بها أرش الموضحة [قوله ففيه حكومة] وذلك لأن الشين فى الوجه والرأس أعظم لاشتمالهما على المحاسن والحواس ولئلا يلزم أن يجب فى جرح العضو أكثر مما يجب فيه

كالمستثنى مما قبله (وهي جرح ينفذ) بالمعجمة (الى جوف كبطن وصدر وثغرة نحر) بضم المثلثة (وجبين وخاصرة) أي كداخل المذكورات وصور في الجنين بما نقل عنهم من أن الجرح النافذ منه الى جوف الدماغ جائفة ووجه به العدول عن قول المحرر وغيره الجنين المفهوم مما ذكر معه ومنه الورك وليس من الجوف داخل الفم والأنف (ولا يختلف أرش موضحة بكبرها) فالكبيرة وغيرها سواء في أرشها المتقدم (ولو أوضح موضعين بينهما لحم وجلد قيل أو أحدهما فموضحتان) وجهه في الثانية وجود حاجز بين الموضعين والأصح فيها واحدة لأن الجناية أتت على الموضع كله كما يعابه بالإيضاح ولو عاد الجاني فرفع الحاجز بينهما قبل الاندمال لزمه أرش واحد على الصحيح وكذا لو تآكل الحاجز بينهما لأن الحاصل بسراية فعله منسوب اليه (ولو انقسمت موضحته عمدا أو خطأ أو شملت رأسا ووجها فموضحتان وقيل موضحة) نظرا للصورة والأول نظر الى اختلاف الحكم أو المحل (ولو وسع موضحة فواحدة على الصحيح) كما لو أتى به ابتداء كذلك والثاني فتتان (أو) موضحة (غيره فثنتان) لأن فعله لا يبنى على فعل غيره (والجائفة كموضحة في التعدد) وعدمه فلو أجافه في موضعين بينهما لحم وجلد قيل أو أحدهما جائفتان ولو رفع الحاجز بينهما [قوله

(قوله كالمستثنى) لعدم أداة الاستثناء فيه والذي قبله خرج سائر البدن (قوله وخاصرة) ومثانة ومجان بكسر أوله المهمل وهو ما بين الخصية والدبر (قوله جائفة) وهي الدامغة السابقة في كلام الشارح ولم يذكرها المصنف هناك لدخولها فيما هنا (قوله الجنبين) بنون بعد الجيم مثنى جنب (قوله مما ذكر معه) وهو الخاصرة بعده والبطن قبله (قوله ومنه) أي ما ذكر (قوله داخل الفم والأنف) وكذا العين والفخذ والذكر فالمراد بالجوف ما فيه احالة للغذاء أو الدواء أو ما هو طريق له غير المذكورات (قوله لزمه أرش واحد) ان اتفقت الجنايتان عمدا وغيره والا تعددت كما يأتي ولو رفعه غير الجاني لزمه أرش ولزم الأول أرشان ولو رفعه مع غيره فكذلك كذا قالوا وقياس ما يأتي فيما لو أوضحه جمع أنه يلزم الجاني ثلاثة أروش ويلزم من شاركه في رفع الحاجز أرش واحد ولو اشتركا في الموضحتين ورفع أحدهما الحاجز لزم الرافع أرشان والآخر أرش واحد كذا قالوه وقياس ما يأتي فيما لو أوضحه جمع أنه يلزم الرافع ثلاثة أروش ويلزم الشريك في الموضحتين أرشان فتأمل (قوله ولو انقسمت الخ) يشير الى أن الموضحة كالجائفة تتعدد صورة ومحلا وحكما وفاعلا (قوله شملت) بكسر الميم أفصح من فتحها (قوله أو موضحة غيره) فغير مجرور عطفا على ضمير موضحة من غير اعادة الجار وهو طريقة المصنف تبعا لشيخه ابن مالك ولم يجعله عطفا على ضمير وسع مع صحته لمنع العطف عليه من غير تأكيد اتفاقا مع ان غير وجدت في خط المصنف مجرورة (قوله في التعدد) نعم لو وسع جائفة غيره من داخل فقط أو من خارج فقط فحكومة فقط (قوله وكذا الخ) أي هما جائفتان فالتشبيه

[قوله كالمستثنى] وذلك لأن جروح باقي البدن ليس فيها مقدر الا الجائفة [قوله مما قبله] الذي قبله قول المتن كبطن [قوله وهي جرح ينفذ الى جوف] أي ولو كان ذا لبابرة ونحوها [قوله وثغرة نحر] كأنها الثغرة التي في أعلى الصدر بين الترقوتين [قوله وصور في الجنين] لك أن تقول هذا التصوير يرجع الى أن ذلك مأمومة فألحق ما في المحرر الآتي يقال لا بد في الجائفة من خرق الجلدة أعني خريطة الدماغ فان قيل هذه تكون دامغة قلنا نعم ولكن الدامغة لم يتقدم لها دية في المنهاج [قوله المفهوم مما ذكر] الذي ذكر قول المتن كبطن الى قوله وخاصرة إلا قوله وجبين فليس مما ذكر [قوله ومنه] الضمير فيه يرجع الى قوله مما ذكر [قوله موضحة] غيرها مما له مقدر كذلك وعلى ذلك النظر الى الاسم [قوله لأن الجناية] عبارة الامام لأنه بازالة أحدهما أثبت الجناية على الموضع كله ولو أوضح جميع ذلك لم يجب أكثر من أرش الموضحة فأولى [قوله عمدا وخطأ] نصب إما على نزع الخافض أو صفة مصدر محذوف [قوله أو شملت رأسا ووجها] خرج ما لو شملت رأسا وقفا فلا خلاف في ايجاب موضحة الرأس وحكومة القفا وخرج أيضا ما لو عمت الجبهة والخد فموضحة واحدة ثم شملت بكسر الميم على الأفصح [قوله أو موضحة غيره] أي غيره مجرور ويجوز أيضا رفعه عطفا على فاعل وسع ويجوز أيضا نصبه اقامة له مقام المضاف اليه [قوله كموضحة] من جملة ما دخل في التشبيه بعدم التعدد عند توسيعه هو وكذا التعدد عند توسيع الغير لها ولم يتعرض لها الشارح وقد تعرض لها الزركشي فقال لو وسع غيره الجائفة من الظاهر والباطن تعددت والا فحكومة على الموسع [قوله وكذا لو انقسمت عمدا وخطأ] ظاهره اتحاد الجائفة بذلك وهو خلاف ما في الروضة وأصلها حيث قالا ويجيء في اختلاف حكم الجائفة وانقسامها الى عمد وخطأ ما تقدم في الموضحة والجواب عن الشارح رحمه الله تعالى ان قوله وكذا الخ عطف على صدر الكلام أي فهما جائفتان

[قوله

أو تآكل فواحدة على الصحيح وكذا لو انقسمت عمدا وخطأ (ولو نفذت) بالمعجمة (في بطن وخرجت من ظهر فجائفتان في الأصح)

اعتبارا للخارجة بالداخلة والثانى فى الخارجة حكومة (ولو أوصل جوفه سنانا له طرفان فثقبتان) حيث الحاجز بينهما سليم (ولا يسقط الأرش بالتحام موضحة وجائفة) لأنه فى مقابلة الجزء الذاهب والألم الحاصل (والمذهب أن فى الأذنين دية لا حكومة) وهو قول أووجه مخرج وجه بأن السمع لا يحلهما وليس فيهما منفعة ظاهرة واستدل الأول بحديث عمرو بن حزم وفى الاذن خمسون من الابل رواه الدارقطنى والبيهقى وسواء فيه القطع والقلع والسمع والأصم (و بعض) منهما (بقسطه) من الدية وهو صادق بواحدة ففيها النصف وبه صرح فى المحرر و ببعضها ويقدر بالمساحة (ولو أيبسهما) بالجناية (فدية وفى قول حكومة) لأن منفعتهما لا تبطل بذلك وهى جمع الصوت ليصل الى الصماخ ومحل السماع وعورض ببطلان المنفعة الاخرى وهى دفع الهوام بالاحساس (ولو قطع يابستين فحكومة وفى قول دية) الأول مبنى على الاول والثانى على الثانى كما فى المحرر (وفى كل عين نصف دية) لحديث عمرو بن حزم فى العين خمسون من الابل رواه مالك وحديثه أيضا وفى العينين الدية رواه النسائى وابن حبان والحاكم (ولو) هى (عين أحول وأعمش وأعور) أى ذى عين واحدة ففيها نصف الدية لان المنفعة باقية فى أعينهم ومقدارها لا ينظر اليه (وكذا من بعينه بياض لا ينقص الضوء) فيها نصف الدية (فان نقص فقسط) منه فيها ان انضبط النقص بالاعتبار بالصحيحة التى لا بياض فيها (فان لم ينضبط) النقص (فحكومة) فيها وسواء كان البياض على البياض أم على السواد أم الناظر (وفى كل جفن ربع دية ولو) كان (لاعمى) ففى الأربعة الدية على قياس أن فى المتعدد من جنس الدية تقسم على أفراده كالعينين والأذنين (و) فى (مارن) وهو مالان من الانف مشتمل على طرفين وحاجز (دية) لحديث عمرو بن حزم وفى الانف اذا استؤصل المارن الدية الكاملة وحديث طاوس عندنا فى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الانف اذا قطع مارنه مائة من الابل رواهما البيهقى ولا يزاد فى قطع القصبة معه شىء وتندرج حكومتها فى ديته فى الاصح (وفى كل من طرفيه والحاجز ثلث) من الدية (وقيل فى الحاجز حكومة وفيهما) أى فى الطرفين (دية) لان الجمال والمنفعة فيهما وقال الاول وفى الحاجز

واجع لقوله لو أجافه فى موضعين فما توهمه بعضهم هنا ليس فى محله (قوله أن فى الاذنين دية) ولو تعددت الآذان فان كانت كلها أصلية أو اشتبهت تعددت الدية فان علم زيادة بعضها ففيه حكومة وكذا جميع ما يأتى (قوله وهو) أى القائل بالحكومة قول أووجه مخرج ومقابله المعبر عنه بالمذهب نص فالتعبير بالمذهب ليس فى محله (قوله وليس فيهما منفعة ظاهرة) هو مردود بأن دفع الهوام وجمع الصوت من المنافع المقصودة خصوصا مع الجمال المعتبر معهما (قوله وسواء الخ) ولو حصل مع ذلك ايضاح وجب أرشه أيضا (قوله و بعض الخ) يجوز فيه الرفع على الابتداء لوصفه المقدر كما ذكره الشارح والجر عطفا على الاذنين ولكن يبعده حرف الجر بعده ولزوم جريان الخلاف السابق فراجعه (قوله من الدية) اقتصر عليه لأنه الراجح وكان المناسب أن يزيد أو من الحكومة فتأمل (قوله و يقدر) أى البعض بالمساحة لمعرفة الجزئية المعتبرة فى أجزاء الأطراف كما مر بخلاف الكل لاعتبار المماثلة وفى اعتبار المساحة ما مر فى الموضحة فراجعه (قوله وعورض الخ) مراده رد القول ببقاء منفعتهما لأن هذه المنفعة توجب الدية وحدها كما توهمه بعضهم ولو أسقط لفظ الأخرى لكان واضحا لأن المنفعة واحدة لها جهتان جمع الصوت ودفع الهوام فتأمل (قوله الأول مبنى على الأول) لنقص المنفعة عنده والثانى مبنى على الثانى لزوال جميع المنفعة عنده كذا قالوا وفيه على الثانى بحث دقيق فتأمله ومحل القولين فى قطع غير عمد أو عفا على مال والاوجب القود كما مر لا يقال العفو عن القود يقتضى وجوب الدية لأنه لا تلازم بينهما كما لو قتل مرتد مثله فيجب القود ولا شىء لو عفا وكما لو قطع يديه فسرى كما تقدم (قوله ولو هى) قدر المبتدأ دون كان اما لأنه وجد عين مرفوعة فى كلام المصنف أو لأنه أخصر (قوله ففيها نصف الدية) خلافا للائمة الثلاثة (قوله باقية فى أعينهم) نعم لو كان نحو العمش بجناية نقص لأجله حكومة (قوله أم الناظر) وهو السواد الأصغر الذى هو محل الابصار فى وسط السواد الأعظم (قوله وفى كل جفن) ولو بأهدابه وفى هدبه حكومة ان فسد المنبت والا فالتعزير فقط (قوله على قياس الخ) اذ لا نص فى ذلك خلافا لمن زعمه و يندرج فى الدية حكومة الاهداب (قوله وفى مارن) ولو باشلائه وفى اعوجاجه حكومة كاعوجاج الرقبة وتسويد

[قوله اعتبارا الخ] أى كما أن الداخلة جائفة كذلك الخارجة تقاس عليها وتعتبر بها [قوله لأنه فى مقابلة الخ] وفارق ذلك سن غير المثغور وان كان الغالب على الموضحة الالتحام لئلا يلزم اهدار الموضحات دائما بخلاف السن فان المجنى عليه ينتقل الى حالة أخرى يضمن فيها [قوله بقسطه] وقيل حكومة فلو أخر الماتن قوله لا حكومة الى هنا لافاد ثبوت الخلاف فى البعض [قوله فحكومة] هذا يشكل على قطع الصحيحة بها [قوله وفى كل جفن] وان لم يكن هدب [قوله على قياس الخ] يريد أنها لم ترد فى كتاب عمرو بن حزم ولهذا قالوا أغرب الماوردى فى قوله انه ورد فى كتاب عمرو [قوله وقيل فى الحاجز الخ] على

(و) فى (كل شفة نصف) لحديث عمرو بن حزم وفى الشفتين الدية رواه النسائى وابن حبان والحاكم (و) فى (لسان) لناطق (ولو لألكن وأرت) بالمثناة (وألثغ) بالمثلثة (وطفل دية) لحديث عمرو بن حزم وفى اللسان الدية رواه من ذكر قبل وأبو داود (وقيل شرط الطفل ظهور أثر نطق بتحريكه لبكاء ومص) فان لم يظهر فحكومة (ولاخرس حكومة) فان ذهب ذوقه وجبت الدية (و) فى (كل سن لذكر حر صلم خمسة أبعرة) لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص فى كل سن خمس من الابل رواه أبو داود وحديث عمرو بن حزم وفى السن خمس من الابل رواه أبو داود والنسائى وابن حبان والحاكم (سواء كسر الظاهر منها دون السنخ) بكسر المهملة وسكون النون وبالمعجمة الخاء وهو أصلها المستتر باللحم (أو قلعها به وفى سن زائدة حكومة وحركة السن ان قلت) بحيث لاتنقص المنافع (فكصحيحة) تلك السن (وان بطلت المنفعة) بشدة الحركة (فحكومة) فى سنها (أو نقصت) المنفعة بالحركة (فالأصح) سنها (كصحيحة) ففيها الأرش والثانى فيها الحكومة للنقص (ولو قلع سن صبى لم يثغر) بضبطه المتقدم أى من أسنانه التى تسقط وتعود غالبا (فلم تعد) وقت العود (وبان فساد المنبت وجب الارش) السابق (والاظهر انه لو مات قبل البيان) للحال (فلاشئ) لان الاصل براءة الذمة والظاهر العود لو عاش والثانى يجب الارش لتحقق الجناية والاصل عدم العود (و) الاظهر (انه لو قلع سن مثغور فعادت لا يسقط الأرش) لأن العود نعمة جديدة والثانى وأربع قال العائدة قائمة مقام الأولى (ولو قلعت الأسنان) كلها وهى ثنتان وثلاثون (فبحسابه) ففيها مائة وستون بعيرا (وفى قول لاتزيد على دية إن اتحد جان وجناية) كان يسقطها بضربة ولو أسقطها بضربات من غير تخلل اندمال ففيها القولان وقيل تزاد قطعا كما لو تخلل الاندمال بين كل سن وأخرى أو تعدد الجانى (و) فى (كل لحى) بفتح اللام (نصف دية) كالأذن واللحيان منبت الأسنان السفلى (ولا يدخل أرش

الوجه (قوله وفى كل شفة) ولو باشلال وهى مابين الشدقين مما يستر الاسنان واللثة ويندرج فيها حكومة الشارب ونحوه (قوله نصف) نعم لو كانت مشقوقة نقصت حكومة (قوله وفى الشفتين الدية) أى مع القياس المتقدم فى المتعدد وقال مالك بوجوب ثلثى الدية فى الشفة السفلى (قوله وفى لسان دية) وان كان له طرفان أصليان فان كان أحدهما أصليا والآخر زائدا ففى الأصلى الدية وفى الآخر حكومة تنقص عن قسط قدره من الأصلى (قوله لناطق) ولاعبرة بالذوق معه كذا فى شرح شيخنا وفى العباب خلافه فراجعه وتأمله وسيأتى قريبا مايؤيده (قوله وألثغ) فعلم أنه لايضر نقص بعض الحروف حيث لم يكن بجناية (قوله من ذكر قبل) وهم النسائى وابن حبان والحاكم (قوله وطفل) نعم ان بلغ أوان النطق ولم يظهر فحكومة بلاخلاف وفى لسان أصم لايحسن الكلام دية على الأصح فى الأنوار (قوله فان ذهب ذوقه) أى الأخرس وجبت الدية ويدخل فيها حكومة للسان ولو ذهب ذوق الناطق مع كلامه فديتان على المعتمد ولاحكومة للسان .

(فرع) لو عاد اللسان بعد قطعه لم يسقط الدية ولا الأرش وكذا سائر الاجرام الا فى ثلاثة سن غير المثغور وسلخ الجلد والبكارة وأما المعانى فيسقط الأرش بعودها مطلقا لأن ذهابها مظنون (قوله وفى كل سن) أصلية تامة مثغورة متميزة خمسة أبعرة لو قال نصف عشر دية صاحبها لكان أعم وأولى ولو كانت أسنانه صفيحة واحدة وجب دية صاحبها فقط على المعتمد وفى ابطال منفعة السن أرش كامل كقلعها على المعتمد (قوله واعجام الخاء) ويقال بالجيم (قوله أوقلعها به) أى معافلو قلعه وحده بعدها وجب فيه حكومة كما لو قلعه غيره وفى جعل ازالة السن دون سنخها قلعا تجوز لأنه كسر لاقلع فتأمل (قوله وفى سن زائدة) أى خارجة عن سمت الاسنان والا ففيها أرش كامل كما فى الأصبع الزائدة ولو قلع مع السن شئ من عظم الرأس وجب له حكومة ولو طالت السن بحيث لاتصلح للمضغ ففيها حكومة فقط كما لو كانت ناقصة عن أختها (قوله وان بطلت المنفعة) أى كلها اذا قلعها وهى كذلك (قوله أو نقصت) أى بغير جناية والا ففيها أرش ناقص حكومة (قوله ولو قلع الخ) تقدم مافيه (قوله أى من أسنانه) بيان للقلوعة (قوله الأرش السابق) وان عادت ناقصة وجبت حكومة للنقص وكذا لو عادت كاملة تجب حكومة لأجل الألم قاله شيخنا فراجعه (قوله وهى ثنتان وثلاثون)

هذا لو قطع طبقة مع الحاجز وجب نصف الدية مع حكومة كذا قال الزركشى ثم قال بعد ذلك الثالث يعنى من التقييمات محل الخلاف اذا أفرد الحاجز بالجناية لكن عبارة المصنف فى حكاية الوجه تتناول مالو قطع أحد الطرفين مع الحاجز وواجبه نصف الدية وحكومة [قوله وفى كل شفة] خالف مالك فقال فى السفلى الثلثان أى لحركتها وفى العليا الثلث [قوله وفى اللسان] نقل الشافعى فى الأم وكذا ابن المنذر فيه الاجماع [قوله سواء الخ] لو أبطل نفعها بالكلية فكذلك [قوله أو نقصت] ظاهره ولو بجناية [قوله ففيها الأرش] لنقص البطش [قوله فلاشئ] يعنى لادية والا فالحكومة واجبة [قوله والثانى يجب] أى لو عاد بعضها ثم مات فالظاهر عدم مجئ هذا القول [قوله وهى ثنتان وثلاثون] أربع ثنايا وأربع رباعيات وأربع ضواحك لعله

غالبا فى الآدمى نصفها فى الفك الأعلى ونصفها فى الفك الأسفل ولكل أربع منها اسم يخصها فالأربعة التى فى مقدم الفم تسمى الثنايا والتى تليها تسمى الرباعيات والتى تليها تسمى الضواحك وهى المرادة بالنواجذ فى ضحكه صلى الله عليه وسلم لأن ضحكه تبسم والتى تليها تسمى الأنياب وبعدها اثنا عشر ضرسا ويليها أربعة تسمى النواجذ وهى من الأضراس يقال لها أضراس العقل ولا مانع من ارادتها فى ضحكه صلى الله عليه وسلم وهذه الأربعة مفقودة فى الخصى والكوسج فأسنانهما ثمانية وعشرون سنا قالوا وأسنان المرأة ثلاثون سنا وخرج بالآدمى غيره فأسنان البقر أربعة وعشرون سنا وأسنان الشاة إحدى وعشرون سنا وأسنان التيس ثلاث وعشرون سنا وأسنان العنز تسعة عشر سنا (قوله وهى ست عشرة) أى فى كل لحى ثمانية كما مر ولو ذكر جميع الأسنان لكان أنسب لكنه لما خص الكلام باللحيين الأسفلين اقتصر على ماذكره ولا يقال لما عليه الأسنان العليا لحى (قوله وكل يد) وان تعددت سواء علمت الأصالة فى الكل أواشتبه الأصلى بغيره ففى كل واحدة القود أونصف الدية وان علمت زيادتها بقول أهل الخبرة لنحو قصر فاحش أوقلة بطش ففيها حكومة (قوله من كف) أى كوع دفعة واحدة فلو قطع أصابعه قبل كفه لزمه دية كاملة للاصابع وحكومة للكف ولو سلخه غيره أوهو قبل قطعه نقص منه حكومة الجلد ولو قطع رجليه واحدى يديه اصيل ما قاله شيخنا وخالفه غيره ثم قطع اليد الأخرى تعديا ومات بذلك لزمه ثلث الدية لليد قاله شيخنا وفيه نظر فراجعه وانظره (قوله وفى كل أصبع عشرة أبعرة) حيث كان الكل أصليا أواشتبه فان علم زيادتها كما مر فى اليد ففيها حكومة (قوله وفى كل أنملة ثلث العشرة) فان زادت الأنامل على الثلاثة أونقصت عنها وزع عليها واجب الاصبع فلو كانت أربع أنامل للأصبع وجب فى كل أنملة ربع العشرة الا ان علمت زيادتها ففيها حكومة بخلاف مالو زادت الأصابع فانه يجب دية كاملة للأصبع الزائدة حيث لم تتميز زيادتها بقصر فاحش أوانحراف مثلا والا ففيها حكومة كما مر فلو كان له ستة أصابع فى يد وقال أهل الخبرة كلها أصلية أواشتبهت وجب فيها ستون بعيرا ومافى المنهج مرجوح أومؤول بعود الضمير فيه على الانامل دون الأصابع فراجعه (قوله وأنامل أصابع الرجل الخ) ففى كل أنملة من غير الابهام ثلث العشرة وفى أنملة الابهام نصفها (قوله كذا قالوا) تبرأ منه لما قيل ان فى خنصر الرجل أنملتين فقط والواقع أنها ثلاثة وان كانت غير ظاهرة فى الحس (قوله وهى رأس الثدى) فهى منه ولونها مخالف للونه وحولها دائرة كذلك ولا يزاد بقطع الثدى معها شئ كالذكر مع الحشفة

وأربع أنياب واثنا عشر رحى وأربع نواجذ وهى أقصاها وآخرها نباتا ويسمى ضرس الحلم وفى الغالب لا تنبت الا بعد البلوغ من الناس فمن لا يخرج له شئ منها تكون أسنانه ثمانية وعشرين ومنهم من يخرج له اثنان فتكون ثلاثين قال بعضهم وفى الحديث حتى بدت نواجذه يريد هنا بها الضواحك وانما وجب فى زائد هنا بجناية لأن نباتها مختلف ويتقدم ويتأخر بخلاف الأصابع مثلا [قوله وفى كل يد] نقل ابن المنذر فيه الاجماع [قوله ان قطع] ذكره على ارادة العضو ثم هذا القيد بالنظر الى قوله فان قطع فوقه والا فلو لقط الأصابع وجبت دية اليد [قوله فحكومة] هذا يشكل بما صححه فى الروضة من أن القصبة تتبع الأنف [قوله وفى أصبع] فيها وكذا الأنملة تسع لغات شهيرة وتزيد الأصبع عاشرة وهى أصبوع [قوله ثلث العشرة] أى بالاجماع [قوله ومن فوقه] أى ولو من الفخذ [قوله وفى كل أصبع] أى وكما قسمت دية اليد على الأصابع كذلك تقسم دية الأصابع على أناملها وتركه الشارح للعلم به من هذا [قوله وهى رأس الثدى] هذا التعريف يشمل حلمة الرجل فهو أحسن من قول

الأسنان) وهى ست عشرة (فى دية اللحيين فى الأصح) والثانى يدخل اتباعا للأقل الأكثر ففيهما بأسنانهما على الأول مائة وثمانون بعيرا وعلى الثانى مائة وقد لا يكون عليهما أسنان كلحيى طفل لم تنبت أسنانه أو شيخ تناثرت أسنانه (وفى كل يد نصف دية ان قطع من كف فان قطع من فوقه فحكومة أيضا) فى (كل أصبع عشرة أبعرة و) فى (كل أنملة) من غير ابهام (ثلث العشرة و) فى (أنملة ابهام نصفها والرجلان كاليدين) فى جميع ماذكر ففى قطع كل رجل من القدم نصف دية ومن فوقه حكومة أيضا وفى كل أصبع منهما عشرة أبعرة وأنامل أصابع الرجل كأنامل أصابع اليد كذا قالوا روى النسائى وغيره من حديث عمرو بن حزم فى اليد الواحدة نصف الدية وفى الرجل الواحدة نصف الدية وفى كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الابل (وفى حلمتيها) أى المرأة (ديتها) ففى كل واحدة وهى رأس الثدى النصف لأن منفعة الارضاع بها كمنفعة اليد بالأصابع ولا يزاد بقطع الثدى معها شئ وتدخل حكومته فى ديتها فى الأصح (و) فى (حلمتيه)

ولو أيبس الثديين فدية أو قطع لبنهما أو أرخاهما فحكومة (قوله أى الرجل) ولو احتمالا فشمل الخنثى (قوله أى جلدتى الخ) تقدم مافيه ومحل وجوب الدية ان سقط البيضتان والا ففى الجلدتين حكومة ولو سل البيضتين فدية ناقصة حكومة الجلدتين (قوله وكذا ذكر) بقطعه أو إعلاله وفى تعذر الجماع به حكومة فلو قطعه شخص بعد ذلك لزمه دية على المعتمد قاله شيخنا وفيه نظر فراجعه (قوله ففيها دية) ولا يزاد بقطع الذكر معها شئ كما علم (قوله بقسطه منها) فلو اختل معه مجرى البول وجب الأكثر من قسط الدية وحكومة فساد المجرى كما فى الروضة (قوله وفى الاليين) ومثلهما اللحمتان الناتئان بجنب سلسلة الظهر ففيهما الدية (قوله وحز غير السالخ رقبته) أوحزها السالخ واختلفت الجناية عمدا وغيره ولو نبت الجلد استردت الدية كما تقدم آنفا (قوله فرع) التعبير به أنسب من التعبير بالفصل كما لايخفى وزاد الترجمة به لطول الكلام قبله وهو فى ازالة المعانى المعبر عنها بالمنافع (قوله المنافع) ذكر منها ثلاثة عشر ومحل الوجوب فيها ان لم يرج عودها بقول اثنين فأكثر من أهل الخبرة فان لم تعد أومات بعد مضى زمن قدروه وجبت الدية والا فلا كما مر (قوله فى العقل) سمى بذلك لأنه يعقل صاحبه أى يمنعه عن ارتكاب مالا يليق والكلام فى العقل الغريزى اذا زال كله وهو ماعليه التكليف وقد مر أول الكتاب أنه غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات أى الحواس ومحله القلب على الراجح وله شعاع متصل بالدماغ وقيل محله الدماغ وعليه أبو حنيفة وجماعة وقيل محله هما معا وقيل لامحل له قاله الامام فان زال بعضه وعلم كأن صار يجن يوما و يفيق يوما وجب قسطه وإلا فحكومة كما فى العقل المكتسب وهو مابه حسن التصرف (قوله أى ازالته) كذا عبر به هنا وفى الشم وعبر فى البصر بالاذهاب معا والازالة وفى السمع وغيره بالابطال فقيل هو تفنن فى التعبير بدليل تعبيره أولا فى الجميع بازالة المنافع و بدليل أن المصنف لم يعبر بالابطال ولا بالمذهب وقيل وهو الأقعد إن هذه الألفاظ الثلاثة قد يصح كل واحد منها فى شئ لايصح فيه غيره منها كما يقال لمن صرف ماله فى شئ أذهب ماله فى كذا ولا يقال أبطله ولا أزاله و يقال لمن أفسد صلاته أبطلها ولا يقال أذهبها ولا أزالها و يقال لمن نقل شيئا من محل الى آخر أزاله ولا يقال أبطله ولا أذهبه فلعل المصنف والشارح نظرا الى مثل ذلك فتأمل (قوله كأن ضرب رأسه أو لطمه) أى وأمكن زواله بذلك والا كضرب به بقلم فزواله بها موافقة قدرا لاضمان

غيره بعد هذا الذى يلتقمه المرضع اه قال الامام ولونها فى الغالب يخالف لون الثدى وحولها دائرة على لونها وهى من الثدى لامن الحلمة [قوله وعنين] أى لأن العنة ضعف فى القلب لافى نفس الذكر [قوله لأن معظم منافع الذكر] أى فهى كالأصابع مع الكف [قوله منها] أى كالسن [قوله وهما حرفا الفرج] هو تابع للأزهرى حيث قال الاسكتان ناحيتا الفرج والشفران أطرافهما كما أن أشفار العين أهدابها وقال غيره الشفران هما اللحمان المحيطان بالفرج احاطة الشفة بالفم (فرع فى العقل دية) قد مر لأنه أشرف المعانى [قوله وجبا] أى لاختلاف المحل ثم العقل محله القلب وقيل الرأس وقال الامام لامحل له معين [قوله وفى قول يدخل] وجه هذا بأن العقل يشبه الروح من حيث زوال التكليف بزواله و يشبه ضوء البصر من حيث إنه يبقى الجمال فى الأعضاء مع زواله كما يبقى الجمال فى الحدقة بعد ذهاب الضوء فتشبيهه بالروح يدخل ارش الجناية فى ديته اذا كان الارش أقل ولشبهه بالضوء لايجمع بين بدله وارش الجناية على

(فرع) فى ازالة المنافع (فى العقل) أى ازالته (دية) روى البيهقى حديث فى العقل الدية ونقل الجرم ابن المنذر فيه الاجماع ولايزاد عليها ان زال بجناية لاأرش لها ولاحكومة كأن ضرب رأسه أو لطمه (فان زال بجرح له أرش أوحكومة وجبا) أى الدية والارش أوالحكومة (وفى قول يدخل

الذكر (لصغير وشيخ وعنين) ففيه دية (وحشفة كذكر) ففيها دية لأن معظم منافع الذكر وهى لذة المباشرة تتعلق بها (و بعضها بقسطه منها وقيل من الذكر) لأنه المقصود بكمال الدية (وكذا حكم بعض مارن وحلمة) أى يكون بقسطه من المارن والحلمة وقيل بقسطه من جميع الأنف والثدى بناء على اندراج حكومة قصبة الأنف وحكومة الثدى فى دية المارن ودية الحلمة وقد تقدم (وفى الأليين) وهما موضع القعود (الدية) كالأنثيين والمرأة كالرجل ففى أليها ديتها وفى الواحدة النصف ولو قطع بعض احداهما وجب قسطه ان عرف قدره والا فالحكومة (وكذا شفراها) أى المرأة وهما حرفا الفرج فيهما ديتها كالأليين (وكذا حكم سلخ جلد) فيه دية المسلوخ منه (ان بقى) فيه (حياة مستقرة وحز غير السالخ رقبته) بعد السلخ أى ان فرض ذلك والا فالسلخ قاتل له وجعل فى وجوب الدية كواحد وجبت فيه من البدن كاللسان والذكر

(فرع) فى ازالة المنافع (فى العقل) أى ازالته (دية) روى البيهقى حديث فى العقل الدية ونقل الجرم ابن المنذر فيه الاجماع ولايزاد عليها ان زال بجناية لاأرش لها ولاحكومة كأن ضرب رأسه أو لطمه (فان زال بجرح له أرش أوحكومة وجبا) أى الدية والارش أوالحكومة (وفى قول يدخل

الاقل فى الأكثر) فى زواله بالايضاح يدخل أرش الموضحة فى ديته وفى زواله بقطع اليدين والرجلين تدخل ديته فى ديتهما
(ولوادعى) المجنى عليه (زواله) أى العقل بالجناية وأنكر الجانى (فان لم ينتظم قوله) أى المجنى عليه (وفعله فى خلواته) بأن
روقب فيها (فله دية بلايمين) لان يمنيه تثبت جنونه والمجنون لايحلف وان انتظم قوله وفعله فى خلواته صدق الجانى بيمينه
وانما حلف لاحتمال صدور المنتظم اتفاقا أو جريا على العادة وفى قوله ادعى المعدول اليه عن قول المحرر وغيره أنكر الجانى
تصريح بالدعوى الاصل للانكار وفهم من السياق أن المدعى المجنى (١٣٩) عليه واستشكل سماع دعواه

معها فتأمله (قوله فى الأكثر) وكذا الوتساو يا على هذا الوجه (قوله لأن يمينه تثبت جنونه) ولا يقال بيمينه
ثبت عقله لامكان صدوره اتفاقا (قوله والمجنون لايحلف) يعلم منه أنه فى زوال كل العقل والاحلف زمن
افاقته (قوله وفى قوله الخ) جواب عن عدول المصنف المقتضى للاشكال المذكور المحوج للتأويل ولو بنى ادعى
فى كلامه للمجهول لم يحتج لذلك فتأمل (قوله المتضمنة لزوال عقله) صوابه أن يقال المتضمنة لبقاء عقله أو
المتضمنة لعدم زوال عقله أو المنافية لزوال عقله فتأمله (قوله وفى السمع) وهو أفضل من البصر وغيره من
الحواس على المعتمد خلافا للخطيب ولذلك قدم على البصر فى كلام الله ورسوله غالبا ولأنه يدرك به من
سائر الجهات (قوله أى ابطاله) خرج ما لو ارتتق بقول أهل الخبرة ففيه حكومة فان رجى عوده فلا شئ كما مر
(قوله يحلف الجانى) أن سمعه باق ولا يكفيه أن يحلف أنه لايلزمه شئ (قوله حلف) ولا بد أن يقول انه زال
من جناية هذا (قوله وان نقص) أى من الأذنين أو من احداهما وسيأتى الثانى فى كلامه وماذكره يصدق
بواحدة من الأذنين وفيها نصف الدية ولا يتعدد السمع لأنه واحد تعدد منفذه بخلاف البصر فانه متعدد
ومحله الحدقة كذا قاله الخطيب فراجعه (قوله ان عرف) ولو بقوله ولا بد فى صحة دعواه من تعيين قدر
(قوله بفتح القاف) وحكى كسرها ويسمى ترباكسر المثناة الفوقية وسكون الراء المهملة قبل الموحدة
(قوله كل عين) ولو عين أحول أو أعشى وهو من لايبصر ليلا وأخفش وهو من لايبصر نهارا ولو أعشاه

الجرم كما لايجمع بين دية الضوء وارش العين القائمة وان كان بفوات العين القائمة تجب الحكومة بل يدخل
الأقل فى الأكثر [قوله تدخل ديته] أى وعلى الأول تجب ثلاث ديات [قوله الأصل للانكار] أى لأنه
لايصلح الابعدها [قوله وأول الخ] لهذا قال بعضهم ينبغى أن يكون ادعى فى كلام المتن مبنيا للمجهول أى فلا
يحتاج الى تأويل [قوله وفى السمع] جعل الماوردى من طرق ابطاله الصوت الهائل الخارق للعادة [قوله
ومن أذن نصف الخ] قياسا على غيره من المتعدد فى البدن قال وقد يقال يجب فيه أى فى الذاهب من إحدى
الأذنين الحكومة فان السمع واحد وربما كان الذاهب بانسداد احدى الأذنين دون النصف أو أزيد
ولكن لما عسر ضبط نقصه جعل المنفذ ضابطا لأنه أقرب بخلاف ضوء البصر فان تلك اللطيفة متعددة
ومحلها الحدقة اه ولو ارتقت الاذن فتعطل السمع بعدم وصول الهواء أول طبقة نقية بقول أهل الخبرة
فالحكومة [قوله وقيل قسط النقص] أى لأن السمع واحد [قوله السمع] أى من أذنيه [قوله انه كان
يسمع الخ] أى عرف منه ذلك قبل الجناية وقس على نظيره الآتى [قوله بفتح القاف الخ] أما بكسرها فهو
المكان المرتفع [قوله طريق الاعتبار بالقرن أن يجلسا معا ويؤمر من يرفع صوته وينادي بهما من مسافة بعيدة
لايسمع فيها واحد منهما ثم يقرب شيئا فشيئا الى أن يقول السليم سمعت فيعلم الموضع ثم يديم النداء وهو
يقرب الى أن يسمع المجنى عليه ويختبر من نظير تلك المسافة من جهات أخر لئلا يكذب تكثيرا للارش هذا
كتبته قبل رؤيته فى كلام الشارح [قوله سدت الخ] بقى ما لو ادعى زواله من احدى الأذنين قال الشافعى

(فحكومة) فيها (باجتهاد قاض وقيل يعتبر سمع قرنه) بفتح القاف وسكون الراء أى من له مثل سنه (فى صحته ويضبط التفاوت
بين سمعيهما) وذلك بأن يجلس قرنه بجنبه وينادي بهما من يرفع صوته من مسافة بعيدة لايسمعه واحد منهما ثم يقرب المنادى
شيئا فشيئا الى أن يقول القرن سمعت فيعرف الموضع ثم يديم المنادى ذلك الحد من رفع الصوت ويقرب الى أن يقول المجنى
عليه سمعت فيضبط ما بينهما من التفاوت أى ويؤخذ بنسبته من الدية (وان نقص) السمع (من أذن سدت وضبط منتهى
سماع الاخرى ثم عكس) أى سدت الصحيحة وضبط منتهى سماع العليلة (ووجب قسط التفاوت) من الدية فان كان النصف
وجب ربع الدية (وفى ضوء كل عين)

أى اذهابه (نصف دية) ذكروا فيه حديث معاذ فى البصر الدية وهو غريب (فلوفقاها لم يزد) على النصف بخلاف ازالة الأنف وابطال السمع منها لما تقدم (وان ادعى زواله) أى الضوء وأنكر الجانى (سئل أهل الخبرة) فانهم اذا أوقفوا الشخص فى مقابلة عين الشمس ونظروا فى عينه عرفوا أن الضوء ذاهب أوقائم بخلاف السمع لايراجعون فيه اذ لاطريق لهم الى معرفته (أو يمتحن بتقريب عقرب أوحديدة من عينه بغتة ونظر هل ينزعج) أولا فان انزعج فالقول قول الجانى بيمينه وان لم ينزعج فقول المجنى عليه بيمينه وفى الروضة وأصلها نقل السؤال عن نص الأم وجماعة والامتحان عن جماعة ورد الامر الى خبرة الحاكم بينهما عن المتولى (وان نقص) الضوء (فكالسمع) فى نقصه فان عرف قدر النقص بأن كان يرى الشخص من مسافة فصار لايراه الامن نصفها مثلا فقسطه من الدية (١٤٠) والاف حكومة فى الاصح وان نقص ضوء عين عصبت ووقف شخص

فى موضع يراه ويؤمر أن يتباعد حتى يقول لاأراه فتعرف المسافة ثم تعصب الصحيحة وتطلق العليلة ويؤمر الشخص بأن يقرب راجعا الى أن يراه فيضبط مابين المسافتين ويجب قسطه من الدية (وفى الشم) أى ازالته بالجناية على الرأس وغيره (دية على الصحيح) ذكروا فيه حديث عمرو ابن حزم فى الشم الدية وهو غريب والثانى فيه حكومة لانه ضعيف النفع ودفع بأنه من الحواس التى هى طلائع البدن فكان كغيره منها وفى ازالته من أحد المنخرين نصف الدية وان نقص وعلم قدر الذاهب وجب قسطه من الدية وان لم يعلم فحكومة (وفى الكلام) أى ابطاله بالجناية على اللسان (دية) روى البيهقى حديث ابن عمر فى اللسان الدية ان منع الكلام ونقل الشافعى فى الام فيه الاجماع (وفى) ابطال (بعض الحروف قسطه والموزع عليها ثمانية وعشرون حرفا فى لغة العرب) أولها فى الذكر عادة ألف أى همزة فى ذهاب نصفها نصف الدية وفى كل حرف ربع سبع الدية لان الكلام يتركب من جميعها (وقيل لايوزع على الشفهية والحلقية) والاولى الباء والفاء والميم والواو والثانية الهاء والهمزة والعين والحاء المهملتان والغين والخاء المعجمتان لأن الجناية على اللسان وتوزع الدية على الحروف الخارجة منه وهى ماعدا المذكورات والاول قال الحروف وان اختلفت مخارجها الاعتماد فى جميعها على اللسان وبه يستقيم النطق والحلقية منسوبة الى الحلق والشفهية الى الشفة وأصلها شفهة وقيل شفوة وعليه قول المحرر الشفوية وقوله فى لغة العرب متعلق بالموزع وقوله قسطه أى ان كان فى البعض الباقى كلام مفهوم فان لم يكن فيه ذلك

فنصف دية أوأخفشه أوأعمشه أوأجهره أوأشخص بصره فحكومة والفرق احتمال أن عدم قوة الابصار لضوء النهار (قوله أهل الخبرة) ويكفى اثنان منهم واذا شهدوا بذهابه أخذت الدية بلا تحليف بخلاف الامتحان الآتى (قوله اذ لاطريق لهم الخ) فيه نظر بما مر أن لهم معرفة بتوقع عوده إلا أن يقال لايلزم من معرفتهم ببقائه لنوع من الادراك معرفتهم بزواله لعدم علامة عليه (قوله أو يمتحن) أى بعد السؤال على المعتمد فأوللتنويع وأما الوجه الثالث وهو رد الأمر الى خبرة الحاكم فهو مؤخر عنهما على الراجح لأنه أضعفها (قوله ويؤمر أن يتباعد الخ) تقدم فى السمع عكس هذا بتقديم التباعد على القرب ولعله تفنن لافادة جواز كل من الأمرين فى كل من الحالتين وهذا لايخالف مافى شرح شيخنا الرملى من ذكره لذلك حكمة فراجعه .

(تنبيه) متى اتهم المجنى عليه فى شئ مما ذكر امتحن بتخالف المسافة فى الجهة أو بتغير نحو ملبوس وغير ذلك حتى يظهر صدقه وكذا مايأتى (قوله وعلم قدر الذاهب الخ) أى بما مر فى السمع لأنه مثله ولادخل لأهل الخبرة فيه أيضا (قوله وفى الكلام الخ) أى بعد امتحانه وحلفه (قوله ثمانية وعشرون)

فى الأم ان كانت الصحيحة اذا سدت بشئ عرف ذهاب سمع الأخرى سدت وان كان لايعرف فالقول قوله بيمينه ويجب له نصف الدية اه قال الماوردى وماذكر من التجربة لايكفى مرة بل لابد من مرات يزول بها التصنع ويتفق فيها النداء فان اختلف حمل على أقل الوجوب [قوله لم يزد] هو كذلك واذا قلع الحدقة مع ذلك وجب لها حكومة [قوله سئل أهل الخبرة] أى ولاتحليف [قوله وورد الأمر الخ] أى وهو الذى فى المتن [قوله والاف حكومة فى الأصح] ومقابله يعتبر بقرنه [قوله عصبت الخ] أى ويفعل ذلك مرات وينظر قدر المسافات هل اتحدت أم اختلفت كما سلف نظيره فى السمع [قوله وعلم قدر الذاهب] قال الزركشى ويمتحن عند التنازع بسد أحد المنخرين كما تقدم فى السمع اه ولوكان النقص منهما فان عرف قدره بأن علمنا انه كان يشم من مسافة كذا وصار يشم من نصفها وجب القسط والاف حكومة هذا من جملة مراد الشارح فيما يظهر [قوله ربع سبع] لأن الواحد من ثمانية وعشرين ربع سبع [قوله وقيل لايوزع] قال الاصطخرى وابن أبى هريرة وأفسده الماوردى لما قاله الشارح فيما يأتى ولانه يلزمهما ضمان الحروف الشفهية فان التزما ذلك والافسد التعليل [قوله فى لغة العرب متعلق بالموزع] أى فتفيد العبارة أن غير لغة العرب

فأحد الوجهين وجوب كمال الدية لان منفعة الكلام قد فاتت وجزم به البغوى وقال الرويانى إنه المذهب والثانى وجوب القسط وما تعطل به من المنفعة لايجب به شئ كما لو كسر صلبه فتعطل مشيه قال المتولى وهو المشهور ونصه فى الأم كذا فى الروضة وأصلها (ولو عجز عن بعضها) أى الحروف (خلقة) كالأرت والألثغ (أو بآفة) سماوية فدية) فى إبطال كلامه

ولام ألف مكررة فلاشئ فيها استقلالا وفى غير لغة العرب يوزع عليها قلت أو كثرت ويوزع على أكثر اللغتين لمن عرفهما ان كان الحرف الذى أزيل من المشترك بينهما والا فعلى لغة هو منها واعتبر شيخنا الزيادى العربية مطلقا متى اجتمعت مع غيرها (قوله فأحد الوجهين) هو المعتمد (قوله أو بجناية) أى من جنس من يضمن كالحربى والا كجناية سبع فكالآفة فقوله اثلا يتضاعف الغرم أى فى نفسه ممن شأنه الغرم سواء ضمن أم لا كعبد اذا جنى عليه سيده وسواء أخذ أولا (قوله وجب قسطه) ويوزع فى العجز الخلقى والآفة على مايحسنه إن أخل كلامه بالمقصود والاوجب جميع الدية وتوزع فى الجناية على الجميع قاله شيخنا ولا يجبر حرف حدث أو أكثر أرش حرف ذهب بالجناية ويوزع على ماكان وقت الجناية (قوله مما ذكر) وهو ثمانية وعشرون حرفا أو غير الشفهية والحلقية ماعجز عنه أو بغير جناية أو بها (قوله المضمون كل منهما بالدية) أى الكلام واللسان بوصف النطق فيه فلايخالف مامر من أن فى لسان الأخرس حكومة ولذلك لو ذهب نصف كلامه بجناية على اللسان بلا قطع ثم قطعه آخر وجبت عليه دية كاملة ولوقطع نصف لسانه فذهب نصف كلامه فاقتص بقطع نصفه فذهب ربع كلامه وجب ربع الدية ولوذهب ثلاثة أرباع كلامه فلاشئ لأن المتولد من القصاص هدر (قوله مع بقاء اللسان الخ) ومع بقاء مبلغ الطعام صحيحا أيضا فلوضاق باعوجاج عنق مثلا وجبت حكومة ولوانسد فقال الغزالى وامامه وجبت دية وان لم يمت أو مات بغير عدم الطعام وهو المعتمد (قوله وهذا من الصحابى الخ) هو مردود لأن زيدا المذكور تابعى لاصحابى وقد يقال مراده أن هذا لفظ الصحابى حكاه التابعى عنه فالمعنى وهذا اللفظ الذى ذكره التابعى هو لفظ الصحابى الناقل له عنه وهو من الصحابى الخ فتأمله (قوله وفى الذوق الخ) أى الذى هو أحد الحواس الظاهرة ومحله

العرب لايوزع على هذه الحروف بل تعتبر حروف تلك اللغة وان كثرت كما يشير لذلك قول المنهاج الآتى ولو عجز عن بعضها خلقة ولوكان يحسن العربية وغيرها وزع على العربية وقيل على أكثرهما حروفا وقيل على أقلهما [قوله خلقة] دخل فى هذا من كانت لغته كذلك كالفارسى فان الفارسية ليس فيها ضاد ولا حاء ولا طاء ولا ظاء ولا عين فقضية عبارته ثبوت الخلاف والمعروف القطع بكمال الدية [قوله لأنه مفهوم] ولأن ضعف منفعة الضوء لايقدر فى كماله كضعف البصر وسائر المعانى [قوله لئلا يتضاعف الغرم] قضيته أن جناية الحربى كالآفة وفيه نظر [قوله على الخلاف وفيه] أى فعلى الراجح ينسب فى مسئلة الجناية الى جميع الحروف وفيما قبلها الى مايحسنه وقيل العكس [قوله فيه] الضمير فيه يرجع الى قوله مما ذكر [قوله فذهب ربع كلامه] يريد ربع الحروف [قوله اعتبارا بالأكثر] قال الزركشى لأن الجناية لو لم تؤثر الا فى أحدهما لكان مضمونا بالدية فاذا أثرت فى كل منهما وجب أن ينظر الى الأكثر وغيره وكما لو أبطل البطش بقطع بعض الأصابع تجب دية ولو جاء آخر وقطع باقى اللسان وجب عليه ثلاثة أرباع الدية أخذا بالأغلظ أيضا ولو ذهب نصف الكلام بجناية على اللسان بلا قطع ثم قطعه آخر فعليه دية كاملة [قوله أى ابطاله مع بقاء اللسان على اعتداله الخ] كذا صور فى المطلب قال وبهذا يتبين أن مراد الأصحاب بزوال النطق زوال الكلام وان وجد معه صوت لايفهم والا لكان معنى الأمرين واحدا [قوله فعجز]

لأنه مفهوم (وقيل قسط) منها بالنسبة الى جميع الحروف (أو بجناية فالمذهب لاتكمل دية) فى ابطال كلامه لئلا يتضاعف الغرم فى القدر الذى أبطله الجانى الأول وقيل تكمل والخلاف مرتب على الخلاف فيما قبله قاله الرافعى أى فان قلنا بالقسط هناك فهنا أولى أو بالكمال هناك فهنا فيه وجهان وحاصله طريقان قاطعة وحاكية الخلاف ولو أبطل بعض مايحسنه فى المسائل الثلاث وجب قسطه مما ذكر على الخلاف فيه (ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه أو عكس) أى قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه (فنصف دية) اعتبارا بأكثر الأمرين المضمون كل منهما بالدية ولو قطع النصف فذهب النصف فنصف دية أيضا وهو ظاهر (وفى الصوت) أى ابطاله مع بقاء اللسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد (دية فان بطل معه حركة لسان فعجز عن التقطيع والترديد فديتان) لأنهما منفعتان فى كل منهما دية (وقيل دية) لأن المقصود الكلام ويفوت بطريقين انقطاع الصوت وعجز اللسان عن الحركة وقد يجتمعان روى البيهقى عن زيد بن أسلم قال مضت السنة فى الصوت اذا انقطع بالدية وهذا من الصحابى فى حكم المرفوع (وفى الذوق) أى ابطاله (دية) كغيره من الحواس ويبطل بجناية على اللسان أو الرقبة أو غيرهما

(وتدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة وتوزع) الدية (عليهن) فاذا أبطل ادراك واحدة وجب خمس الدية (فان نقص) الادراك فلم يدرك الطعوم عن كمالها (فحكومة) في النقص (وتجب الدية في المضغ) أي ابطاله لأنه المنفعة العظمى للأسنان وفيها الدية فكذا منفعتها كالبصر مع العينين (و) تجب (في قوة امناء) أي ابطالها (بكسر صلب) لفوات الماء المقصود للنسل (و) في (قوة حبل) أي ابطالها من المرأة لفوات النسل وهي دية المرأة (و) في (ذهاب جماع) بجناية على صلب مع بقاء الماء وسلامة

اللسان لأنه مفروض في سطحه على المعتمد وقيل في طرف الحنجرة (قوله وتدرك به حلاوة الخ) فالحلاوة كالعسل والحموضة كالخل والمرارة كالصبر والملوحة كالملح والعذوبة كالماء ويصدق في زوال ذلك بيمينه فان اتهم امتحن بالمطعومات (قوله فان نقص) أي ولم يعلم قدر النقص والاوجب القسط (قوله عن كمالها) أي مع ادراكه لذتها فان ذهبت لذتها وجبت الدية (قوله وتجب الدية في المضغ الخ) قد خالف في تعبيره بهذا أسلوبه السابق ولعله للاختصار باسقاط لفظ الدية في جميع ما بعده ويصدق المجني عليه في هذا وما بعده بيمينه وسيصرح الشارح ببعضه (قوله أي ابطاله) بنحو تخدير الأسنان أو تصلب مفرس اللحيين بمنع حركتهما وفي نقص ذلك حكومة كغيره (قوله كالبصر مع العينين) أي من حيث إنه المنفعة العظمى فيهما لا من حيث الحكم كما علم (قوله أي ابطالها) بأن لم يبق له مني يخرج أصلا وكذا منع إحباله مع خروجه ففيه دية أيضا قال الأذرعي مالم يظهر للاطباء أنه عقيم والا فلا شئ (قوله صلب) فيه لغات ثلاث ضم أوليه وفتحهما وضم فسكون ويقال صالب أيضا (قوله وفي قوة حبل) أي مالم يظهر للأطباء أنها عاقر (قوله وعبر الامام بشهوة الجماع) وهي المرادة سواء من الرجل والمرأة فذكر الشارح للاول تصوير (تنبيه) في ابطال اللبن بالجناية على الثديين مثلا حكومة كما مر وفارق المني بأنه وصف ذاتي واللبن يطرأ ويزول (قوله وفي افضائها) أي ان لم يلتحم والا فحكومة كافضاء الخنثى وزوال بكارته لأنه جراحة (قوله ديتها) ويندرج فيها أرش البكارة لا المهر ان أزالها بوطء لاختلاف جهة الوجوب ولو لم يستمسك الغائط وجب حكومة أيضا (قوله وهو رفع الخ) هو المعتمد (قوله وعلى الأول الخ) هو المعتمد على المعتمد (قوله فلو أزال) أي قول المتولي المرجوح وسكوته في الروضة وأصلها على مقالة المتولي هذه بوجوب ديتين للاشارة إلى أنه وجه ثالث لا اعتماده وفي بعض النسخ سكت عنه بمعنى أسقطه (قوله ولا يلزمها) بل ولا يجوز فيحرم عليها (قوله افتضاضها) بالفاء والقاف (قوله فارشها وهو الحكومة) نعم لو أزالتها بكر وجب القود عليها (قوله كنكاح فاسد) المعتمد فيه وجوب مهر بكر فقط (قوله فلا مهر) ولو رقيقة (قوله ولا أرش) أي في الحرة ويجب في الرقيقة

المراد بهذا عدم النطق [قوله كالبصر الخ] أي وكالشلل مع اليد [قوله صلب] هو بضمهما وفتحهما وضم الأول مع سكون الثاني وصالب [قوله وفي افضائها] علله الماوردي بأنه يقطع التناسل لأن النطفة لا تستقر في محل العلوق فكان كقطع الذكر وقد روى الحاكم ذلك عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ثم هو مأخوذ من الفضاء بمعنى السعة ولو التحم سقط الدية بخلاف الجائفة [قوله دية] أي ويدخل فيها أرش البكارة [قوله وقيل مدخل ذكر] أي لأن افضاء مابين القبل والدبر عسر على الآلة فكان مرادهم بالافضاء هذا [قوله الا بافضاء] أي سواء التفسير الأول والثاني [قوله فارشها] يستثنى مالو كان هذا المزيل يستحق عليها القصاص في نفسها [قوله أو بذكر] ولو بحائل كما هو مقتضى الاطلاق [قوله لشبهة أو مكرهة] يجب أيضا أرش البكارة عند انتفاء الأمرين اذا كانت رقيقة وقلنا بعدم اندراج أرش البكارة في المهر وهو الأصح [قوله فمهر مثل]

الذكر كما صوروه فيكون المراد بطلان الالتذاذ بالجماع وعبر الامام بشهوة الجماع واستبعد ذهابها مع بقاء المني وعللت المسئلة بأن المجامعة من المنافع المقصودة ولو أنكر الجاني ذهاب الجماع صدق المجني عليه بيمينه لأنه لا يعرف الا منه (وفي إفضائها) أي المرأة (من الزوج وغيره) أي من أي منهما (دية) أي ديتها (وهو رفع مابين مدخل ذكر ودبر وقيل) مدخل (ذكر و) مخرج (بول) وهو فوقه واقتصر في الروضة كأصلها على الثاني في كتاب النكاح في مسئلة لا يثبت الخيار بكونها مفضاة قال الماوردي وعلى الثاني تجب الدية في الأول من باب أولى وعلى الأول تجب في الثاني حكومة وقال المتولي الصحيح أن كلا منهما افضاء موجب للدية لأن الاستمتاع يختل بكل منهما فلو أزال الحاجز بين لزمه ديتان وسكت على مقالته في الروضة كأصلها بعد الوجهين السابقين وسواء الافضاء بالوطء وغيره كأصبع وخشبة والوطء بشبهة وبزنا (فان لم يمكن الوطء) للزوجة الذي هو حق الزوج (الا بافضاء فليس للزوج) الوطء ولا يلزمها تمكينه (ومن لا يستحق افتضاضها) أي البكر (فازال البكارة بغير ذكر) كأصبع وخشبة (فأرشها) يلزمه وهو الحكومة المأخوذة من تقدير الرق كما سيأتي (أو بذكر لشبهة) كنكاح فاسد (أو مكرهة فمهر مثل ثيب وأرش البكارة) (وقيل مهر بكر) ولا أرش وان طاوعته فلا مهر ولا أرش (ومستحقه) أي الافتضاض وهو الزوج (لا شئ عليه في ازالة البكارة بذكر)

أوغيره (وقيل ان أزال بغير ذكر فأرش) عليه لعدوله عن الطريق المستحق له والأول يمنع اقتضاء العدول أرشا (وفي البطش) أي ابطاله بأن ضرب يديه فشلتا (دية وكذا المشي) أي ابطاله بأن ضرب صلبه فبطل مشيه لأن البطش والمشي من المنافع الخطيرة (و) في (نقصهما حكومة) ومن نقص المشي أن يحتاج فيه الى عصا (ولو كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه أو) مشيه (ومنيه فديتان) لأن كلا منهما مضمون بدية عند الانفراد فكذا عند الاجتماع (وقيل دية) لأن الصلب محل المني ومنه يبتدأ المشي أي وينشأ الجماع واتحاد المحل يقتضي اتحاد الدية ومنع الأول محلية الصلب لما ذكر ﴿فرع﴾ اذا (أزال أطرافا ولطائف تقتضي ديات) كاليدين والرجلين من الأول والعقل والسمع والبصر من الثاني (فمات) منها (سراية فدية) واحدة للنفس وتسقط ديات ماتقدمها لدخوله في النفس (وكذا لو حز الجاني قبل اندماله) أي حز رقبته قبل اندمال جروحه تجب دية (في الأصح) للنفس ويدخل فيها ماتقدمها والثاني تجب ديات ماتقدمها أيضا ولو حز بعد الاندمال وجب مع دية النفس ديات ماتقدمها لاستقرارها بالاندمال (فان حز عمدا والجنايات خطأ أو عكسه فلا تداخل) أي لايدخل مادون النفس فيها (في الأصح) المبني مع مقابله على الأصح السابق من الدخول عند اتفاق الحز وماتقدمه في العمد أو الخطأ فلو قطع يديه ورجليه خطأ ثم حز رقبته عمدا أو قطعهن عمدا ثم حز خطأ أو عفا في العمد فيهما على ديته وجب في الأول دينا خطأ ودية عمد وفي الثاني دينا عمد ودية خطأ وعلى التداخل تسقط الديتان فيهما (ولو حز) الرقبة (غيره) أي غير الجاني المتقدم (تعمدت) أي الدية ولا يدخل فعل انسان في فعل آخر ﴿فصل: تجب الحكومة فيما لا مقدر فيه﴾ من الدية

(قوله أوغيره) ويحرم ان تضررت به ﴿تنبيه﴾ لو كانت يغضيها كل أحد فللزوج الخيار في فسخ النكاح. لأنه من الرتق قاله الرافعي قال شيخنا وقياسه ثبوته لما اذا كان هو يغضي كل امرأة فراجعه فان فيه نظرا ظاهرا (قوله بأن ضرب يديه فشلتا دية) هو صريح في أن بطش كل عضو مضمون بما يضمن به ذلك العضو من مقدر أو حكومة فراجعه (قوله بأن ضرب صلبه) أي ولم يكسره والا فلا تجب الدية الا بعد الاندمال لاحتمال عود السلامة فلو عاد وحصل شين فحكومة فقط (قوله وفي نقصهما حكومة) أي ان لم يعرف والا فقسطه (قوله وجماعه) أي لذته كما مر (قوله فديتان) فان أزال ذكره مع ذلك فدية ثالثة فان شلت رجلاه فدية رابعة وهكذا ﴿قوله فرع﴾ هذه ترجمة ذكر فيها اجتماع جنايات مما تقدم (قوله اذا) قدرها الشارح لأجل الجواب بعدها ويقال للفاء انها الفاء الفصيحة (قوله أزال أطرافا ولطائف) أي أعضاء ومعاني من آدمي حي حقيقة ولو رقيقا ويجب في البهيمة قيمتها وقت الموت مع أرش أطرافها ولا يندرج الارش في القيمة وفارقت الآدمي بأن فيه نوع تعبد (قوله ديات) فيه تغليب على قيمة العبد (قوله فمات منها) أي مجموعها اذ لا يتصور من اللطائف سراية (قوله بعد الاندمال) أي لجميعها وكذا لبعضها فتجب دية ما اندمل زيادة على دية النفس (قوله أي لايدخل مادون النفس فيها) أي ولا يدخل بعض مادون النفس في بعض مع اختلاف الجناية عمدا وغيره أيضا كما علم مما مر في الموضحة (قوله تسقط الديتان) أي دية الخطأ في الأولى ودية العمد في الثانية لأنهما ديتا غير النفس فيهما.

﴿فصل﴾ في الجناية التي لا يقدر أرشها وفي الجناية على الرقيق (قوله تجب الحكومة) سميت بذلك لتوقفها على حاكم أو محكم حتى لو وقعت باجتهاد غيرهما لم تعتبر كذا قالوه وفيه نظر لأنه يبعد أن يقال بعدم وقوعها الموقع لو دفعها الجاني أو أخذها المجني عليه منه بلا حاكم على أن في دخول الحاكم فيها نظرا لأنها المعتبر فيها النسبة التي مرجعها الى أهل الخبرة لا الى الحاكم نعم توقف ما لا نسبة فيه على الحاكم ظاهر كما سيأتي في نحو أنملة لها طرفان الواذا لم يوجد نقص فراجعه (قوله فيما لا مقدر فيه) أي من الأطراف واللطائف

وأرش البكارة الأول للاستمتاع والثاني لزوال البكارة ووجه الوجه الثاني ان الغرض الاستمتاع [قوله أوغيره] استشكل بأنه قد يطلق قبل الدخول فيصير مهرها مهر ثيب بعد ان كان مهر بكر [قوله وقيل دية] محل الخلاف اذا كانت الرجل والذكر مع ذلك سليمين لاشلل فيهما والا فيجب فيهما ديتان قطعا وتجب هنا للصلب حكومة مع ذلك بخلاف مسئلة الكتاب فانها تدخل في الدية والفرق أن فوات المسمى عند الشلل يضاف وفي مسئلة الكتاب يضاف الى كسر الصلب [قوله فرع أزال أطرافا ولطائف الخ] أي وأما غيرها فدخولها بالأولى [قوله منها] خرج ما لو مات من بعضها بعد اندمال البعض وكذا قبل اندماله بأن كان خفيفا فان أرشه لا يدخل قال البلقيني لكن نص الشافعي في الثانية يقتضي الاندراج [قوله وكذا لو حزه الخ] أي لأن دية النفس وجبت قبل استقرار بدل الأطراف فدخل فيها بدل الأطراف كما لو سرت [قوله فلا تداخل] لأنه انما يليق بالمتفقات دون المختلفات وهذا عكس الراجح في نظيره من العدد ومقابله جعلهما كالعمدين والخطأين [قوله تسقط الديتان فيهما] المراد بهما دية الخطأ ودية العمد.

﴿فصل تجب الحكومة﴾

لما انتهى من الواجب المقدر شرع في الواجب غير المقدر [قوله لا مقدر فيه] ولو بكارة [قوله من الدية]

(وهي جزء نسبته الى دية النفس وقيل الى عضو الجناية نسبة نقصها) أي الجناية (من قيمته لوكان رقيقا بصفاته) التي هو عليها فلو كانت قيمته بدون الجناية عشرة و بعد الجناية تسعة فالنقص العشر فيجب عشر دية النفس وقيل عشر دية العضو المجني عليه كاليد (فان كانت) أي الحكومة (لطرف) أي لأجله (له) أرش (مقدر اشترط أن لاتبلغ) الحكومة (مقدره فان بلغته نقص القاضي شيئا) منه (باجتهاده) قال الامام ولا يكفي حط أقل مايتمول (أو) كانت لطرف (لاتقدير فيه كفخذ) وظهر (فأن) أي فالشرط أن (لاتبلغ) الحكومة (دية نفس) ويجوز أن تبلغ دية طرف مقدر الارش كاليد وأن يزاد على ديته (و يقوم) لمعرفة الحكومة (بعد اندماله) أي اندمال جرحه (فان لم يبق) بعد الاندمال (نقص) لافيه ولافي القيمة (اعتبر أقرب نقص) فيه لنقص القيمة (الى الاندمال وقيل يقدره) أي النقص المذكور (قاض باجتهاده) لئلا تخلو الجناية عن غرم (وقيل لاغرم) وحينئذ يجب التعزير (والجرح المقدر) أرشه (كموضحة ينبعه الشين حواليه) ولايفرد بالحكومة (ومالايتقدر) أرشه (يفرد) الشين حواليه (بحكومة في الأصح) كما صرح به في المحرر والثاني المذكور في الوجيز أنه يتبع الجرح وفي الروضة وأصلها كلام آخر في المسئلة يوافقه الثاني (و) تجب في (نفس الرقيق) المتلف (قيمته) بالغة ما بلغت الجناية ليستوي فيه القن والمدبر والمكاتب وأم الولد (وفي غيرها) أي النفس من الأطراف واللطائف (مانقص من قيمته ان لم يتقدر) ذلك الغير (في الحر والا) أي وان قدر فيه كالموضحة وقطع الطرف وغيرهما (فنسبته من قيمته) أي فيجب مثل نسبته من الدية من قيمة

والجراحات ولم يقع فيه قود وأما الشعور فلا قود فيها مطلقا وتجب الحكومة فيما شأنه الزينة منها كلحية ولو لامرأة وتعتبر فيها بلحية رجل كبير وفي غيره التعزير فقط راجعه (قوله وهي جزء نسبته الى دية النفس) أي في الحر ونسبته الى القيمة في الرقيق لأن المعتبر في الرقيق القيمة ولا يقوم الا بالنقد والمعتبر في الحر الدية ولا يقوم الا بالابل أصالة و يجوز اعتبار النقد فيه أيضا نعم لو قطع أنملة لها طرفان وجب مع ديتها حكومة باجتهاد قاض لا بالنسبة لعدم امكانها (قوله أي لاجله) أي الطرف أي لجراحة عليه ودفع بذلك كون الجناية بازالة الطرف والحكومة لازالته فتأمل (قوله اشترط الخ) أي على القولين فلا يبلغ جرح رأس أرش موضحة ولا جرح بطن أرش جائفة ولا حارصة أرش متلاحمة وهكذا (قوله قال الامام) معتمد (قوله فأن لاتبلغ دية نفس) وهذا محال لما تقدم من اعتبار النسبة فالمراد أنه لا يضر بلوغها أرش عضو مقدر كما أشار اليه الشارح وهذا في الحكومة الواحدة فلو تعددت ولو لجرح واحد جاز بلوغها دية النفس كما يأتي (قوله و يقوم بعد اندماله) الا ان مات المجروح بغير السراية أو دوام الجرح بلا برء فيقوم قبل اندماله (قوله أقرب نقص) أي أقرب وقت يوجد فيه نقص قبل وقت الاندمال اليه وهكذا الى حال سيلان الجراحة فان لم يوجد نقص أصلا فرض القاضي حكومة باجتهاده على المعتمد ﴿تنبيه﴾ اذا فرض القاضي حكومة في شخص لم تصر حكما لازما في كل شخص لاختلاف أحوال الجراحات و بذلك فارق نظيره في جزاء الصيد (قوله يتبعه الشين) وهو ماتقدم في التيمم (قوله ولا يفرد الخ) أي ان اتحد المحل والا كموضحة رأس تعدى شينها الى القفا فلا يتبع و يفرد بحكومة على المعتمد ولو أوضح جبينه فأزال حاجبه وجب الأكثر من أمور ثلاثة أرش الموضحة وحكومة الشين وحكومة الحاجب قيل وهذا مستثنى مما تقدم (قوله يفرد الخ) أي فيقوم غير مجروح ثم مجروحا بلا شين فما نقص فهو حكومة الجرح ثم مجروحا مع شين فما نقص بعد النقص الأول فهو حكومة الشين و يجوز بلوغ ذلك دية النفس وله العفو عن احدهما فلا اشكال في ذلك كما زعمه بعضهم (قوله كما صرح به) أي بالأصح المذكور في المحرر وهو المعتمد وفي ذلك تصريح بأن لفظ في الأصح ليس في عبارة المصنف وانما ذكره الشارح اعتراضا عليه ونسبته الى المحرر زيادة في الاعتراض فتأمله (قوله وفي غيرها) أي نفس الرقيق مما لا يتقدر من الحر ومانقص من قيمته نعم ان

يرجع الى قوله تجب الحكومة [قوله فيجب عشر دية النفس] أي لأن جملته مضمونة بالدية فكذا أجزاؤه يعتبر بها كالمبيع لما ضمن بالثمن كان أرشه جزءا من الثمن [قوله وقيل عشر دية العضو] أي فان كانت على يده وجب عشر ديتها أو على أصبعه وجب عشر ديتها وأفسده الماوردي من حيث ان التقويم لما كان للنفس وجب أن يعتبر النص بها وأيضا فجناية الحكومة قد تقارب جناية المقدر كالسمحاق مع الموضحة فلو اعتبر النقص لبعد ما بين الارشين مع قرب ما بين الجنايتين قال الاصحاب وقوم الحر عبدا كما ألحقنا العبد بالحر في تقدير أطرافه من قيمته وقد يستأنس أيضا بتقويم ما عتق بالسراية [قوله كاليد] أما الذي لامقدر فيه فانه يعتبر من دية النفس بلا خلاف [قوله بعد اندماله] أي لأن الجراحة قد تسري الى النفس أو الى عضو مقدر فلا يكون في واجبه الحكومة [قوله لاغرم] أي لعدم النقص [قوله فنسبته] الضمير فيه يرجع الى قوله ذلك الغير [قوله فنسبته من قيمته] لو قطع يد عبد قيمته ألف فتراجع الى ثمانمائة غرمناه خمسمائة فلو قطع آخر يده قبل الاندمال ثم اندملتا لم نغرمه أربعمائة بل نصف ثمانمائة وجب على الأول وهو مائتان وخمسون لأن

كان الجرح على ماله أرش مقدر اشترط أن لا يبلغ أرشه أرش المقدر الذى هو عليه فان بلغه نقص منه القاضى كما تقدم فى الحر قاله البلقينى واعتمده شيخنا ونقله عن شيخنا الرملى وفى شرحه تبعا لابن حجر خلافه وفرق تبعا له أيضا بأن المنظور اليه فى الرقيق أصالة نقص القيمة حتى فى المقدر أرشه على قول بخلاف الحر .

﴿تنبيه﴾ يعتبر المبعض بقدر مافيه من الحرية من الدية و بقدر الرق من القيمة ففى قطع يد ممن نصفه حر ربع الدية وربع القيمة وفيما لامقدر له يقوم كله رقيقا سليما بلا جرح ثم رقيقا به ويوزع النقص نصفين فيجب نصفه من الدية ونصفه من القيمة وقال بعضهم يتجه أن يقدر حرا كله ثم رقيقا كله وينظر الواجب لذلك الجرح ثم يقدر نصفه الحر رقيقا وينظر مانقصه الجرح من القيمة ثم يوزع كل منهما على الرق والحرية فلو وجب بالتقدير الأول عشر الدية وبالثانى ربع القيمة وجب فيمن نصفه حر كما مر نصف عشر الدية ونصف ربع القيمة اه كلامه وفيه نظر وفساد ظاهر فراجعه وتأمله (قوله يجب قيمتان) نعم لو جنى عليه اثنان فقطع كل منهما يده مثلا مرتبا قبل الاندمال لم يمت منهما لزم الثانى نصف ماوجب على الأول فلو كانت قيمته ألفا فصارت بالأول ثمانمائة لزم الأول خمسمائة ولزم الثانى مائتان وخمسون لا أربعمائة لأنه لما لم تستقر جنايته وقد أوجبنا على الثانى نصف القيمة فكأن الأول انتقص نصفها فلو اندملت قبل جناية الثانى لزمه أربعمائة فتأمل ذلك ففيه نظر ظاهر وفساد واضح .

﴿ باب موجبات الدية ﴾

بكسر الجيم أى الأسباب المقتضية لايجابها (قوله فى البابين) غلب الباب لسبقه على الكتاب ولدفع توهم عوده لكتاب الجراح (قوله والكفارة) عطف على الدية ولذلك سكت الشارح عنه بخلاف ماقبله ولا يخفى مافى كلام المصنف من القلاقة وأشار الشارح بقوله وذكر فيه الخ الى أنه من الزيادة على الترجمة وليس بعيب (قوله صاح) ولو بلا آلة أوفى ملك نفسه (قوله على طرف) لا على غيره كوسطه الا ان كان نحو جلون مدحرج (قوله سطح) أى عال بحيث ينسب للوقوع منه الهلاك (قوله بأن ارتعد) قال شيخنا هو قيد لوجوب الدية وفى ابن حجر خلافه والوجه اعتبار نسبة الوقوع الى الصياح سواء ارتعد أولا و يصدق الصائح فى عدم الارتعاد أى عدم نسبة الوقوع لصياحه بيمينه (قوله بعد الوقوع) قيد خرج به مالو مات مكانه فهدر فالمراد بعد ابتداء الوقوع وكالموت تلف بعض أطرافه أو لطائفه كزوال عقله ففيه الدية أيضا و يجرى هذا فى المميز الآتى

الجناية الأولى لم تستقر كى يمكن اعتبار النقص وقد أوجبنا نصف القيمة فكأن الأول انتقص نصف القيمة [قوله يجب] هذا الفعل يتعلق به من قيمته الذى فى المتن وعبارة المحرر جزء من القيمة نسبته اليها نسبة الواجب فى الحر الى الدية [قوله منها] أى كما أن الواجب فى الجملة القيمة [قوله فلا شئ] هذه المسئلة خالف فيها الحر لما سلف من أنه يجب فى مثل هذا حكومة باعتبار احدى الحالات الى الاندمال و يخالف أيضا فى وجوب القيمة بالغة مابلغت واعتبار نقصان أوصافه من ضمان نفسه وعدم التفرقة بين الذكر والأنثى ووجوب نقد البلد دون الابل ولو قتله بعد قطع يده وجبت قيمته مقطوع اليدين وهذا الأخير كأن المراد منه بعد اندمال اليدين .

﴿ باب موجبات الدية الخ ﴾

[قوله على صبى] أى ولو كان فى ملك الصائح [قوله بأن ارتعد به] صرح به فى المحرر [قوله فمات] فى تعبيره بالفاء مايقتضى الفورية وليس مرادا والشرط أن يموت من ذلك ولو زال عقله لزمه ديته

العبد ففى قطع يده نصف قيمته (وفى قول) يجب (مانقص) منها نظرا الى أنه مال وتقدم فى الغصب أنه قديم (ولو قطع ذكره وأنثياه ففى الأظهر) يجب (قيمتان والثانى) يجب (مانقص) من قيمته (فان لم ينقص) عنها (فلا شئ) فيه على هذا القول

﴿ باب موجبات الدية ﴾

أى غير ماتقدم فى البابين (والعاقلة) عطف على موجبات وسيأتى بيانهم (والكفارة) للقتل وذكر فيه قبلها الغرة وجناية العبد اذا (صاح على صبى لا يميز) كائن (على طرف سطح) أو بئر أونهر (فوقع بذلك) الصياح بأن ارتعد به (فمات) بعد الوقوع (فدية) أى ففيه دية (مغلظة) بالتثليث (على العاقلة وفى قول) فيه (قصاص) لأن التأثر به غالب والأول يمنع غلبته

ولو بالفا على المعتمد (قوله و يجعل مؤثره) هو بفتح المثلثة بمعنى التأثير (قوله وقوله لا يميز الخ) يفيد أن المراد بغير المميز غير قوى التمييز لأن المتيقظ هو قوى التمييز ومافى الخطيب وغيره المخالف لهذا غير مناسب فراجعه وتأمله (قوله بالغ) أى قوى التمييز فالمجنون والمبرسم والمعتوه والنائم الموسوس كغير المميز (قوله فلا دية ولا قصاص) بلا خلاف وسواء فى جميع ماذكر الواقف والجالس والمضطجع وغيرهم (قوله وشهر سلاح) أى على بصير برامو التهديد كشهر السلاح ولو على أعمى (قوله ولو صاح) حلال أو محرم على صيد أى مثلا فاضطرب صبى ومات فدية خطأ (قوله لا يميز) بالمعنى السابق والصبى مثال كما تقدم (قوله ولو طلب سلطان) أو غيره على لسانه باذنه أو كاذبا والمراد بالسلطان من تخشى سطوته (قوله من ذكرت الخ) فغيرها بالأولى قال بعض مشايخنا ومثل الطلب المذكور مالو أخبرها بموت نحو ولدها أو قذفها فأجهضت فيضمن الجنين فقط لا أمه فيهما اه وفيه نظر والوجه خلافه فيضمنها أيضا لأن الاجهاض سبب ظاهر للهلاك كما يأتى (قوله ضمن الجنين) وكذا أمه ان ماتت بالاجهاض (قوله على العاقلة) أى عاقلة السلطان ان كان بأمره ولم يعلم الطالب بظلمه والافعلى عاقلة الطالب ان لم يكن مكرها والافعلى عاقلتهما معا كما فى الجلاد (قوله ولو وضع صبيا) أى حرا اذ الرقيق يضمن بوضع اليد مطلقا (قوله فى مسبعة) بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح الموحدة كما يدل له التفسير المذكور وقيل بضم أوله وكسر الموحدة (قوله موضع السباع) جمع سبع والمراد به الحيوان الضارى فيشمل نحو كلب عقور (قوله أم لا) أى أم لم يمكنه التخلص بذاته لصغر أو هرم فان كتفه مثلا ضمنه وكذا لو ألقى أحدهما على الآخر وهما فى مضيق لا فى متسع لأن السبع ينفر من الانسان بطبعه فى المتسع و بذلك فارق مالو أغرى نحو أعجمى ولو أنهشه حية لا ان ألقى أحدهما على الآخر ولو فى مضيق لأنها تنفر مطلقا والضمان فى هذه المذكورات بالقود وقال شيخنا فى السبع شبه عمد (قوله ولم يوجد مايلجئ السبع الخ) لعله احتراز عن القاء أحدهما على الآخر وقد تقدم (قوله فلا ضمان) وكذا لو كانت الأرض غير مسبعة وان أكله سبع قطعا (تنبيه) لو تلف الصبى بغير السبع كحر أو برد أو جوع قال شيخنا الرملى يضمنه كالغرق فراجعه (قوله ضمن) أى بدية شبه العمد على هذا المرجوح (قوله المفضى الخ) أى مع عدم قصده هلاك نفسه (قوله انخسف به سقف) لا بفعل الهارب والا كأن ألقى نفسه عليه فلا ضمان (قوله ضمنه التابع له) أى بدية شبه العمد (قوله لما ذكر) وهو الجاؤه الى الهرب الخ (قوله والثانى لانعدام شعوره) أى التابع فلو شعر به كأن علم بخفة السقف أو ثقل الهارب ضمنه قطعا

[قوله لا يميز الخ] يريد أن المراد بعدم التمييز من ليس مراهقا مستيقظا حاول بذلك دفع ماقيل مفهوم عبارته فى المميز غير المراهق متدافع ﴿تنبيه﴾ فى فتاوى البغوى صاح بدابة الغير أو هيجها بوثبة ونحوها فسقطت فى ماء أو وهدة وجب الضمان كالصبى [قوله فلا دية] اقتصاره على الدية يقتضى أنه لا قائل هنا بالقصاص [قوله ولو صاح] أى ولو محرما على صيد غير الصيد من الآدمى مثله فيما يظهر [قوله ضمن الجنين] أى لأن عليا أشار به إلى عمر رضى الله عنهما فدفعوا اليه فكان اجماعا ولو ماتت هى فلا شئ فيها الا اذا ماتت بالاجهاض فعلى عاقلته ديتها و ينبغى للحاكم اذا طلبت امرأة أن يسأل عن حملها ويكشف الحال [قوله لأنه باشر] أى والمباشرة مقدمة على السبب [قوله وكذا لو انخسف به سقف] قيد الامام هذا بما اذا كان الانخساف بسبب ضعف السقف بخلاف مالو ألقى نفسه فى بئر ونحوها

ملوث وفى البالغ عدم التماسك المفضى اليه ودفع بأن موت الصبى بمجرد الصياح فى غاية البعد وعدم تماسك البالغ به خلاف الغالب من حاله فيكون موتهما موافقة قدر (وشهر سلاح كصياح) فيما ذكر فيه (ومراهق متيقظ كبالغ) فيما ذكر فيه (ولو صاح على صيد فاضطرب صبى) لا يميز على طرف سطح (وسقط) ومات (فدية مخففة على العاقلة) فيه لتأثيره خطأ (ولو طلب سلطان من ذكرت) عنده (بسوء فأجهضت) أى ألقت جنينا فزعا منه (ضمن الجنين) بالبناء للمفعول أى وجب ضمانه وسيأتى أن فيه الغرة على العاقلة (ولو وضع صبيا فى مسبعة) أى موضع السباع (فأكله سبع فلا ضمان) عليه له أمكنه انتقال أولا (وقيل ان لم يمكنه انتقال) عن موضع الهلاك (ضمن) لأن الوضع والحال ماذكر يعد اهلا كا عرفا والأول قال ليس باهلاك ولم يوجد مايلجئ السبع اليه ولو كان الموضوع بالفا فلا ضمان قطعا (ولو تبع بسيف هارب فرمى نفسه بماء أو نار أو من سطح) فهلك (فلا ضمان) له على التابع لأنه باشر إهلاك نفسه قصدا (فلو وقع) فيما ذكر (جاهلا) به (لعمى أو ظلمة ضمن) التابع له لالجائه الى الهرب المفضى الى الهلاك (وكذا لو انخسف به سقف فى هربه) فهلك أى ضمنه التابع (فى الأصح) لما ذكر والثانى لانعدام شعوره بالمهلك

(قوله وقلنا عمده خطأ) أي على المرجوح اذ المعتمد أن عمده عمد فلا يضمنه التابع ومن ذلك يعلم أن الكلام في صبي لا قصد والا ضمنه قطعا (قوله ولو سلم صبي) فبغير تسليم يكون مضمونا بالأولى وخرج بالصبي البالغ فغير مضمون الا إن دخر به السباح الى محل الغرق وتركه برفع يديه من تحته مثلا فيضمنه بالقود الا لعذر كغلبة فلا ضمان قال شيخنا ولعل المراد لا ضمان بالقود ويتبغي ضمانه بالدية لأنه مقصر بادخاله لما ذكر فراجعه (قوله العوم) وهو علم لا ينسى (قوله باهمال السباح) ومنه ما لو أمر شخص الصبي بدخول الماء فدخله مختارا ففرق فهو مضمون على الآمر قاله العراقيون ومشى عليه شيخنا الرملي لكن فيه نظر ظاهر لأن عمده عمد الان حمل على من يعتقد وجوب طاعة الآمر أو على غير مميز فليراجع (قوله على العاقلة) أي على عاقلة السباح فقط لا عاقلة الولي ولو متعديا بتسليمه وكذا لو سلمه أجنبي ولو بغير اذن الولي لأن السباح مباشر (قوله وأن المسلم لولي) هو قيد لا مفهوم له من حيث الضمان كما علم بل من حيث الجواز اذا كان لمصلحة (قوله أي الحفر) أفاد أن لفظ عدوان صفة للحفر قبله لا مضاف البئر ولا صفة لها لعدم صحتهما لكن مقتضاه تضمين المتأمر وسيأتي خلافه الا أن يقال هو لا صلاح كلام المصنف لا من حيث الحكم فتأمله (قوله من المال) انما قيد به الضمان لاسناده الى الحافر بدليل ما بعده والمراد بالمال غير الرقيق لأنه مضمون بالقيمة على العاقلة كالحر (قوله وكذا القول الخ) أي أن الضمان في المال على الحافر ونحوه وبالدية على العاقلة لأنه شبه عمد (قوله لا في ملكه) أي فيما يملك رقبته أو منفعته فيشمل المؤجر والمستأجر والموصى له بالمنفعة والموقوف عليه نعم لو حفر في ملكه في الحرم ووقع فيه صيد ضمنه (قوله ودعا الخ) خرج المتعدي بالدخول فهو غير مضمون ولو رقيقا (قوله رجلا) هو مثال فالأنثى والصبي والمميز وغيره سواء أولا فادة أن غيره بالأولى (قوله لأن غيره) فهو جاهل بها معذور فلو رآها أو أعلمه بها أو كانت ظاهرة أو في منعطف وانحرف اليها فلا ضمان ومسه يعلم أنه لا ضمان بكلب عقور مربوط بدهليزه أو سقاية فيه أو على بابه فيهما ولا بتعليق قنديل كذلك ولا بفرش حصير أو حشيش كذلك ولا بنصب عود أو سقف كذلك ولا بتطيين جدار تلف به ملبوس ملاصقه (قوله والثلاثة من العدوان) فهي أمثلة له والأنسب تقديمها على الحفر في ملكه ويزول التعدي في الأولى بمنع المالك من طمها أو برضاه ببقائها أو بملك الحافر لطمها وكذا يقال في حصة شريكه في الثانية وتصديق المالك على الاذن بعد التردي لا يدفع الضمان بل لا بد من بينة (قوله وأذن الامام) ولو بنائبه ومثله القاضي كما قاله الهروي وتقريره كاذنه فان نهى ضمن الحافر مطلقا (قوله سواء الخ) لعله يرجع الى المسئلتين وسكوت الشارح عنه في الأولى يرشد اليه (قوله فلا ضمان) أي ان أحكم رأسها والا فيضمن مطلقا ولو فتحها غيره بعد سدها أو حفرها بعد طمها فعليه الضمان وحده ولو زاد

[قوله وأن المسلم الولي] في الزركشي لو سلمها أجنبي فهما شريكان وفيه نظر [قوله عدوان] أي لو كان التردي بعد موت الحافر ولو تردى فلم يمت ثم مات جوعا فلا ضمان ولو زال التعدي كأن اشترى البئر من مالكها أو رضي ببقائها قال المتولي أو منعه من الطم فلا ضمان ولو حفرها في أرضه المؤجرة فلا ضمان وان تعدى بالحفر [قوله للتملك أو الارتفاق] قضيته أنه لو حفرها لاحد هذين الغرضين يضمن وقد تبع في هذا التقييد البغوي والمتولي لكن قال الامام مثل ذلك ما لو حفرها في الموات لاحد الغرضين [قوله ودعا رجلا] خرج به الصبي فان الظاهر ضمانه قطعا ويحتمل جريان خلاف نظرا الى أن عمده عمد أو خطأ [قوله فالأظهر ضمانه] ظاهر اطلاقه أن الحكم كذلك ولو كان الطريق واسعا بحيث لا يغلب المرور على البئر لكن في كلامهما على مسئلة الطعام المسموم صور المسئلة بما اذا كان الغالب مروره عليها وكانت مغطاة ولم يعلمه [قوله وأذن الامام] تقديره بعد الحكم كاذنه ومثله

وفي الصورة الأولى لو كان الراعي نفسه صبيا وقلنا عمده خطأ ضمنه التابع له (ولو سلم صبي الى سباح ليعلمه) السباحة أي العوم (ففرق وجبت ديته) لأن غرقه باهمال السباح وهي دية شبه العمد ومعلوم أنها على العاقلة وأن المسلم الولي (ويضمن بحفر بئر عدوان) أي الحفر ما يتلف فيها من المال بخلاف الحفر فتضمنه العاقلة وكذا القول في الضمان في جميع المسائل الآتية (لا) حفر (في ملكه وموات) للتملك أو الارتفاق فانه غير عدوان فلا ضمان فيه (ولو حفر بدهليزه بئرا ودعا رجلا) فدخله (فسقط) فيما فهلك (فالأظهر ضمانه) لأنه غره والثاني لا ضمان فيه لأن المدعو غير ملجأ (أو) حفر (بملك غيره أو مشترك بلا اذن) في المسئلتين (فمضمون) أي حفره فيهما (أو) حفر بطريق ضيق يضر المارة فكذا) أي هو مضمون وان أذن فيه الامام وليس له الاذن فيما يضر والثلاث من العدوان (أو لا يضر) المارة (وأذن الامام) فيه

(فالضمان) فيه قال فى التتمة سواء حفر لمصلحة نفسه خاصة أو لمصلحة المسلمين (والا) أى وان لم يأذن (فان حفر لمصلحته فقط (فالضمان) فيه (أو لمصلحة عامة) كالحفر للاستقاء أو لجمع ماء المطر (فلا) ضمان فيه (فى الأظهر) لجوازه والثانى قال الجواز مشروط بسلامة العاقبة (ومسجد كطريق) فيما ذكر فيه من الحفر بتفصيله ومنه مافى التتمة لو حفر بئرا فى مسجد ليجتمع فيها ماء المطر فوقع فيها انسان ان فعل ذلك باذن الامام فلا ضمان فيه أو بغير اذنه فعلى القولين (ومانولد من جناح) أى خشب خارج (الى شارع فمضمون) وان كان اشراعه جائزا بأن لم يضر بالمارة لأن الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة ولم يفرقوا فى الضمان بين أن يأذن الامام فى الاشراع أولا والمتولد من جناح الى درب منسد بغير اذن أهله فيه الضمان باذنهم لاضمان فيه (ويحل اخراج الميازيب الى شارع) للحاجة الظاهرة فيه (والتالف بها مضمون فى الجديد) لما تقدم فى الجناح والقديم لاضمان فيه لضرورة تصريف المياه ومنع الأول الضرورة (فان كان بعضه فى الجدار فسقط الخارج) منه فان تلف شيئا (فكل الضمان) به (وان سقط كله) فان تلف فنصفه) أى الضمان (فى الأصح) لأن التلف بداخل غير مضمون فوزع على الخارج النصف والثانى قسط قيل بالوزن وقيل بالمساحة وفى أصل الروضة ترجيح الوزن فهما من الجرح (وان بنى جداره مائلا الى شارع فكجناح) أى فما تولد منه مضمون (أو) بناه (مستويا فمال) الى شارع (وسقط) وأتلف شيئا (فلا ضمان) به لأن الميل لم يحصل بفعله (وقيل ان أمكنه هدمه أو اصلاحه ضمن) لتقصيره بترك النقض والاصلاح (ولو سقط) بعد ميله (بالطريق فمر به شخص) فهلك (أو تلف) به (مال فلا ضمان فى الأصح) لأن السقوط لم يحصل بفعله والثانى الضمان لتقصيره بترك رفع ماسقط الممكن

فى حفر غيره فحكمهما سواء وان كان حفر أحدهما أكثر (قوله لجوازه) فهو المعتبر وبه يرد تعليل الثانى كذا قالوه وفيه نظر يعلم مما سيأتى (قوله ومسجد كطريق) بتفصيله وحاصله أن الحفر فيه مضمن الا اذا لم يضيق على المصلين وقد حفر لمصلحة عامة ولو بغير اذن الامام أو لمصلحة نفسه باذنه خلافا للزركشى فى هذه (تنبيه) الحفر لا لمصلحة كالحفر لمصلحة نفسه فيما ذكر (قوله ومنه مافى التتمة الخ) فهذا المذكور فيها هنا لا يخالف ما مر عنها خلافا لمن زعمه (قوله فمضمون) أى على التفصيل الآتى فى الميزاب وان جاوز فى اخراجه العادة (قوله ولم يفرقوا الخ) أى لأن الانتفاع بالشارع مشروط بسلامة العاقبة (قوله الى درب منسد الخ) وكذا الى ملك غيره فباذنه لاضمان والا فالضمان ومحله فى الدرب اذا خلا عن نحو مسجد كبئر مسبلة والا فكالشارع المتقدم (قوله ويحل) أى لغير كافر فى شوارع المسلمين (قوله الميازيب) جمع ميزاب من وزب يزب اذا مال وهو بتحتية بعد الميم أو بهمزة بدلها وكذا براء مهملة قبل الزاى وعكسه ففيه أربع لغات والأخيرة ذكرها ابن الأنبارى وهى المشهورة على الألسنة (قوله والتالف بها مضمون) وللنازل منها ولو بعد وقوعه على الأرض حكمها والضمان على مالكها كالجناح لا على ناصبها (قوله لما تقدم من الجناح) وهو شرط سلامة العاقبة (قوله ومنع الأول الضرورة) أى لجعلها حاجة ظاهرة كما مر (قوله فأتلف) أى الخارج كله أو بعضه ولو بعد انفصاله من الداخل من الهواء بعد سقوطه كله (قوله بالداخل غير مضمون) ولو بعد انفصاله من الخارج فى الهواء بعد سقوط جميعه (قوله وفى الروضة) وفى نسخة فى أصل الروضة وتقدم الفرق بينهما فى باب الحدث (قوله ترجيح الوزن) أى بناء على الوجه المقابل للأصح (قوله الى شارع) وكذا لمسجد أو لملك غيره بغير اذنه لا باذنه فيه ولو مستأجرا (قوله مضمون) لتعديه بفعله مائلا وبذلك يجبره الحاكم على نقضه واصلاحه فان لم يفعل فللعامة نقضه حينئذ كما فى الأنوار (قوله فمال الى شارع) وكذا لملك غيره لكن لمالك مطالبته بنقضه واصلاحه ولو لم يفعل فلا ضمان عليه ومثله أغصان شجرة مالت فى هواء ملك غيره (قوله لأن السقوط الخ) ولذلك لا يلزمه رفعه من

القاضى [قوله وان لم يأذن] أى ولم ينه والا ضمن مطلقا [قوله ولم يفرقوا الخ] قال الرافعى لأن الحاجة الى الجناح أغلب من الحاجة الى البئر وأكثر واذا كبر الجناح تولد الهلاك فلا يحتمل اهداره اه وأسقط الفرق من الروضة قال الزركشى وضمان الجناح هنا كضمان الميزاب فان كان بالخارج فالكل أو بالجميع فالنصف قال ولو تولد التلف منه بصدمة راكب من غير سقوط فلا ضمان كالقاعد فى الطريق اذا تعثر به ماش اه أقول ينبغى تخصيصه بالجناح الذى فيه المصادمة [قوله الميازيب] قال المصنف فلا يقال مزراب ورد بأنها لغة حكاها ابن مالك عن ابن الأنبارى [قوله مضمون] ظاهر اطلاقه ولو بعد اجتماع الماء النازل منها فى الأرض [قوله ومنع الأول الضرورة] أى لامكان تصريف الماء فى ملكه فى خد ونحوه [قوله الى شارع] مثله ملك الغير وكذا السكة المنسدة واعلم أن حكم المائل كالطرف البارز من الميزاب والجناح وحكم غير المائل كالطرف الداخل [قوله وقيل الخ] بهذا قال أبو اسحق وابن أبى هريرة والقفال وأبو الطيب والروياني والماوردى وغيرهم [قوله ولو سقط بعد ميله] أما لو بناه مائلا فالظاهر أنه يضمن من تعثر بالساقط كما يضمن ما تلف

الشارع وان أمر به الامام ومنع الطروق خلافا لما فى الأنوار مالم يجاوز العادة فى الطول نعم لو دق على الجدار لاصلاحه فسقط فمضمون ﴿تنبيه﴾ متى قيل بالضمان فيما مر من الجدار أو الميزاب أو الجناح لم يبرأ ببيعه مثلا إلا إن ملكه من مال الى ملكه ورضى به .

﴿فرع﴾ لو سقط من سطح شئ أو انسان فى شارع مثلا فأتلف شيئا لم يضمنه ان كان سقوطه بانهيار الجدار تحته والا فيضمن (قوله فالخلاف الخ) أى فتعلم مرتبة الخلاف الأول من الخلاف الثانى لأنه عينه بدليل اتحاد العلة فيهما ولذلك فرعه بالفاء فتأمل (قوله ولو طرح) خرج مالو وقعت بنفسها فلا ضمان وان قصر فى رفعها قاله شيخنا وفى شرح شيخنا أنه كالطرح (قوله بكسر الباء) أى على الأفصح و يجوز فتحها و يقال فيه طبيخ أيضا (قوله بطريق) خرج طرحها فى ملكه أو على بابه ففيها مامر فى وضع السقاية مثلا وخرج بالقمامات الرش ففيه مضمون ان كان لمصلحة عامة ولم يجاوز العادة و إلا فهو مضمون على الراش لأنه المباشر وهو غير مضبوط و بذلك فارق باقى نحو الجناح فيما تقدم

﴿فرع﴾ ماتلف بوضع الطين والتراب فى الشارع مضمون ان خالف العادة والا فلا وتكسير الحطب فمضمون ان ضاق الشارع والا فلا ووضع المتاع بباب الحانوت مضمن وكذا مشى أعمى بلا قائد (قوله فمضمون) أى على الرؤوس لو تعدد الطارح كما فى وضع الحجر الآتى (قوله فى موات فلا ضمان) وكذا لو تعمد الماشى المشى على القمامة أو كانت فى منعطف من الطريق وتقدم مافى ملكه ﴿فرع﴾ ماتولد من نحو سدر أو نخامة فى حمام فعلى الفاعل فى اليوم الأول وعلى الحمامى فيما بعده لجريان العادة بفعله كل يوم نعم ان منعه الفاعل من ازالته استمر الضمان عليه (قوله سببا هلاك) خرج سبب اشترك فيه جمع فكما مر فيما لو زاد فى حفر غيره والمراد بالسبب هنا ماله مدخل فى الهلاك لأن الحفر شرط كما تقدم (قوله بأن حفر واحد بئرا) ولو عدوانا (قوله ووضع آخر) أى أهل للضمان والا كحربى وسبع وسيل فلا ضمان على الحافر أيضا (قوله عدوانا) قيد فى وضع وكذا فى حفر كما صرح به فى المنهج لكنه غير محتاج اليه فى ضمان الواضع المتعدى و به فى عدم تعدى الواضع هنا كما مر (قوله فوضع الحجر سبب أول للهلاك) أى لا فى الوجود بل هو بالعكس وفيه اشارة أيضا الى أن التعاقب المذكور ليس قيدا فى الوضع فتأمل (قوله لأنه المتعدى) أى مع كونه كالمباشر وكذلك لو وضع غيره سكينا فى البئر تعديا فلا ضمان عليه بل على الحافر ولو لم يتعد الحافر هنا فلا ضمان على واحد منهما ولو هوى أحد اثنين فى بئر فجذب الآخر فهو يا معافاتا فكل منهما ضامن مضمون كما لو تجاذبا حبلا مثلا فانقطع بينهما على التفصيل الآتى نعم إن قصد الهاوى بجذبه للآخر خلاص نفسه فهو مضمون لا ضامن قاله الأذرعى ولو ألقى شخصا على سكين بيد غيره ضمنه الملقى الا ان تلقاه الآخر بها فعليه الضمان (قوله قال الرافعى الخ) وأجيب بأن السيل ليس من جنس أهل الضمان كما تقدم (قوله بجنبه) خرج مالو كان أحدهما أمام الآخر فالضمان على واضع اثانى الذى تليه البئر لا الأول لقطع أثره بالثانى قاله شيخ شيخنا البرلسى واعتمده شيخنا لكن قياس مامر تضمين الأول لأن الثلاثة أسباب للهلاك متعاقبة

بالسقوط [قوله فالخلاف هنا] يرجع الى قوله الممكن [قوله فحصل] لو تعمد المشى عليها فزلق بها فلا ضمان [قوله فعلى الأول] لو تعادل السببان كأن حفر واحد وأعمق آخر فعليهما الضمان ولو رفع عبدا من بئر بحبل فانقطع الحبل ومات ضمن قاله البغوى [قوله لأن العثور] أى فكأن العثور به بمنزلة الدفع من واضعه [قوله كما قالوا] أقوى من هذا فى الاشكال عليه مانقلاه عن المتولى أنه لو حفر فى ملك ونصب شخص فى البئر حديدة ومات المتردى بها فلا ضمان على واحد منهما أما الحافر فظاهر وأما الواضع فلأن التردى هو المفضى الى الحديدة ولهذا يقال كيف يقول الشيخان المنقول مع وجود مسئلة المتولى هذه [قوله بجنبه]

لا فالخلاف هنا هو الخلاف فيما قبله (ولو طرح قمامات) بضم القاف أى كناسات (وقشور بطيخ) بكسر الباء (بطريق) فحصل بها تلف لشئ (فمضمون على الصحيح) لأن الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة والثانى غير مضمون لجريان العادة بالمسامحة فى طرح ماذكر ولو طرح فى موات فلا ضمان (ولو تعاقب سببا هلاك فعلى الأول) الحوالة وذلك (بأن حفر) واحد بئرا (ووضع آخر حجرا عدوانا فعثر به) بالبناء للمفعول (ووقع) العاثر (بها فعلى الواضع) الضمان لأن العثور بما وضعه هو الذى ألجأه الى الوقوع فيها المهلك فوضع الحجر سبب أول للهلاك وحفر البئر سبب ثان له (فان لم يتعد الواضع) بأن وضع حجرا فى ملكه وحفر آخر بئرا عدوانا فعثر ثالث بالحجر ووقع فى البئر فهلك (فالمنقول تضمين الحافر) لأنه المتعدى قال الرافعى و ينبغى أن يقال لا يجب عليه ضمان كما قالوا فيما لو كان حصول الحجر على طرف البئر بالسيل (ولو وضع) واحد (حجرا) فى طريق (وآخر ان حجرا) بجنبه (فعثر بهما) آخر فمات (فالضمان) له

(أثلاثا) نظرا الى عدد الواضع (وقيل نصفان) على الأول نصف وعلى الآخرين نصف نظرا الى عدد الموضوع (ولو وضع حجرا) فى طريق (فعثر به رجل فدحرجه فعثر به آخر) فهلك (ضمنه المدحرج) لأن الحجر انما حصل هناك بفعله (ولو عثر) ماش (بقاعد أو نائم أو واقف بالطريق وماتا أو أحدهما فلا ضمان ان اتسع الطريق) كذا فى المحرر ووجهه الاشتراك فى عدم التعدى

وفى الروضة كأصلها والشرح الصغير اهدار العاثر وضمان عاقلته المعثور به أى لنسبته الى تقصير (والا) أى وان ضاق الطريق (فالمذهب اهدار قاعد ونائم) لتقصيرهما (لاعاثر بهما وضمان واقف) لأن الوقوف من مرافق الطريق (لاعاثر به) لتقصيره والطريق الثانى ضمان كل منهم والثالث ضمان العاثر واهدار المعثور به والرابع عكسه

﴿تنبيه﴾ ماتقدم من تضمين الواضع والحافر والمدحرج وغيرهم النفس من الاسناد الى السبب والمراد وجوب الضمان على عاقلتهم بالدية بدلالة الترجمة وغيرها.

﴿فصل﴾ اذا (اصطدما) أى كاملان ماشيان أو راكبان (بلا قصد) للاصطدام فوقعا وماتا (فعلى عاقلة كل) منهما (نصف دية مخففة) لوارث الآخر لأن كلا منهما مات بفعله وفعل صاحبه ففعله هدر فى حق نفسه مضمون فى حق صاحبه ضمان خطأ (وان قصدا) الاصطدام (فنصفها مغلظة) لأن القتل حينئذ شبه عمد (أو) قصده فى (أحدهما) ولم يقصده الآخر (فلكل حكمه) من التخفيف والتغليظ (والصحيح أن على كل) منهما (كفارتين) واحدة لقتل نفسه وأخرى لقتل صاحبه والثانى كفارة بناء على أنها تتجزأ وان قلنا لا كفارة على قاتل نفسه فواحدة على الأول ونصفها على الثانى (وان مات مع مركوبيهما فكذلك) دية وكفارة (وفى تركة كل) منهما

فراجعه (قوله نظرا الى عدد الواضع) وردّ بأنه من باب الاتلاف (قوله ضمنه المدحرج) سواء كان عمدا أو سهوا أو جهلا أو قصد ازالته من الطريق لمنعطف فعاد اليها (قوله بالطريق) أى لا فى منعطف منها ولا لنفع عام أو دفع ضرر كذلك و بالطريق متعلق بقاعد ونائم وواقف (قوله فلا ضمان) أى على المعثور به بل هو مضمون على العاثر كما يأتى لتقصيره واطلاق الشارح فى كلام المصنف ليوافق أصله الذى فى المحرر وكان الأولى له حمل كلام المصنف على ما بعده المذكور فى الروضة الذى هو المعتمد (قوله اهدار العاثر) ولو أعمى أو فى ظلمة (قوله فان ضاق الطريق) قال الأذرعى أو اتسع ووقف لغرض فاسد (قوله لاعاثر بهما) فهو مضمون عليهما (قوله وضمان واقف) على العاثر به نعم ان انحرف اليه الواقف فكماشيين اصطدما وسيأتى ﴿تنبيه﴾ الجالس فى المسجد أو النائم فيه ان كان لما لا يتأذى به عنه كأعتكاف وصلاة مضمون على العاثر به أو لما يتأذى به عنه كنائم غير معتكف ففيه تفصيل الطريق المذكور (قوله على عاقلتهم) بالدية الشاملة لقيمة الرقيق تغليبا قال فى المنهج فى نصب الجناح ومثله وضع الميزاب و بناء الجدار لو كانت عاقلته يوم النصب غيرها يوم التلف فالضمان عليه قاله البغوى وهو واضح وخص ماذكر لعدم تصور مثله فى غيرها فتأمله.

﴿فصل﴾ فيما يوجب الشركة فى الضمان وما يقبعه (قوله كاملان) ببلوغ وعقل وحرية وقيد به لئلا يتكرر مع ما بعده وان اتحدا فى الحكم وكان حقه أن يقيد بغير الحاملين أيضا (قوله ماشيان أو راكبان) وكذا راكب وماش وكان الأولى ذكره لأنه أخفى مما قبله لا يقال إنه راعى ظاهر كلام المصنف الآتى لأن مراعاته تخرج الماشيين فتأمل (قوله بلا قصد) لعمى أو غفلة أو ظلمة أو عدم قدرة على ضبط الدابة أو قطعها عنانها الوثيق أو نحو ذلك (قوله فوقعا وماتا) أشار بالفاء الى ترتب الموت على الاصطدام فورا أو مع بقاء الألم والافلا والوقوع مثال (قوله فعلى عاقلة كل منهما نصف دية) خطأ فى عدم القصد ونصف دية شبه العمد فى القصد نعم هى مثاله فى العمد كما يأتى فان قصد أحدهما دون الآخر فلكل حكمه ومحل ذلك ان لم تكن حركة أحدهما ضعيفة بحيث يقطع بأنه لا أثر لها مع حركة الآخر والا فالقوى هدر وعليه ضمان الآخر وهذا يجرى فيما يأتى من الدابتين وغيرهما (قوله لوارث الآخر) أى وقد يقع التقاص ان وجبت قيمة

خرج به مالو كان أحد الحجرين أمام الآخر فعثر بالأول ثم بالثانى فالمدار على الثانى [قوله ضمنه المدحرج] لو مات هذا المدحرج من تلك العثرة فلا خفاء فى ضمان الواضع له وذلك يوجب أن يكون التدحرج منسوبا الى الواضع معنى فهلا كان ضمان الثانى عليه [قوله لتقصيره] أى ولأن التلف حصل بحركته فلا يشكل عليه كون المشى من مرافق الطريق كالوقوف [قوله ضمان العاثر] علته أن الطريق للطروق وهم بالقعود ونحوه مقصرون [قوله والرابع عكسه] علته أن القتل بحركته والمشى ارتفاق [قوله وغيرها] منه قوله فى مسئلة الامام الطالب للمرأة ضمن الجنين بالبناء للمفعول ومن ذلك اطلاق الضمان فى مسائل كثيرة من غير أن يعلقه بالفاعل.

﴿فصل: اصطدما﴾ [قوله فعلى عاقلة كل] من ثم تعلم أنهما حران [قوله فنصفها] على العاقلة [قوله بناء الخ] أى فتكون الكفارة التى على كل واحد نصفها عنه ونصفها عن رقيقه لأنهما اشتركا فى

الابل واتحدت وكان عاقلة كل ورثة الآخر وكذا يقال فى جميع ما يأتى فتأمل (قوله نصف قيمة الخ) لا قيمة النصف كما قيل (قوله أى مركوبه) هو لمناسبة كلام المصنف قبله سواء كان مملوكا له أولا وتهدر حصة كل فى الأول ويجب فى الثانى نصف قيمة كل من المركوبين فى تركة كل من الراكبين وسكت عما لو مات المركوبان أو أحد الراكبين أو المركوبين لظهور حكمه مما ذكر (قوله ان عمدهما) أى الصبيين أو المجنونين عمد لكن بشرط وجود نوع تمييز لهم (قوله وقيل ان أركبهما الولى) والمراد به على هذا الوجه ولى التأديب واعتمده شيخنا الرملى وقال بعضهم ولى الاركاب فيدخل من لقى واحدا منهما فى مفازة وأركبه لحاجته اليه (قوله لا تقصير فيه) يفيد أن محل الوجه الثانى فيما اذا لم يركبهما تعديا والا كأن أركبهما جوعا لا قدرة لهم على ضبطها مثلا فعلى الولى الضمان لهما ولدابتيهما قطعا كالأجنبى (قوله ولو أركبهما أجنبى) ولو لمصلحتهما لكن بغير اذن الولى لمصلحة كما علم ضمنهما ودابتيهما فان أركبهما باذن الولى لمصلحة تعلق الضمان وعدمه بالولى (قوله ولا شئ عليهما ولا على عاقلتهما) وان قصدا الاصطدام وقلنا عمدهما عمد على المعتمد ﴿فرع﴾ لو تجاذبا حبلا ولو لغيرهما فانقطع فسقطا وماتا فان كان أحدهما ظالما هدر وعلى عاقلته نصف دية الآخر والا فعلى عاقلة كل نصف دية الآخر فان قطعه غيرهما فعلى عاقلته ديتهما وان أرخاه أحدهما هدر وعلى عاقلته نصف دية الآخر قاله شيخنا وفيه نظر والوجه وجوب ديته كلها فتأمله (قوله وعلى الثانى كفارتان) المناسب لما سيأتى أن يقول أربعة أنصاف (قوله نصف غرتى جنينيهما) وهو غرة كاملة فللدافع أن يسلم لكل رقيقا كاملا يختص به كما قاله ابن يونس وله أن يسلم لكل رقيقا مشتركا بينهما نصفه لهذا ونصفه لذاك (قوله عبدان) وكذا أمتان حاملتين أولا أو يراد بالعبد ما يشمل الأمة كما تقدم عن ابن حزم (قوله فهدر) ان لم يوجد فيهما أو فى أحدهما غصب والا لزم الغاصب ولو متعددا فداء المغصوب بالأقل من نصف قيمته وارش جنايته وقيل من كل قيمته الارش وهو ظاهر ما فى المنهج ولم يعتمده شيخنا والاستيلاد كالغصب فيلزم السيد الأقل مما ذكر وضمان الجنين الرقيق بعشر قيمة أمه (قوله برقبة الحى) الا فى نحو المستولدة كما مر.

﴿تنبيه﴾ لو اصطدم حر ورقيق فان مات الرقيق فنصف قيمته على عاقلة الحر ويهدر باقيه أو مات الحر فنصف ديته فى رقبة الرقيق ويهدر باقيه أيضا أو ماتا معا فنصف قيمة الرقيق الذى على عاقلة الحر للسيد لكن يتعلق به نصف دية الحر ولورثته المطالبة به للتوثق (قوله والملاحان فيهما المجريان لهما) أى المتعلق بهما إجراؤهما بنفسهما أو بغيرهما كالريح سواء تعدد كل منهما أو انفرد ووصفه بالملاح من الملاحة لاصلاحه شأن السفينة وقيل انه وصف للريح سمى المسير لها ملابسة وقيل انه مأخوذ من معالجة الماء الملح والمراد به من له دخل فى سيرها الان تعين كالمالك للدفة فالضمان عليه وحده

فى قتل زيد فكفارته عليها موزعة وفى قتل عمرو كذلك [قوله نصف قيمة الخ] أى لا قيمة النصف ﴿فرع﴾ لو داس بمقدم مداسه على مؤخر مداس سابقه فتمزق لزمه نصف الضمان أيضا [قوله ضمنهما] أى ولو تعمدا [قوله نصف غرتى الخ] قيل هذه العبارة تقتضى أنه يجب على كل واحد عبد نصفه لهذا ونصفه لهذا وليس كذلك فلو فرق النصفين أجزأ [قوله وان مات أحدهما] فلو أثر الحى فى الميت عيبا تعلق أرشه بنصف هذه القيمة ويحصل التقاص فى ذلك المقدار [قوله والملاحان] هو المصلح لشأن السفينة فهو من الملاحة وقيل هو اسم للريح سمى به الملاح وقيل لمعالجته الماء الملح [قوله كراكبين] قضيته أنهما لو كانا صبيين وضعهما أجنبى يكون الضمان على الأجنبى قال الزركشى والظاهر أنه لا يتعلق به ضمان لان العمد من الصبيين هو الذى اقتضى الهلاك والوضع فى السفينة ليس كاركاب الدابة لأن الاركاب

وجب نصف قيمته متعلقا برقبة الحى (أو) اصطدم (سفينتان فكدابتين والملاحان) فيهما المجريان لهما (كراكبين

(قوله فيما تقدم في ذلك) منه ضمان الولي اذا أركب صبيين أو مجنونين أو الأجنبي كذلك على ما مر ومنه تعلق الضمان برقبتهما لو كانا رقيقين وغير ذلك (قوله نصف قيمة الحر) أي استقرارا والا فالمطالبة بكل القيمة ويرجع الغارم (قوله بما فيها) أي مع نصف قيمة ما فيها من ماله (قوله نصف دية الآخر) مخففة في الخطأ ومغلظة في غيره على العاقلة في غير العمد وعليه فيه فعلم انه يجب فيه القود ان أمكن بعدم الموت (قوله نصف ضمانه) بالمثل في المثلي وبالقيمة في المتقوم ولو كان فيهما أو في احداهما أرقاء فهم من المال المذكور أو أحرار فعلى عاقلة الضامن لهم نصف دية كل منهم في غير قصد الاصطدام والا فالقود ويقاد منه لواحد بالقرعة أو السبق فيهم وللبقية الديات في ماله أو في تركته (قوله نصف قيمتهما) أي استقرارا كما مر (قوله فلا ضمان) ويصدق بيمينه في عدم تقصيره ﴿فرع﴾ خرق السفينة للاصلاح شبه عمد ولعدمه يوجب القود واصابة غير محل الخرق خطأ والضمان بالقسط على المعتمد فلو كان فيها تسعة أعدال فوضع عدلا عاشرا فغرق فعليه العشر فقط (قوله سفينة فيها متاع وراكب مثلا) أو متاع وحده أو راكب وحده (قوله على غرق) أي لها أو لمتاعها أو لراكبها أو لاثنين منهم أو للكل (قوله جاز طرح متاعها) أي ان أذن من له تعلق بذلك المتاع من مالك أو وليه أو سيد رقيق مع مرتهن في مرهون أو غريم في مفلس وعلم الرضا كالاذن ولا يطرح من متاعها الا ما يحتاج الى طرحه منه بحسب الحال (قوله لرجاء سلامتها) هو بيان لمحل الجواز وهو مما تتوقف صحة الكلام على تقديره لأن قول المصنف لرجاء نجاة الراكب متعلق بقوله يجب كما يدل له مخالفة الأسلوب ولا يصح تعلقه بجاز أيضا ولا بجاز وحده وبذلك سقط ما لبعضهم هنا مما لا يعول عليه فراجعه (قوله ويجب لرجاء نجاة الراكب) أي وان لم يأذن المالك ولا غيره وصريح كلامه الآتي دخول المتاع في الراكب وفي وصفه بالراكب تجوز نظرا للتغليب مثلا فعطفه على المتاع عطف عام أو من حيث وصفه بالالقاء وعدمه ومنه يعلم وجوب القاء بعض المتاع لسلامة بعضه والقاء بعض غير المتاع كذلك والوجه أن يقال يجب القاء غير الحيوان لسلامته والقاء غير المعصوم منه لسلامة المعصوم منهما والقاء بعض كل لسلامة بعضه ولا يجوز القاء الحيوان المعصوم لسلامة غيره ويجوز القاء بعض المتاع المعصوم لسلامة بعضه كما في القائه لسلامة السفينة كما تقدم فافهم (قوله اذا خيف هلاكه) أي وظنت سلامته فان انتفى الخوف امتنع الالقاء ولو لمال لنفسه أو لم ترج السلامة امتنع الوجوب (قوله ما لا روح فيه) قال شيخنا ولو نحو مصحف (قوله ذي الروح) أي المعصوم ولو كلبا بخلاف الحربي والمرتد والزاني المحصن ويلقى كل منهم لنجاة غيره ولو مالا أو كافرا معصوما ويقدم في الالقاء من هؤلاء الاخس أخذا من القاعدة هنا المبني عليها ما ذكروه من أنه يقدم للالقاء الاخس فالأخس في الأموال والآدميين نعم لا يلقى رقيق لحر ولا كافر لمسلم ويلقى أسير كافر لنجاة غيره ولو متاعا ان رآه الأمير مصلحة ﴿لطيفة﴾ حكي أن بعض الملاحين الحذاق أشرفت سفينته على الغرق وفيها مسلمون وكفار فتحير في أمره ثم اتفق معهم على أن يمزج بعضهم ببعض ويجعلهم حلقة ويدور فيهم بعدد مخصوص وكل من وقع عليه آخر العدد يلقيه في البحر ففعل ذلك فوقع العدد على جميع الكفار فألقاهم ونجا المسلمون وصورة المزج تعلم من هذا البيت :

الله يقضي بكل يسر ويرزق الضيف حيث كان

فيما تقدم في ذلك ان كانتا لهما) فاذا تلفت السفينتان بما فيهما المملوكتان للاحين المجريين وهلكا أيضا بالاصطدام ففي تركة كل منهما نصف قيمة سفينة الآخر بما فيها وعلى عاقلة كل منهما نصف دية الآخر وفي مال كل منهما كفارتان على الصحيح السابق (فان كان فيهما مال أجنبي لزم كلا) منهما (نصف ضمانه وان كانتا لأجنبي لزم كلا) منهما (نصف قيمتهما) ووجه الضمان في ذلك أن الاصطدام نشأ عن الاجراء فان حصل بغلبة الرياح وهيجان الأمواج فلا ضمان في الأظهر ومقابله قيس على غلبة الدابة الراكب وفرق الأول بأن ردها بالمحجام ممكن (ولو أشرفت سفينة) فيها متاع وراكب مثلا (على غرق جاز طرح متاعها) في البحر لرجاء سلامتها (ويجب) طرحه (لرجاء نجاة الراكب اذا خيف هلاكه) ويجب القاء مالا روح فيه لتخليص ذي الروح وتلقى الدواب

بحملها على السير والاتلاف [قوله فلا ضمان] أي والقول قوله في الغلبة قاله ابن المنذر [قوله جاز طرح الخ] أي بحسب الحاجة قال البلقيني في هذا ولا يجوز الا باذن صاحبه [قوله اذا خيف الخ] قال الزركشي ينبغي تنزيل هذه الحالة على ما اذا غلب الهلاك والا ولى على ما اذا غلبت السلامة اه أقول مثل غلبة السلامة استواء الأمرين فيما يظهر ثم قضية كلام المصنف أن هذا الحكم لا يتوقف على اذن المالك وان توقف على عدم

فكل حرف مهمل مكان مسلم وكل حرف معجم مكان كافر والعدد بتسعة بعد تسعة من أوله إلى آخره مرة بعد أخرى فافهم وتأمل (قوله فان طرح) ولو في حالة الوجوب مال غيره المعصوم بلا اذن ممن تقدم اعتبار إذنه ضمنه بما مر (قوله ولو قال لغيره) أي ولو في سفينة أخرى (قوله ألق متاعك) وان لم يكن معلوما ولا بحضرته وفي شرح شيخنا تقييده بكونه معينا أو مشارا إليه و بأن لا يرجع القائل قبل الالقاء ومال شيخنا الزيادي الى الأول تبعا للبلقيني ولو قال لزيد ألق متاع عمرو فالضمان على مباشر الالقاء (قوله على أني ضامن) ولابد من ضمير مثلا يعود الى المتاع أي ضامن له أو ضامنه والا فلا ضمان والضمان عليه وحده ولو قال أنا وأهل السفينة ضامنون لزمه الكل الا ان أراد اخبارا عن أحدهم أو كلهم وصدقه فعليه وعلى من صدقه و يصدق منكر الاخبار عنه بيمينه و يظهر أن الضمان فيه بعدد الرءوس فراجعه (قوله ضمن الملقى) بفتح القاف أي ضمن القائل المتاع الذي ألقاه المقول له وان لم يقل للقائل فيها شيء أو لم تحصل النجاة بالالقاء والضمان بما سماه ان كان سمى شيئا كقوله وعلى ضمانه بكذا والا ضمنه بقيمته أي بما يساويه في ذلك الوقت في ذاته عند أهل الخبرة سواء المثلي والمتقوم لأنها للحيلولة ولذلك لو لفظه البحر وجب رده و يرجع بما دفعه وهذا ما اعتمده شيخنا خلافا لشيخنا الرملي كوالده في قولهما يضمن المثلي بمثله مع موافقتهما على الرجوع اذا رده ﴿تنبيه﴾ ألحقوا بهذا ما لو قال لغيره اعف عن هذا الأسير ولك علي كذا أو اعف عن قصاص هذا ولك علي كذا أو أطعم هذا ولك علي كذا فانه يلزمه ما التزمه لأنه التزام لغرض بعوض صحيح وانظر لو قال في ذلك وعلى ضمانه (قوله وانما يضمن ملتمس) أي بشرطين أحدهما وجودي وهو المشار اليه بقوله لخوف غرق والآخر عدمي وهو المشار اليه بقوله ولم يختص الخ وتقدم شرطان آخران المشار الى أحدهما بقوله ألق متاعك والى الآخر بقوله وعلى ضمانه (قوله لخوف غرق) أي للملتمس لنفسه فقط أو مع غيره أو لماله فقط أو معه أو مع غيره أو مع مال غيره و يدخل فيه خوف غرق غيره فقط لأجل الشرط بعده فتأمل ﴿فرع﴾ قال شيخ شيخنا عميرة لو قال لرفيقه في سفر مثلا خوفا من اللصوص عند طلبهم لهما ألق متاعك وعلى ضمانه ضمنه كما هنا وفيه نظر كما يعلم مما يأتي ومما تقدم من الشروط فتأمله (قوله ولم يختص الخ) بأن اختص بالملتمس أو به أو بالملقى أو بأجنبي فقط أو به و بأحدهما أو عم الثلاثة فهذه ست صور ذكرها شيخنا وفي دخول الثالثة نظر مع فرض المسئلة في خوف الملتمس الا أن يقال هو من حيث عموم العبارة كما مرت الاشارة اليه (قوله والأصح المنع) هو المعتمد فيضمن الملتمس الكل كما علم وذكرها محل الخلاف (قوله منجنيق) هو آلة لرمي الحجارة ولفظه فارسي معرب و يقال منجليق باللام ومنجنوق بالواو و يذكر و يؤنث (قوله أحد رماته) وهم من مسك الحبل ورمى الحجر لا من مسك الخشبة أو وضع فيه الحجر الا إن كان لهم دخل في القتل (قوله خطأ) بالنصب حال

الضمان أي في حال الثاني [قوله لا بقاء الآدميين] ولا يجوز القاء الكافر المعصوم لخلاص المسلم كما لا يجوز قتله في المخمصة [قوله أو على أني ضامن] أي له [قوله ضمن] ان سمى قدرا لزمه والا فالظاهر القيمة مطلقا وأن تعتبر قبل الهيجان ولا بد أنه يقول ألق هذا أو يكون المتاع معينا معلوما للقائل أو غير معلوم ولكن ألقاه بحضوره وله الرجوع قبل الالقاء لأنه ليس على حقيقة الضمان بل افتداء كقوله أعتق عبدك عني على كذا ولو لفظه البحر رد لصاحبه وأخذ الضامن ما غرمه [قوله ولم يختص الخ] تحته ست صور ﴿فرع﴾ قال لرفيقه في الطريق خوفا من اللصوص عند طلبهم لهما ألق وعلي ضمانه فالحكم كذلك [قوله لا ضمان الخ] والحال أنه قال على أني ضامن [قوله منجنيق] هو فارسي معرب و يقال فيه أيضا منجنوق بالواو ومنجليق باللام [قوله فان كان] أي المقتول [قوله أو قصدوه] نظر بعضهم في هذا بأن قصده مع فرض الغلبة كيف

لابقاء الآدميين (فان طرح مال غيره بلا اذن ضمنه والا) أي وان طرحه باذنه رجاء السلامة (فلا ضمان (ولو قال) لغيره (ألق متاعك) في البحر (وعلي ضمانه أو على أني ضامن) فألقاه فيه (ضمن) الملقى (ولو اقتصر على) قوله (ألق) متاعك في البحر فألقاه (فلا) ضمان (على المذهب) وفي وجه من الطريق الثاني فيه الضمان كقوله أد ديني فأداه فانه يرجع عليه في الأصح وفرق الأول بأن أداء الدين ينفعه قطعا والالقاء قد لا ينفعه (وانما يضمن ملتمس لخوف غرق ولم يختص نفع الالقاء بالملقى) ففي غير الخوف لا ضمان وكذا في الاختصاص بأن يكون القائل على الشط أو في سفينة أخرى وفي الأولى المتاع وصاحبه فقط ولو كان معه الملتمس أو غيره قيل يسقط قسط المالك وهو في واحد معه مثلا النصف والأصح المنع (ولو عاد حجر منجنيق) بفتح الميم والجيم (فقتل أحد رماته هدر قسطه وعلى عاقلة الباقين الباقي) من ديته لأنه مات بفعله وفعلهم خطأ فان كان أحد عشرة سقط عشر ديته ووجب على عاقلة كل من التسعة

عشرها (أو) قتل (غيرهم ولم يقصدوه خطأ) قتله (أو قصدوه

فالواجب دية خطأ موزعة عليهم نعم ان قصدوا معينا منهم وغلبت الاصابة فهو عمد فتجب دية عمد عليهم ولا يلزمهم قصاص لأنهم شركاء مخطئ وسكتوا عن ذكر هذا الشرط هنا لتحقق الغلبة بخلاف مابعده (قوله فعمد قتله) أى فعليهم القود فان آل الأمر الى الدية وزعت عليهم (قوله وان غلب عدم الاصابة) أو استوى الأمران فشبه عمد أيضا .

(فصل) فى بيان العاقلة وكيفية تحملهم وسموا بذلك أخذا من العقل بمعنى المنع لمنعهم عنه أو بمعنى الدية لتحملهم لها أو بمعنى الحبس أو العقال لحبسهم الابل بفناء دار المستحق بعقلها (قوله خذفت) بالخاء والذال المعجمتين كما ضبطه شيخ الاسلام وهو بمعنى الرمى لكن مع اعتبار كون المرمى به من الحصى الصغير أى مع نسبة القتل اليه وسكت فى الحديث عن كون الغرة على العاقلة أيضا لأنه معلوم لأنه لا يتصور فيه عمد كما سيأتى (قوله ففى الخطأ أولى) لوجود المعنى السابق فيه بعذره (قوله وهم عصبته) والمراد بهم عند الاطلاق المتعصبون بأنفسهم أصالة والمراد بهم هنا أعم من ذلك والتقييد بالجمع على ارثهم الخ للأغلب وليترتب عليه مابعده كقوله المجمع على ارثهم الصالحون لولاية النكاح ولو بالقوة ليدخل الفاسق من حين الفعل الى الفوات فلو ارتد الجارح بعد جرحه وقبل موت الجريح فعلى عاقلته المسلمين أرش الجرح والزائد فى ماله فلو عاد الى الاسلام قبل موت الجريح فكل الدية على العاقلة اعتبارا بالطرفين ولو ارتد الجريح فعلى العاقلة الأقل من أرش الجرح والدية والباقى فى ماله كذا قالوا فراجعه فان فيه نظرا من وجوه وقولنا عند الاطلاق لدفع ايراد الاخوة من الأم وذوى الأرحام لأنهم يعقلون كما سيأتى (قوله أى الجانى) ربما يفيد أن المجنى عليه يعقل لنفسه اذا كان عصبة للجانى وأن الجانى لا يعقل وان كان عصبة للمجنى عليه فراجعه (قوله من النسب) الأولى اسقاطه ولا يعارضه الاستثناء بعده لأن الكلام فى ضبط العاقلة لا فى تقديم بعضهم على بعض فتأمل (قوله فى الحديث الخ) أشار بالحديث الأول الى الدليل على تحمل العصبة وبالحديث الثانى الى اخراج الفرع منهم وبالحديث الثالث الى اخراج الأصل وقدم القياس عليه لعدم صحته كما يؤخذ من صيغة التمريض (قوله هنا) بخلافها فى النكاح فهى غير مقتضية ولعل الفارق بينهما وجود النص هنا على الولد لا يعقل أولأن الأم أقوى شفقة على الولد فهى أشد اعتناء بدفع الضرر عنه (قوله نظرا الى أن الخ) ورد بأن قرابة الأم تمحضت للترجيح (قوله ثم معتق) أى يوزع عليه وان تعدد مابقى بعد عصبة النسب (قوله ثم عصبته) أى المعتق فيوزع عليهم مابقى بعده ويقدمون كما فى النسب فيقدم اخوته ثم بنوهم ثم أعمامه ثم بنوهم ويعقلون ولو فى حياة المعتق (قوله ثم معتقه) أى المعتق على مامر

يجرى فيه الخلاف نعم بعض الأصحاب يقول لا يتصور قصد رجل معين بالمنجنيق .

(فصل : دية الخطأ وشبه العمد) أى أما العمد ولو من صبى مميز فعلى الجانى على قياس المتلفات ولما قال ابن عباس رضى الله عنهما لا تحمل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ثم محل اللزوم أن تشهد البينة أو يعترف بالقتل ويصدقوه [قوله وهم عصبته] أى الذين هم بصفة الكمال أعنى من يصح أن يكون ولى نكاح بفرض الجانى أنثى من الفصل الى الموت فمن أسلم بعد الجناية لا شىء عليه [قوله والأول يجعل البنوة مانعة هنا] لعموم الحديث [قوله ثم عصبته] توقف الامام فى الضرب عليهم مع وجود المعتق عند بقاء شىء لأنه لا سبب ولا نسب وقال أيضا ان الأصح عموم الضرب على عصبة المعتق من غير اعتبار الأقرب فالأقرب

هكذا

كالارث (و) يقدم (مدل بأبوين) على مدل بأب (والقديم التنوية بينهما) نظرا الى أن المرأة لا تعقل (ثم) بعد عصبة النسب (معتق ثم عصبته) من النسب الا أصله وفرعه فى الأصح (ثم معتقه ثم عصبته) الا أصله وفرعه على الخلاف (والا) أى وان لم يوجد معتق ولا عصبته

(قوله فعتق أبى الجانى) ويعقل معتق الأمهات أيضا على الترتيب فى معتق الآباء لكن يقدم معتق الذكر على معتق الأنثى فى كل مرتبة تساويا فيها ويستثنى فيهم الأصول والفروع وعصبة معتق الأمهات كعصبة معتق الآباء أيضا مادام الولاء لهم فان انتقل عنهم سقط العقل عنهم بمعنى انتقاله الى عصبة الأب ان اكتفى بهم فلو تزوج رقيق بعتيقة فالولاء على أولاده لمعتقها وعصبته فيعقلون عن الولد فان عتق الأب انجر الولاء عنهم لمعتق الأب وعصبته فيسقط التحمل عنهم على مامر كما سيأتى فى كتاب العتق (قوله ومعتقون كمعتق فيما عليه) أى فعليهم كلهم نصف دينار ان كانوا أغنياء أو ربعه ان كانوا متوسطين ويوزع ذلك النصف أو الربع عليهم بحسب الملك لا الرءوس فان اختلفوا غنى وغيره فعلى الغنى منهم حصته لو كان الكل أغنياء وعلى المتوسط حصته لو كان الكل متوسطين (قوله وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق) لكن بحسب حال كل منهم فلو كان الشخص من العصبة غنيا فعليه ما على المعتق لو كان غنيا وعكسه وان كان المعتق متوسطا فى الأولى أو غنيا فى الثانية ﴿تنبيه﴾ علم مما ذكر أنه لو كان له معتقان بالسوية أحدهما غنى والآخر متوسط فعلى الأول نصف النصف من الدينار وعلى الثانى نصف الربع منه وعلى كل من عصبة الأول مثله ان كان غنيا والا فنصف الربع وعلى كل من عصبة الثانى نصف الربع ان كان متوسطا مثله والا فنصف النصف فراجع ذلك وتأمله (قوله وسيأتى الخ) ﴿تنبيه﴾ لو كان الفاضل بعد التوزيع على الأقرب أقل مما يلزم الأبعد كأن فضل عن الاخوة مثلا ثلث دينار أو ربعه وهناك عم غنى فالوجه أنه لا يطالب الا به فقط ولو كان الواجب أقل مما يقتضيه التوزيع فالوجه أن ينقص من حصة كل واحد بقدر النسبة فلو كان الواجب دينارا بالجناية وله أربعة من العصبة أغنياء فى درجة لزم كلا منهم ربع دينار اذ لو أوجبنا على كل منهم نصف دينار لزاد على قدر الواجب ولو أوجبنا على أحدهم مثلا نصفا وعلى أحدهم ربعا كذلك لكان من التحكم وهكذا فتأمل ذلك وحرره (قوله ولا يعقل عتيق) وان سفل ولا عصبته (قوله ممن ذكر) أى من العصبة من النسب والولاء ولو سكت عن هذا لكان أولى ليشمل ذوى الارحام والاخوة للأم لأنهم يعقلون بعد العصبة المذكورين ويقدمون على بيت المال للاجماع على توريثهم فى الجملة وعلى كل واحد منهم نصف دينار أو ربعه كما تقدم (قوله عقل بيت المال) أى من سهم المصالح (قوله عن المسلم) أى غير اللقيط لأن وارثه بيت المال فلا فائدة فى أخذها منه وعودها اليه وكذا كل من ورثه بيت المال لعودها المذكور مالم يظهر له وارث فترجع الدية اليه (قوله بخلاف الذمى) ومثله المؤتمن وكذا المرتد لأن ماله فىء ولا عاقلة له فالواجب بقتله خطأ فى ماله مؤجلا فان مات سقط الأجل (قوله فكله) أو الباقى منه بعد التوزيع على الجانى مالم يكن ذو أرحام من الاخوة للام أو غيرهم والا فهم مقدمون عليه بناء على الراجح من توريثهم ويقدمون أيضا على بيت المال اذا لم ينتظم كما فى الارث والكلام فى الذكور منهم غير الأصول والفروع بناء على أن الواجب ابتداء عليه وهو المعتمد وفى الدميرى وغيره أن الخلاف فى الروضة وغيرها وجهان ولم ينبه الشارح عليه فراجعه (قوله وحيث الخ) فيه تنبيه على أن قول المصنف على العاقلة ليس قيدا فلو

هكذا فى شرح الزركشى [قوله والثانى] على هذا يتجه تأخره عن المعتق وعصباته وأما عصبات العتيق فلا يتحملون قطعا وكذا عتيق العتيق فيما يظهر وان كان الجانى تحمل عنه ويمكن جريان الخلاف فيه نظرا لذلك ﴿تنبيه﴾ قطع الشافعى رحمه الله بأن العتيق لا يرث وتردد فى تحمله العقل لأن الميراث مداره على النعمة ولا نعمة له على المعتق والعقل على المناصرة وهى لائقة به [قوله عقل بيت المال] لقوله صلى الله عليه وسلم أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وارثه [قوله فكله] أى والفاضل عن العاقلة من قسط العام ولو كان فقيرا ثبت فى ذمته [قوله وحيث وجب] دفع لما عساه يتوهم من

أى بعد معتق الأب وعصبته معتق الجد وعصبته الى حيث ينتهى ويعلم مما تقدم استثناء الأصل والفرع من عصبة معتق الأب ومعتق الجد على الخلاف السابق (وعتيقها) أى المرأة (يعقله عاقلتها) دونها (ومعتقون كمعتق) فيما عليه كل سنة لأن الولاء لجميعهم لا لكل واحد منهم (وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق) قبل موته ولا يقال يوزع عليهم لأن الولاء لا يتوزع عليهم توزعه على الشركاء بل ينتقل لكل منهم وسيأتى أن على الغنى من العاقلة كل سنة نصف دينار والمتوسط ربع دينار (ولا يعقل عتيق فى الأظهر) لانتفاء ارثه والثانى نظر الى أن العقل نصرة والعتيق أولى بنصرة معتقه (فان فقد العاقل) ممن ذكر (أو لم يف) ما عليه بالواجب فى الجناية (عقل بيت المال عن المسلم) الكل أو الباقى لأنه يرثه بخلاف الذمى فماله فىء فالواجب فى ماله (فان فقد) بيت المال (فكله) أى الواجب بالجناية (على الجانى فى الأظهر) بناء على أن الواجب ابتداء عليه ثم تتحمله العاقلة

والثانى المنع بناء على أن الواجب ابتداء على العاقلة وعلى هذا يكون دينا فى بيت المال فى أحد وجهين وحيث وجب

في بيت المال أو على الجاني فيتأجل تأجله على العاقلة ثلاث سنين في كل سنة ثلثه (وتؤجل على العاقلة دية نفس كاملة) بالاسلام والذكورة بعد الحرية (ثلاث سنين في كل سنة) آخرها (ثلث) التأجيل بالثلاث رواه البيهقي من قضاء عمر وعلي رضي الله عنهما وعزاه الشافعي في المختصر الى قضاء النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر تساوي الثلاث في القسمة وأن كل ثلث آخر سنته وتأجيلها بالثلاث لكثرتها وقيل لأنها بدل نفس (و) تؤجل دية (ذمي سنة) لأنها قدر ثلث دية المسلم (وقيل ثلاثا) لأنها دية نفس (و) تؤجل دية (امرأة) مسلمة (سنتين في الأولى) منهما (ثلث) من دية الرجل والباقي في الثانية (وقيل) تؤجل (أثلاثا) لأنها دية نفس (وتحمل العاقلة العبد) بالقيمة (في الأظهر) لأنها بدل نفس والثاني هي في مال الجاني حالة كبدل البهيمة وعلى الأول اذا كانت قدر دية أو ديتين (ففي كل سنة قدر ثلث دية وقيل) كلها (في ثلاث) لأنها بدل نفس (ولو قتل رجلين ففي ثلاث وقيل ست) تؤخذ ديتهما في كل ستة لكل ثلث دية على الأول وسدس دية على الثاني (والأطراف) والأروش والحكومات (في كل سنة قدر ثلث دية وقيل كلها في سنة) قلت أو كثرت (وأجل النفس من الزهوق) للروح (وغيرها من الجناية) وقيل من الاندمال (ومن مات) من العاقلة (ببعض سنة سقط) من واجبها فلا يؤخذ من تركته شئ بخلاف من مات بعدها (ولا يعقل فقير) لأن العقل مواساة والفقير ليس من أهلها قال ابن الرفعة والمراد به هنا من لا يملك ما يفضل عن كفايته على الدوام لا من لا يملك شيئا أصلا

أسقطه لكان أولى وأعم نعم يخالف الجاني العاقلة بأنها يسقط الواجب عنها بموتها بخلافه و بأن الواجب عليه كل سنة ثلث الواجب بخلاف الواحد منها (قوله في بيت المال أو على الجاني) وكذا على الاخوة للأم أو على ذوي الأرحام كما تقدم (قوله وتؤجل) أي تثبت مؤجلة (قوله بعد الحرية) المعلومة من لفظ الدية (قوله وعزاه الشافعي الخ) أفاد بهذا أن قضاء عمر وعليّ به ليس عن اجتهاد منهما لأن الشافعي لا يستدل به وحينئذ فكان المناسب اسقاطهما أو تأخيرهما ليقع التقوية لعزو الشافعي المذكور فتأمل (قوله والظاهر الخ) هو حكاية عن قول الأصحاب لا بحث من الشارح فتأمل (قوله لكثرتها الخ) سيأتي ما يترتب على الخلاف (قوله لأنها ثلث الخ) والذمية والمعاهد والمؤمن والمجوسي ذكورا و إناثا كذلك لأنها ثلث أو أقل من الثلث (قوله امرأة مسلمة) وخنثى كذلك (قوله وتحمل العاقلة العبد) بالمعنى الشامل للأمة أو هي مثله والمراد قيمته بالجناية عليه من الحرّ وأما الجناية منه فهي تتعلق برقبته ولا يحملها سيده ولا عاقلته ولا عاقلة سيده وهذا معنى قولهم لا تحمل العاقلة عبدا كما لا تحمل عمدا ولا صلحا ولا اعترافا (قوله قدر ثلث دية) أي دية نفس كاملة فان كانت قدر نصف دية ففي السنة الأولى قدر الثلث وفي الثانية الباقي وهكذا فان كانت قدر ديتين ففي ست من السنين وكذا يقال فيما يأتي في الأطراف وما معها (قوله رجلين) أي مسلمين (قوله ففي ثلاث) من السنين وكذا ثلاثة رجال وأكثر ولو قتل ثلاثة رجلا واحدا فعلى عاقلة كل منهم تسع دية في كل سنة من الثلاث (قوله من الزهوق) بزهق أو بسراية جرح (قوله من الجناية) لكن لا مطالبة الا بعد الاندمال فان حصل قبل تمام سنة من الجناية طولبت العاقلة بواجبها وان مضت السنة قبل الاندمال سقط الطلب بواجبها عن العاقلة و يطالب به بيت المال أو الجاني فلو مضى جميع السنين الثلاثة قبله فلا مطالبة على العاقلة بشئ هذا ما في الروضة وغيرها نعم لو جني على أصبع فسرى الى الكف فأجل الكف من سقوطها لا من الجناية على المعتمد (قوله من العاقلة) خرج الجاني وقد مر أنه يؤخذ الجميع دفعة من تركته اذا مات (قوله فلا يؤخذ الخ) أفاد أن المراد بالسقوط عدم الوجوب عليه (قوله ولا يعقل فقير) ولو كسوبا (قوله من لا يملك) أي من ليس في ملكه شئ زائد على ربع دينار فوق الكفاية المعتبرة في الكفارة على دوام بقية العمر الغالب فمن في ملكه زائد على ذلك فليس فقيرا ثم ان كان الزائد قدر عشرين دينارا فأكثر ففني أو دونها وأكثر من ربع دينار فمتوسط فان لم يكن أكثر منه ففقير كما علم لأنه يدفع الربع يعود الى وصف الفقير لعدم ملكه زيادة على كفاية العمر الغالب وقد اعتبروا أن يبقى معه زيادة على كفاية العمر ولو دون الربع ليخرج بها

قول المتن الآتي وتؤجل على العاقلة [قوله وتؤجل] يوهم توقف ذلك على ضرب القاضي وليس مرادا [قوله لكثرتها في قول المصنف كاملة] أشارة لذلك [قوله ففي ثلاث] أي لأن كل نفس متميزة عن غيرها وقيل ست نظرا الى ان النفس الواحدة تؤجل على ثلاث فيزاد بسبب الأخرى ثلاث [قوله من الزهوق] لأنه وقت وجوب بدلها كما أن مادونها من الجناية لأنه وقت الوجوب وان توقف الطلب على الاندمال [قوله من العاقلة] خرج به الجاني فانه يحل عليه [قوله سقط] أي لأنها مواساة وقد شبه ذلك بتلف النصاب في أثناء الحول ثم التعبير بالسقوط يقتضي سبق الوجوب قال الرافعي رحمه الله وههنا مباحثة للامام رحمه الله قال لا يمكن أن يقال

عن ذلك الوصف وبذلك سقط ما لبعضهم هنا (قوله ورقيق) وكذا مبعض لكن يعقل عنه بعتق بعضه كما علم (قوله ومجنون) وان تقطع جنونه وكان قليلا (قوله وامرأة) كما علم مما مر من أنها لا تعقل عتيقها والخنثى كالمرأة لكن اذا بانت ذكورته رجع عليه بما كان يلزمه فيؤخذ منه ويدفع منه للمستحق لا للعاقلة وترجع العاقلة على المستحق بقدره مما دفعوه له (قوله ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه) والمراد بكل منهما غير الحربي فيشمل المعاهد والمؤمن ويشترط في غيرهما اقامة جميع السنة التي يعقل فيها في دارنا وفيهما اقامة تلك السنة مع جزء مما بعدها كذلك فمن أقام منهما سنة فأقل ومن غيرهما دون سنة لم يطالب بشيء قاله الأذرعي (قوله وعلى الغني من العاقلة) أي ممن يؤخذ منه العقل من الورثة ليدخل ذوو الأرحام كما مر (قوله نصف دينار) أي مقداره اذ الواجب الابل فلو أخذ منهم دراهم صرفت في الابل (قوله في زكاة الذهب) لأنه نصف مثقال من عشرين مثقالا (قوله لحصول المواساة) لأنه نصف ما بين النصف والعدم ولأن دون الربع لا نفع فيه بدليل عدم القطع به في السرقة وعن الامام مالك والامام أحمد أنه لا تقدير بل يرجع الى رأي الامام (قوله ومن أعسر في آخر الحول) وكذا من رق أو جن فيه سقط عنه التحمل في ذلك الحول سواء الحول الأول أو غيره وكذا من كان كذلك في أثنائه ولو أعاد الشارح ضمير فيه الى الحول المضاف اليه لشمله (قوله من كان في أول الحول رقيقا الخ) وكذا من كان كذلك قبل أوله من حين الفعل فلو رمى ذمي صيدا فأسلم فأصاب السهم انسانا لم يعقل عنه مسلم ولا ذمي ولو جرح ذمي انسانا خطأ ثم أسلم ثم مات المجروح سراية فعلى عاقلته الذميين أرش الجرح وعليه الباقي فان جرحه ثانيا بعد اسلامه ومات بالجرحين سراية فعلى عاقلته المسلمين نصف الدية من الباقي فان بقي منه شيء فعليه وتقدم أول الفصل لو ارتد فارجع اليه ان شئت (قوله رقيقا) ولو مبعضا أو صبيا ولو مراهقا أو مجنونا ولو كان جنونه متقطعا أو كافرا ولو مرتدا (قوله لا يدخل في التوزيع في هذا الحول وما بعده) كما مر وهو المعتمد ﴿تنبيه﴾ المعتمد أن الدعوى بالدية على الجاني وأن العاقلة يدفعونها ولا يدعى عليهم بها كذا قاله شيخنا وغيره والله أعلم .

﴿فصل : في جناية الرقيق﴾ هو من اضافة المصدر الى فاعله أي ضمان الجناية الواقعة منه على غيره من نفس وأموال (قوله مال جناية العبد) بالمعنى الشامل للأمة ولو أعجميا أو غير مميز لكن في هذين بأمر غيرهما يتعلق الضمان بالآمر ولو قطعا في سرقة ويلزمه الفداء بالأرش بالغا ما بلغ والمبعض في جزئه الحر كالحر وفي الرقيق كالرقيق ولا نظر لمهايأة ويفديه السيد بالأقل من حصته وما يقابلها من الأرش

يقال حصة الحول من الدية لا تجب الا في آخره لأن موجب الدية القتل وهو متقدم ولو كانت واجبة على العاقلة وكان ضرب الأجل للتخفيف وجب أن لا يسقط بالموت وأن يحل الأجل كسائر الديون ويشبه أن يقال الدية واجبة في المال ولكن لا يضاف وجوبها الى العاقلة على التعيين بل ينظر آخر الحول فان كانوا بصفة التحمل تعين الوجوب عليهم والا تبين تعلق الوجوب ببيت المال أو الجاني اذا لم يكن بيت المال اهـ [قوله نصف دينار] أو قيمة نصف دينار وكان ينبغي أن يقول أو ستة دراهم أي على أهل الفضة ﴿تنبيه﴾ الدعوى بالدية على الجاني والعاقلة يدفعون ولا يدعى عليهم وقوله كل سنة وجهه أنه تعلق بالحول فيتكرر كالزكاة كذا علله وانظر فيه بعضهم بأن الزكاة لا تتقيد بثلاث [قوله واجب الثلاث] فعلى هذا يجب على الغني في كل سنة سدس والمتوسط نصف سدس [قوله آخر الحول] يفيدك عدم اعتبار غيرهما من الشروط بآخره وهو كذلك فلو كان بعضهم أول الحول بل عند صدور أول فعل الجاني كافرا أو رقيقا أو صبيا أو نحو ذلك ثم كمل فلا شيء عليه مطلقا كما نبه عليه الشارح بالفرع الآتي .

﴿فصل : مال جناية العبد﴾

(ورقيق) لأن غير المكاتب لا ملك له والمكاتب ليس من أهل المواساة (وصبي ومجنون) وامرأة لأن مبنى العقل على النصرة ولا نصرة بهم (ومسلم عن كافر وعكسه) اذ لا موالاة بينهما فلا مناصرة (ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه في الأظهر) لاشتراكهما في الكفر المقرر عليه والثاني نظرا لانقطاع الموالاة بينهما (وعلى الغني) من العاقلة (نصف دينار والمتوسط ربع كل سنة من الثلاث وقيل هو) أي المذكور (واجب الثلاث) والتقدير بالنصف لأنه أول درجة المواساة في زكاة الذهب وبالربع لحصول المواساة به من متوسط بين من لا شيء عليه ومن عليه النصف (ويعتبران) أي الغني والمتوسط (آخر الحول) فقط (ومن أعسر فيه) أي في آخر الحول (سقط) من واجب ذلك الحول وان كان موسرا من قبل أو أيسر بعد ومن أعسر بعد أن كان موسرا آخر الحول لم يسقط من واجبه ﴿فرع﴾ من كان في أول الحول رقيقا أو صبيا أو مجنونا أو كافرا وصار في الآخرة بصفة الكمال لا يدخل في التوزيع في هذا الحول وما بعده وقيل يدخل فيما بعده وقيل فيهما ﴿فصل : مال جناية العبد﴾ بأن كانت غير عمد

أوعمدا وعفى على مال (يتعلق برقبته ولسيده بيعه لها) أى لأجلها أو تسليمه ليباع فيها (وفداؤه بالأقل من قيمته وأرشها وفى القديم) يفديه (بأرشها) بالغا مابلغ لأنه لوسلمه ربما يبيع بأكثر من قيمته والجديد مايعتبر هذا الاحتمال وتعتبر القيمة يوم الجناية وقيل يوم الفداء (ولايتعلق بذمته مع رقبته فى الأظهر) والثانى يتعلق بالذمة والرقبة مرهونة بما فى الذمة أى فان لم يوف الثمن به طولب العبد بالباقى بعد العتق (ولوفداه ثم جنى سلمه للبيع) أى ليباع أو باعه (أوفداه) كما تقدم (ولوجنى ثانيا قبل الفداء باعه فيهما) أوسلمه ليباع فيهما (أوفداه بالأقل من قيمته والأرشين) فى الجديد (وفى القديم) يفديه (بالارشين) لما تقدم (ولوأعتقه أو باعه وصححناهما) أى قلنا بصحتهما وهو القول الراجح فى اعتاق الموسر والمرجوح فى بيعه (أوقتله فداه) لزوما (بالأقل) من قيمته والأرش قطعا لتعذر البيع باحتمال الزيادة (وقيل) فيه (القولان) أحدهما يفديه بالأرش

(قوله أوعمدا وعفى على مال) ولايقال ان المال فى العفو ثبت برضا مستحقه فيتعلق بالذمة نظر الأصل سببه ولذلك جعله فى المنهج غاية ويتعين على المجنى عليه أووارثه العفو لوسبقه غيره اذلاطريق له سواه لتقدم غيره عليه (قوله يتعلق برقبته) لأنه من جنس العقلاء فجنايته مضافة اليه وبذلك فارق البهيمة وعلم من اضافة التعلق الى رقبته أنه لايتعلق بجزء منها ولومثل محل الجناية ولذلك لوعفا المستحق عن بعض حقه مجانا انفك من الرقبة بقسطه فليس كالمرهون لكون التعلق هنا قهريا (قوله ولسيده بيعه) أى ان أذن المستحق والافلا يصح البيع كالمرهون وله أن يبيع منه بقدر الواجب ان أمكن ووجد راغب وعلم مما ذكر أنه يوفى جميع الأرش حالا ولوفى غير جناية العمد وهو الراجح المعتمد وقيل إنه يؤجل كالدية فى الحر فيباع منه فى غير العمد قدر ثلث الأرش فى السنة الأولى وكذا فى الثانية والثالثة وردّ بأنه لاأجل فى القيم (قوله لها) أى للجناية أى لأجلها ونوقال له أى المال لكان أنسب (قوله أوتسليمه ليباع) أى وللسيد تسليمه لمن شاء ليبيعه لأجل الأرش ولو بعد اختياره الفداء كما يأتى (قوله وفداؤه) أى وللسيد فداؤه ولوقهرا على المجنى عليه (قوله ربما يبيع بأكثر الخ) فلو وجد المشترى بذلك اعتبر قطعا (قوله القيمة يوم الجناية) والمعتمد سواء منع السيد من بيعه وقتها أولا (قوله ولايتعلق بذمته مع رقبته) فلو بقى شئ من الأرش زائدا على قيمته لايتبع به بعد العتق وعلم أنه لايتعلق بذمته فقط لاضرار المستحق بفوت حقه أوتأخيره الى مجهول مع عذره بعدم رضاه وبذلك فارق نحو القرض ولا بكسبه وحده أومع ذمته أورقبته أوهما معا ولا بذمة السيد ولا بأمواله وان أذن له فى الجناية لأنه لواعتبر اذنه لما تعلق برقبته كالمعاملات نعم غير المميز ولو بالغا اذا جنى بأمر غيره ولوسيده يتعلق الارش بالأمر له كما مر آنفا ولوأقر الرقيق بجناية ولم يصدقه سيده ولا بينة تعلق أرشها بذمة الرقيق كما مر فى الاقرار ولوأقره السيد على لقطة فى يده فتلفت وهو غير أمين أوأتلفها مطلقا تعلق المال برقبته وأموال السيد كما مر فى اللقطة (قوله أى فان لم الخ) يقتضى أن تعلقه بالرقبة ليس على معنى الوجوب الذى فى المرهون والا لما صح العتق قبل الوفاء أوألزم السيد بالوفاء فراجعه (قوله سلمه) أى ولو بعد منعه أو بعد اختياره الفداء ولوفى الجناية الأولى لأنه وعد كما مر (قوله أى ليباع) دفع لتوهم أن البيع وقع وهذا تسليم له (قوله بالأقل من قيمته) أى وقت الجناية كما مر لكن انظر هل يعتبر قيمته وقت الجناية الأولى أوالثانية لواختلفا ويظهر اعتبار الأكثر منهما ان كان الأرش أكثر منهما فراجعه (قوله والمرجوح فى بيعه) أى قبل اختيار الفداء والافالراجح صحة البيع أيضا وحمل عليها بعضهم كلام المصنف (قوله والارش) لامه للجنس فيشمل صورة الارشين المذكورة وتوزع قيمته أوالواجب منها أومال الفداء عليهما بالنسبة .

(تنبيه) لو باعه السيد بعد اختياره الفداء ثم تعذر الفداء بنحو غيبة أو إفلاس فسخ البيع وبيع فى الجناية قاله شيخنا وانظر هل ينسخ العتق أيضا لوكان أعتقه السيد بعد اختيار الفداء والقياس نعم لسبق تعلق حق

[قوله ولسيده] أى لأنه متعلق الحق كالمرهون فيتخير فيما ذكر [قوله ولايتعلق بذمته الخ] أى لأنه لوتعلق بها لم يتعلق بالرقبة كسائر ديون المعاملات [قوله فان لم يوف] ظاهر اطلاقه أن الحكم كذلك على هذا القول ولوكانت الجناية خطأ وخالف فى ذلك الجوينى والغزالى لأن ارش الخطأ لايجب على الجانى ولا على عاقلة الرقيق [قوله ولوجنى ثانيا الخ] قال ابن القطان فى فروعه لوكانت الثانية قتلا عمدا ولم يعف بيع فى الخطأ وحده ثم يقتل كما لوجنى خطأ ثم ارتد قال المعلق عن ابن القطان فلولم يجد من يشتريه لمكان القود فعندى ان القود يسقط لانا نقول لصاحبه ان صاحب الخطأ قد سبقك فلو قدمناك لابطلنا حقه فأعدل الأمور أن نشتركا ولاسبيل اليه الا ترك القود والعفو

[قوله

المجنى عليه فراجعه ﴿فائدة﴾ يقال فدا لمن دفع مالا وأخذ رجلا وأفدى العكس وفادى لمن دفع رجلا وأخذ رجلا (قوله فلو هرب العبد) ويلزم السيد عوده اذا عرف محله ولا مشقة فيه (قوله أو مات) أى بغير جناية مضمونة والا تعلق المجنى عليه ببدله فيلزم السيد تسليم الأرش منه أو من ماله فان أوجبت الجناية قودا فللسيد أن يقتص ويفوت حق المجنى عليه على المعتمد وفى الروض أنه يلزم الفداء (قوله وغير ذلك) أى مفهوم كلام المصنف فى الاستثناء (قوله صادق الخ) ولو قال مخرج لكذا أو مفهم لكذا لكان أولى إذ الصدق على شئ لا يمنع من الصدق على غيره فراجعه (قوله ولو اختار الفداء) ولا يكون الا باللفظ لأنه أمر ثبت بالشرع ولا يكون بالفعل كالوطء (قوله الرجوع) أى مادام العبد باقيا بحاله والا كأن أبق أو هرب أو نقصت قيمته عن وقت الاختيار ولم تف بالأرش ولم يغرم السيد قدر النقص أو لزم ضرر للمجنى عليه بتأخير البيع امتنع الرجوع وكذا لو باعه باذن المستحق بشرط الفداء (قوله لامتناع بيعها) أى وقت ارادته فيشمل مالو حدث الاستيلاد بعد الجناية ومثلها منذور العتق والموقوف وفداؤهما على الناذر والواقف ولو بعد موتهما من تركتهما ويخرج مالو كانت المستولدة مرهونة من معسر ويقدم بيعها للمجنى عليه على المرتهن ويفديها فى كل جناية كغير المستولدة ﴿تنبيه﴾ لا تعلق للمجنى عليه بحمل غير المستولدة بل هو للسيد فان لم يفد ها بيعا معا وللسيد حصة الحمل من الثمن يوم الجناية على المعتمد كما تقدم ويظهر فى تقويمهما مامر فى الرهن (قوله فيشترك أصحاب الأروش) وان ترتبت أو سبق فداء بعضها فلو كانت قيمتها ألفا وجبت وكانت جنايتين مرتبا وأرش كل منهما ألف فلكل خمسمائة فان كان الأول قبض الألف رجع عليه الثانى بنصفه وان كان أرش الثانية خمسمائة رجع بثلثه وان كان أرش الأولى خمسمائة والثانية ألفا وقبض الأول الخمسمائة رجع عليه الثانى بثلثها وعلى السيد بخمسمائة تمام القيمة ليكمل له ثلثا الألف ومع الأول ثلثه .

﴿فصل﴾ فى الغرة وهى لغة اسم للخيار من الشئ كما هنا وأصلها البياض فى وجه نحو الفرس أو بياض الوجه كله ومنه حديث تحشر أمتى غرا أو مطلق البياض وذكر التحجيل على هذا لبيان التخصيص وعلى كل لا يشترط هنا أن يكون العبد أبيض ولا الأمة بيضاء خلافا لبعضهم أخذا بمعناه اللغوى كما مر والرقيق خيار ما يملك الانسان أو لاعتبار سلامته هنا (قوله فى الجنين) ذكرا أو أنثى أو خنثى وهو اسم للولد مادام فى البطن مأخوذ من الاجتنان وهو الخفاء ومنه الجن لخفائهم عنا (قوله الحر المسلم) قيد بهما لأجل ما يأتى ولا بد من كونه معصوما ليخرج جنين حربية من حربى وجنين مرتدة مملوك حملت به بعد ردتها ثم أسلمت ثم أجهضت (قوله بجناية على أمه) ولو غير معصومة أو أمة (قوله كضربة) أو صوم أو جوع أو صلاة حيث

(فلو هرب) العبد (أو مات بريء سيده) من علقته (الا اذا طلب) منعه (فمنعه) فيصير مختارا لفدائه وغير ذلك صادق بأن لم يطلب منه أو طلب ولم يمنعه (ولو اختار الفداء فالاصح أن له الرجوع وتسليمه) ليباع والثانى يلزمه الفداء (ويفدى أم ولده) الجانية لزوما لامتناع بيعها (بالأقل) من قيمتها والارش قطعا (وقيل) فيها (القولان) أحدهما يفديها بالارش أبدا وتعتبر القيمة يوم الجناية وقيل يوم الاستيلاد (وجناياتها كواحدة فى الاظهر) فيفديها بالاقل من قيمتها والارش فتشترك أصحاب الاروش الزائدة على القيمة فيها بالمحاصة كأن تكون ألفين والقيمة ألفا والثانى يفديها فى كل جناية بالاقل من قيمتها وأرش تلك الجناية والثالث كالثانى ان وقعت الجناية الثانية بعد فداء الأولى وكالاول ان أخر الفداء عن الجنايات ﴿فصل : فى الجنين﴾ الحر المسلم (غرة ان انفصل ميتا بجناية) على أمه مؤثرة فيه كضربة قوية لا لطمة خفيفة (فى حياتها أو موتها

[قوله برئ] لو علم مكان الهارب لزمه احضاره لأن التسليم واجب عليه كذا بحثه الزركشى وينبغى تخصيصه بما اذا لم تكن مؤنة [قوله أن له الرجوع] علل ذلك بانه وعد لا أثر له نعم لو قتل أو هرب بعد اختيار الفداء فليس له الرجوع ثم محل الخلاف الموسر اذ المعسر لا أثر لاختياره قطعا [قوله والثانى الخ] أى سواء قال اخترت الفداء أو قال أنا أفديه ولا يشترط صيغة التزام فلو أتى بصريح الالتزام وفرعنا على تعلق الحق بذمة العبد مع الرقبة فالذى مال اليه الامام الصحة [قوله قطعا] استشكل الامام ذلك بأن الاستيلاء تصرف فى ملك نفسه فكيف يجعل بسببه ضامنا اه ثم قضية كلامهم الضمان ولو مات عقب الجناية وأما معها فالظاهر عدمه [قوله وقيل القولان] قال الزركشى لعل مأخذهما جواز بيع أم الولد [قوله فيفديها بالأقل] أى ولا تأتى الطريقان خلافا لظاهر العبارة [قوله وأرش تلك الجناية] لأن الاسترداد بعيد .

﴿فصل : فى الجنين غرة﴾ أصلها البياض ولذا ذهب أبو عمرو بن العلاء أنه يجب أن تكون بيضاء [قوله كضربة] أو شرب دواء أو طلب سلطان أو تخويف أو تهديد أو صوم يخشى منه ولو فرضا

اقتضى ذلك الاجهاض أو شرب دواء كذلك نعم يجوز القاؤه ولو بدواء قبل نفخ الروح فيه خلافا للغزالي (قوله متعلق بانفصل) أي لا بجناية لأنه لا شئ في جنين انفصل بجناية على أمه بعد موتها على المعتمد (قوله بخروج رأسه مثلا ميتا) أي وان عاد أو مات أمه قبل انفصاله لانه محل الخلاف فان انفصلت بقيته وجبت الغرة بلا خلاف كما يعلم من الشارح (قوله لتحقق وجوده) فلو خرج شخص رأسه حيا لزمه القود الا إن كان في حركة المذبوح بالجناية (قوله لا نالم نتحقق) وفي نسخة لم نتيقن وهي المناسبة لما بعده (قوله وان مات حين خرج) أي بعد تمام انفصاله ولو في حركة مذبوح لانحو اختلاج (قوله فدية نفس) قال بعض مشايخنا دية شبه عمد فراجعه (قوله جنينين) أي مثلا فمازاد كذلك وكذا بدنين ولو برأس واحدة أو أكثر من بدن ولم نتحقق اتحاد الرأس أي فتجب غرتان (قوله أو يد ففرة) أي ان مات عقبها أو ألقت باقيه والا فنصف غرة وفي يدين ورجلين أو يدين فأكثر أو رجلين فأكثر غرة ولا يزاد حكومة للزائد على المعتمد (قوله فيها) أي اليد وكذا ضمير انها وبها المذكورين (قوله وكذا تجب الغرة في لحم قال القوابل) أي أربع منهن أو رجل وامرأتان أو رجلان فيه صورة ولو لنحو يد خفية أي على غير القوابل ففيه الغرة بخلاف ما لو قالوا لو بقي لتصور فلا شئ فيه وان كانت تنقضي به العدة (قوله وهي عبد أو أمة) والخيرة للدافع (قوله مميزا) ولو دون سبع واشترط شيخنا الطبلاوي بلوغه سبعا أيضا (قوله سليم الخ) فلا يقبل كافر وخنثى وحامل وخصي (قوله لم يجز بهرم) فلا يجزئ الهرم هنا كما في الكفارة قال شيخنا على المعتمد فيها خلافا لشيخ الاسلام في المنهج والتعبير بعدم القبول في غير المميز وغير السليم وعدم الاجزاء في الهرم يفيد الاجزاء في الأولين مع القبول بخلاف هذا فراجعه و بعضهم عبر في الهرم بعدم لزوم القبول أيضا فيجري فيه ما في الذي قبله وهو مفاد كلام المصنف (قوله والثاني الخ) علل بأخذه في النقص والثاني في الأمة كذلك وفي العبد بعدد خوله على النساء (قوله قيمة) هو منصوب على التمييز المحول عن المضاف اليه ونصف بعده منصوب على المفعولية بعد حذف المضاف والأصل قيمة نصف عشر الدية وادعى بعضهم أنه لا تمييز هنا وأن قيمة مفعول مضاف الى نصف و يلزم عليه تغيير اعراب كلام المصنف فتأمله (قوله وهي) راجع الى نصف العشر المذكر وأنثه لأجل الخبر كما هو الأولى (قوله نصف عشر الدية) أي دية الأب المساوي لعشر دية الأم كما سيذكره الشارح لأنه أولى (قوله خمس من الابل) ففي غير الخطأ حقة ونصف وجذعة ونصف وخلفتان وفي الخطأ واحد من كل من الأصناف الخمسة فيه (قوله فان فقدت) أي الغرة العبد أو الأمة (قوله خمسة أبعرة) على الوجه الراجح (قوله قيمتها) أي الغرة المذكورة على الوجه المرجوح (قوله وهي لورثة الجنين) وفارقت حصته من مورثه الموقوفة له حيث تعود لورثة الميت الأول اذا انفصل هو ميتا

[قوله متعلق بانفصل] أي فلا يجوز أن يتعلق بجناية لقوله أو موتها [قوله انفصاله] أي وقوفا مع الوارد [قوله لم نتيقن وجوده] أي وان كان هناك قبل حركة [قوله فدية نفس] أي ولو كانت حركته حركة مذبوح [قوله عبد أو أمة] أي ولا بد من أن يكون سنه سبع سنين فاوميز قبلها فلا يكفي في الغرة أي والخيرة للغارم [قوله عيب مبيع] أي كما في ابل الدية لأنه حق آدمي لوحظ فيه مقابل ما فات من حقه فغلب عليه شائبة المالية ثم ضابطه هذا يقتضي أن الحامل لا تجزئ و يقتضي إجزاء الكافر لكن جزم الشيخان بانه لا يجبر المستحق على قبول الكافر [قوله والأصح قبول كبير] لوجود المنفعة [قوله والثالث] رد بأن السن كالم يختلف في الابتداء فينبغي أن لا يختلف بينهما في الانتهاء [قوله و بعد خمسة عشر] من اعتبر العشرين علل بالنقص بعدها ومن اعتبر الخمسة عشر علل بأنه لا يدخل على النساء [قوله فان فقدت الخ] مفرع على الاشتراط [قوله وقيل لا يشترط] أي لاطلاق الحديث [قوله فالفقد] مفرع على قوله لا يشترط [قوله وهي لورثة الجنين] قال الاصحاب لو كان قد مات مورث الجنين وأوقفنا شيئا فلا يجعل هذا الموقوف لورثة الجنين بل

يرجع

متعلق بانفصل (وكذا ان ظهر بخروج رأسه مثلا ميتا ففيه الغرة (في الأصح) لتحقق وجوده والثاني لا يعتبر فيها انفصاله (والا) أي وان لم ينفصل ولا ظهر بالجناية على أمه (فلا) شئ فيه لأنا لم نتيقن وجوده (أو) انفصل (حيا) بجناية على أمه (و بقي زمانا بلا ألم ثم مات فلا ضمان) فيه لأنا لم نتحقق موته بالجناية (وان مات حين خرج أو دام ألمه ومات فدية نفس) لأنا تيقنا حياته وقد مات بالجناية (ولو ألقت) أي المرأة بالجناية عليها (جنينين ففرتان) فيهما (أو يدا ففرة) فيها الظن أنها بالجناية بانت من الجنين الذي تحقق بها (وكذا لحم قال القوابل فيه صورة خفية) أي على غير أهل الخبرة (قيل أو قلن لو بقي لتصور) أي ففيه غرة وان شككن في تصوره لو بقي فلا غرة فيه قطعا (وهي) أي الغرة (عبد أو أمة مميز سليم من عيب مبيع) ولو رضي بقبول المعيب جاز (والأصح قبول كبير لم يجز بهرم) والثاني لا يقبل بعد عشرين سنة والثالث لا يقبل بعدها في الأمة و بعد خمس عشرة سنة في العبد (و يشترط بلوغها) قيمة (نصف عشر الدية) وهو خمس من الابل (فان فقدت فخمسة أبعرة) بدلها (وقيل لا يشترط) بلوغها ما ذكر (فالفقد قيمتها) على هذا (وهي لورثة الجنين)

بالتغليظ على الجانى هنا (قوله جنايته) أى الجنين أى الجناية عليه (قوله كما فى ديته) وقياسه فى الجنين نحو المجوسى كثلثى عشر غرة مسلم كما مر فى ديته أيضا (قوله والجنين الرقيق) هو مبتدأ خبره الجملة بعده المحذوفة الخبر المشار اليه بقول الشارح فيه ويصح عطفه على اليهودى مع التقدير المذكور والقول بأنه معطوف على الجنين أول فصل ليس بشئ فتأمله (قوله فيه) ولو أنثى كما مر (قوله عشر قيمة أمه) ولو أم ولد أو مكاتبة وقد عبر بعضهم فى هذا بالشرط ومقتضاه عدم اجزاء ما دونه فانظر هل المراد ذلك أو المراد عدم لزوم القبول كما تقدم (قوله على وزان اعتبار الخ) فهذا هو الضابط كما مرت الاشارة اليه (قوله فيعتبر أقصى القيم) هو المعتمد نعم لو انفصل حيا ثم مات بالجناية اعتبر يوم انفصاله قطعا (قوله لسيدها) فلو كانت هى الجانية أو سيدها فلا شئ فيه (قوله لمالكه الجنين) فالمعتبر المالك ولو لم يكن سيدها (قوله أمر خلقى) يفيد أن النقص الطارئ بجناية يفرض عدمه قطعا (قوله فى الأصح) هو المعتمد فعلم أن الأم تقوم سليمة مطلقا وكذا تفرض كالأب دينا ان فضلها فيه .

﴿فروع﴾ لو كان الجنين مبعضا وزعت الغرة على قدر الرق والحرية على الأوجه ولو كانت الأم مبعضة فهل المعتبر عشر قيمتها أو عشر ديتها أو عشرهما معا راجعه ولو كانت كافرة والجنين مسلم قدرت مسلمة أو كانت حرة والجنين رقيق قدرت رقيقة ولو أنكر الجانى أصل الجناية أو أقر بها وأنكر الاجهاض أو أقر بهما وادعى نزوله ميتا أو ادعى موته بسبب آخر وأمكن لطول زمن صدق بيمينه فى جميع ذلك وتقبل بينة الوارث ولو رجلا وامرأتين مطلقا وكذا محض النساء فى الثانية والثالثة لأنهما من الولادة وتشهد فى الأخيرة بدوام الألم الى الموت ولو لم يمكن فيها ما ذكر صدق الوارث ولو أقاما بينتين فى شئ من ذلك قدمت بينة الوارث ولو ألقت جنينين عرف موت أحدهما دون الآخر وجب اليقين وهو غرة ودية أنثى ولو ألقت حيا وميتا وماتت هى والحى وادعى الوارث الجنين سبق موتها ووارثها عكسه فان حلفا أو نكلا فلا توارث والاقضى للحالف

يرجع لورثة ذلك الميت بخلاف الغرة يقدر فيها حياته تغليظا على الجانى وانما نص الشيخ على أنها لورثة الجنين لخروج ذلك عن القواعد من التضمين مع الشك فى الحياة ولأن الليث بن سعد قال يصرف للامام خاصة لأنه بمنزلة عضو منها وعن على للعصبة وعن زبيعة للأبوين قال البندنيجى ويقدر ملك الجنين لهما ثم يورث كما فى الدية [قوله وقيل ان تعمد الخ] قيل قضية هذا التعبير تصور العمد فيه وأنه مع ذلك يجب على العاقلة على الراجح وليس كذلك لأن من يقول على العاقلة يمنع تصور العمد . أقول لا يلزم من قوله تعمد وجود حقيقة العمد المانع من تحمل العاقلة فليتأمل [قوله قيل كمسلم] أى لاطلاق الخبر وقيل هدر أى لأن التسوية غير لائقة والباب باب تعبد فلا يصار الى التجزئة فيكون هدرا قال الزركشى والتحرير فى حكاية الوجه الأول أن يقال تجب غرة نسبة قيمتها الى دية النصرانية كنسبة الخمس من الابل الى دية المسلم [قوله وقيل يوم الاجهاض] لو ماتت قبل الاجهاض على هذا فهل يرجع الى يوم الجناية أو تقدر حياتها يوم الالقاء أو نعتبرها قبيل الموت احتمالات الأولان للامام والأخير لابن الرفعة [قوله لسيدها] أى لأنه المالك للجنين غالبا فلو كان لغيره فهو لمالك الجنين [قوله أمر خلقى] كأنه يشير بهذا الى ما قال غيره ينبغى أن يكون محل الوجهين النقص الخلقى والنقص بغيره تقدر فيه السلامة قطعا

فى الجنين الرقيق (العاقلة فى الأظهر) هما القولان السابقان فى حمل العاقلة العبد . ثانيهما أنه فى مال الجانى

بتقدير انفصاله حيا ثم موته (وعلى عاقلة الجانى) خطأ كانت جنايته أو شبه عمد أو عمدا بأن قصد غير الحامل فأصابها أو قصدها بما لا يؤدى الى الاجهاض غالبا أو بما يؤدى اليه (وقيل ان تعمد فعليه) والأول ينفى العمد فى الجنين لعدم تحققه أو عدم مباشرته بالجناية وظاهر أنه لا قصاص فيه ونص عليه فى الأم وتقدم حديث الغرة مع الدية فى فصل لزومها العاقلة (والجنين اليهودى أو النصرانى قيل كمسلم وقيل هدر والأصح) فيه (غرة كثلث غرة مسلم) كما فى ديته (و) الجنين (الرقيق) فيه (عشر قيمة أمه) على وزان اعتبار الغرة فى الحر بعشر دية أمه المساوى لنصف عشر الدية المتقدم (يوم الجناية وقيل) يوم (الاجهاض) والقيمة فى الأول أكمل غالبا فان فرض زيادتها بعده اعتبرت الزيادة فيعتبر أقصى القيم من الجناية الى الاجهاض (لسيدها) لملكه الجنين (فان كانت مقطوعة) أى مقطوعة الأطراف (والجنين سليم قومت سليمة فى الأصح) بأن تقدر كذلك لسلامته والثانى لا تقدر سليمة لنقصها لأن الأعضاء أمر خلقى وفى تقدير خلافه بعد ولو كان الجنين مقطوع الأطراف والأم سليمة لم تقدر مقطوعة فى الأصح لأن نقصان الجنين قد يكون من أثر الجناية واللائق الاحتياط والتغليظ (وتحمله) أى العشر

﴿فصل تجب بالقتل﴾ عمدا أوشبه عمد أوخطأ (كفارة) قال تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة الآية وغير الخطأ أولى منه (وان كان القاتل صبيا ومجنونا) فتجب فى مالهما فيعتق الولى منه (وعبدا) فيكفر بالصوم (وذميا) وتكفيره بالعتق بأن يسلم عبده فيعتقه (وعامدا ومخطئا) كمتوسط بجناية شبه العمد (ومتسببا) كمباشر (بقتل مسلم ولو) كان (بدارحرب) بأن ظن كفره لكونه على زى الكفار (وذمى وجنين) لضمانهما (وعبد نفسه ونفسه) لحق الله تعالى (وفى نفسه وجه) أنه لا تجب لها كفارة كما لا يجب ضمانه (لامرأة وصبى حربيين وباغ وصائل ومقتص منه) أى لا تجب الكفارة بقتل واحد من الخمسة لعدم ضمان الأولين وللحاجة الى دفع الاثنين بعدهما ولاستحقاق القصاص فى الأخير (وعلى كل من الشركاء) فى القتل (كفارة فى الأصح) لأن كلا منهم قاتل والثانى على الجميع كفارة (وهى كظهار) أى ككفارته المتقدمة فى بابه (لكن لا اطعام) فيها (فى الأظهر)

﴿فصل﴾ فى كفارة القتل وتقدم معناها فى بابها والمراد هنا من تلزمه وهو غير حربى لا أمان له بقتله معصوما عليه (قوله تجب) أى فورا فى العمد على المعتمد (قوله بالقتل) خرج به الأطراف والمعانى والجروح فلا كفارة فيها (قوله صبيا ومجنونا) أى لهما نوع تمييز مطلقا أولا بأمر غيرهما والا فعلى الآمر لهما كما مر (قوله فيعتق الولى) ولو غير أب وجد ومنع الولى من العتق محمول على عتق التبرع (قوله منه) أى مالهما وللاب أو الجد أن يكفر من ماله فان لم يكن لهما مال بقيت فى ذمتهما ولو صام الصبى أجزأه والسفيه كالصبى فيما ذكر (قوله وعبدا) بالمعنى الشامل للأمة ويكفران بالصوم (قوله وذميا) ومعاهدا ومؤمنا لا حربيا (قوله بأن يسلم الخ) أو بيع ضمنى (قوله وعامدا) ومنه جلاد علم ظلم الامام (قوله ومتسببا) بالمعنى الشامل للشرط كحافر بئر ولو بعد موته وشهادة زور ولا تجب على المتسبب مع المباشر قاله شيخنا وفيه نظر فراجعه مما يأتى فى الشركاء (قوله ولو بدار حرب) وان هدر (قوله وذمى) ومعاهد ومؤمن وفى مرتد بقتله مرتدا آخر (قوله وجنين) ولو بقتل أمه له فى اصطدام (قوله ونفسه) ان كانت معصومة أخذا من العلة بخلاف قتل مرتد نفسه أو زان محصن كذلك أو تارك صلاة بعد أمر الامام بخلاف قتل واحد منهم للآخر كما يعلم مما مر لأنه معصوم عليه وهذا المذكور موافق لما قاله ابن حجر فى باب التيمم وقال شيخنا الرملى وأتباعه ان كلا من المذكورين معصوم على نفسه (قوله لامرأة وصبى) ومجنون كذلك لأنه مهدر (قوله وباغ) قتله عادل أو عكسه (قوله ومقتص منه) ولو بوكالة أو جلاد فى غير مامر أو منفرد بلا اذن الامام .

﴿فرع﴾ لا كفارة على عائن يقتل بعينه كما لا قود ولا دية عليه لأن القتل عندها لا بها لأنه ينفصل عنها جواهر لطيفة غير مرئية تتخلل المسام ويندب للحاكم حبسه ولو أبدا وله تعويز عينه ويندب للعائن أن يدعو للعين فيقول اللهم بارك فيه ولا تضره ماشاء الله لا قوة الا بالله حصنتك بالحى القيوم الذى لا يموت أبدا ودفعت عنك السوء بلاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم لوروده فى بعض الأخبار (قوله لا تجب الكفارة بقتل واحد من الخمسة) وهم المرأة الحربية والصبى الحربى والباغى والصائل والمقتص منه وبقى المجنون الحربى وعادل قتله باغ كما مر ونفى الوجوب المناسب لكلام المصنف يراد به عدم الطلب ولو ندبا أو جوازا (قوله ولاستحقاق القصاص) أى كله أو بعضه (قوله وعلى كل من الشركاء كفارة لأن كلا منهم قاتل) أى مع عدم البدل هنا وبذلك فارق جزاء الصيد حيث وزع جزاؤه على قاتليه (قوله والثانى على الجميع كفارة) قال شيخ شيخنا عميرة ويظهر لزوم رقبة كاملة على الجميع ولا يتجزأ اعتاقهم (قوله لا اطعام فيها) أى

﴿فصل تجب بالقتل الخ﴾ [قوله أولى منه] ذهب مالك وأبو حنيفة الى عدم الوجوب فى العمد لأنها عقوبة فلا يدخلها القياس [قوله ومجنونا] وكذا سكره [قوله منه] كذا يعتق من ماله عنهما ان شاء اذا كان أبا أو جدا ولو صام الصبى أجزأ فى الأصح وسكتنا عن السفيه وقد ذكروا فى كفارة اليمين أنه يكفر فيها بالصوم لكن صرح الصيمرى فى باب الحجر بأن كفارة القتل تلزمه فى ماله [قوله ومتسببا] أى ولو شرطا كالحفر والبهيمة [قوله ولو كان بدار حرب] أى فانه لا يجب فيه قصاص ولا دية [قوله وذمى] لقوله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق الآية [قوله كما لا يجب ضمانها] ولأن فى الكفارة معنى العبادة فيبعد أن تثبت على الميت [قوله وباغ] كذا الوقتل الباغى العادل لا كفارة عليه كما لا يضمنه قاله الزركشى [قوله وعلى كل من الشركاء] أما فى العمد فكالقود ولأن فيها معنى العبادة وهى لا تتوزع بخلاف الدية وفارق جزاء الصيد لأنها لهتك الحرمة لا بدل بخلاف الصيد ولو كان بعضهم حربيا مثلا فالظاهر عدم التجزؤ قطعا بخلاف نظيره من الصيد لأنه يقبل ذلك بخلاف الكفارة [قوله والثانى] عليه يتجه أن يجب على الجميع تحصيل رقبة ولا يتجزأ اعتاقهم ثم تعبيره بالأصح يخالف تعبيره فى اصطدام الحاملين بالصحيح [قوله والثانى على الجميع كفارة] أى كما فى جزاء الصيد

﴿كتاب﴾

النصارا على الوارد فيها من اعتاق رقبة مؤمنة فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين والثانى فيها الاطعام ككفارة الظهار الوارد فيها فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وتقدم الكلام على ذلك

من المكفر فاوليه بعد موته أن يكفر عنه بالاطعام لكنه بدل عن الصوم (قوله على ذلك) ومنه أن القياس لايقع فى الأصول وانما يقع فى الأوصاف كالأيمان للرقبة .

﴿ كتاب دعوى الدم والقسامة ﴾

أى دعوى القتل والأيمان عليه وعبر بالدم للزومه القتل غالبا كما سيذكره وبالقسامة لأنها صارت حقيقة عرفية على الخمسين يمينا من جانب المدعى ابتداء كما سيأتى (قوله وهى) أى لغة واصطلاحا وقيل لغة اسم للأولياء (قوله وعبر عن القتل بالدم) لأنه لاقسامة فى غيره من الأطراف والجراحات والمعانى (قوله تستتبع) فسكوته عنها فى الترجمة غير معيب (قوله فى الباب) قال بعضهم فيه ايماء الى أن التعبير به كان أنسب من التعبير بالكتاب الذى سلكه المصنف أى لأنه من جملة ماقبله (قوله يشترط الخ) الحاصل من الشروط ستة تعتبر فى كل دعوى ولو بغير القتل كما يؤخذ من كلامه الآتى وهى كونها مفصلة ملزمة معلومة غير متناقضة من معين ملتزم على مثله وماخرج عن ذلك مستثنى لايرد عليه (قوله أن يفصل) أى فى غير القتل بالسحر لعدم الاطلاع عليه فيعمل بتغيير الساحر (قوله من عمد الخ) أى مع وصفه الامن فقيه موافق للقاضى فى مذهبه (قوله وشركة) أى وذكر عدد الشركاء ولو بغاية كقوله لايزيدون على عشرة و يطالب المدعى عليه بحصته من ذلك العدد كالعشر من العشرة نعم ان أوجب القتل قودا لم يحتج الى عدد اوجو به على كل واحد (قوله الماسرجسى) بمهملتين مفتوحة فساكنة فجيم مكسورة عند الأسنوى أومفتوحة عند الكرخى ثم سين مهملة (قوله فلايلزمه الاستفصال) فهو مندوب وهو المعتمد كما أشار اليه بقوله فيكون أولى نعم ان كان الذى أغفله من الشروط امتنع استفصاله .

﴿ فرع ﴾ كتب ورقة وقال أدعى بما فى هذه الورقة كفى على المعتمد ان قرئت بحضرة خصمه (قوله أى لاتحليف) أشار الى أنه لايحلف واحدا منهم لعدم صحة الدعوى وفى شرح شيخنا أنه يحلفهم اذا كان لوث فاذا امتنع واحد منهم مثلا أقسم الولى عليه واستحق الدية وكذا لوحلفوا كلهم وظهر للولى تعيين واحد ولم يرتضه شيخنا الزيادى تبعا لابن حجر (قوله أى يأمر بتحليفهم) لاحاجة الى هذا التأويل على ذلك الوجه بل فيه ايهام أن القاضى لايحلفهم بنفسه وليس مرادا فتأمل (قوله للتوسل الخ) فلوحلفوا كلهم على هذا ففيه ماذكر قبله قاله شيخنا الرملى أيضا فراجعه (قوله وسائر المعاملات)

﴿ كتاب دعوى الدم الخ ﴾

شطر بيت موزون [قوله تستتبع الخ] أى فلايعترض بعدم التعرجة عنها [قوله من عمد الخ] لابد من تفصيل حقيقة العمد وغيره أيضا [قوله فى جماعة حاضرين] عبارة الزركشى محل الخلاف اذا انحصروا والافلا يبالى بقوله ولايشكل بقصة خيبر لاحتمال أن تكون الدعوى على قوم معينين منهم .

﴿ تنبيه ﴾ انما قدر الشارح هذا ليعود عليه الضمير الآتى ولأن القسامة فى الدعوى على الغائبين مختلف فيها وان كان الأصح سماعها [قوله لم يحلفهم] لعدم صحة الدعوى [قوله أى لاتحليف] لم يقل أى لم يأمر بحلفهم كما سيأتى نظيره لئلا يوهم أن لهم الحلف من غير أمره بعد طلب الخصم [قوله واثانى يحلفهم] هذا يؤيد بصحة الوصية مبهمة [قوله ولاضرر] أى بخلاف المدعى فعليه الضرر بعدم التحليف فلو نكلوا جميعا قال فى الوسيط استشكلت اليمين المردودة على الدعوى المبهمة [قوله بخلاف الخ] ولو نشأت تلك المعاملة عن وكيله أو وليه أو مورثه أو عبده ومات المعامل فهل يجرى الخلاف أولا لكون أصلها معلوما محل نظر

دعوى الدم والقسامة ﴾ بفتح القاف وهى الأيمان تقسم على أولياء الدم قاله الجوهرى وعبر عن القتل بالدم لزومه له غالبا والدعوى به تستتبع الشهادة به الآتية فى الباب (يشترط أن يفصل) مدعى القتل (مايدعيه من عمد وخطأ) وشبه عمد (وانفراد وشركة) فان الأحكام تختلف باختلاف هذه الأحوال (فان أطلق استفصله القاضى) بما ذكر لتصح بتفصيله الدعوى . (وقيل يعرض عنه) لئلا ينسب الى تلقين وفى الروضة كأصلها فى كلام الأئمة مايشعر بوجوب الاستفصال وقال الماسرجسى لايلزم الحاكم أن يصحح دعواه وهذا أصح أى فلا يلزمه الاستفصال فيكون أولى (وأن يعين المدعى عليه فلو قال) فى دعواه فى جماعة حاضرين (قتله أحدهم) فأنكروا وطلب تحليفهم (لم يحلفهم القاضى فى الأصح) أى لاتحليف لابهام المدعى عليه واثانى يحلفهم أى يأمر بحلفهم للتوسل الى اقرار أحدهم بالقتل واستيفاء الحق ولا ضرر عليهم فى يمين صادقة (و يجريان فى دعوى غصب وسرقة واتلاف) على أحد حاضرين بخلاف دعوى القرض والبيع وسائر المعاملات لأنها تنشأ باختيار المتعاقدين وشأنها أن يضبط كل منهما صاحبه (وانما تسمع) الدعوى (من مكلف) أى بالغ عاقل

(ملتزم) كالذمي بخلاف الحربي (على مثله) أي مكلف ملتزم ومنه في الشقين محجور بسفه أو فلس (ولو ادعى) على شخص (انفراده بالقتل ثم ادعى على آخر) الشركة أو الانفراد (لم تسمع الثانية) لأن الأولى تكذبها ولا يمكن من العود الى الأولى لأن الثانية تكذبها (أو) ادعى (عمدا ووصفه بغيره لم يبطل أصل الدعوى في الأظهر) لأنه قد يظن ما ليس بعمد عمدا فيعتمد وصفه والثاني يبطل لأن في دعوى العمد اعترافا ببراءة العاقلة (وتثبت القسامة في القتل بمحل لوث) بالمثلثة (وهو) أي اللوث (قرينة لصدق المدعي بأن وجد قتيل في محلة أو قرية صغيرة لأعدائه أو تفرق عنه جمع) ولو لم يكونوا أعداءه وفي الروضة كأصلها وصف محلة بمنفصلة عن بلد كبير (ولو تقابل صفان لقتال واقتتلوا (وانكشفوا عن قتيل) من أحد الصفين (فان التحم قتال) بينهما أو وصل سلاح أحدهما الى الآخر كما في الروضة وأصلها (فلوث في حق الصف الآخر وإلا) أي وان لم يلتحم قتال ولا وصل سلاح (فلوث (في حق صفه) أي القتيل (وشهادة العدل) الواحد بأن شهد أن زيدا قتل فلانا (لوث وكذا عبيد أو نساء) أي شهادتهم لوث (وقيل يشترط تفرقهم) لاحتمال التواطؤ حالة الاجتماع وهذا أشهر ومقابله أقوى قاله الرافعي واقتصر في الروضة على التعبير بالأصح بدل الأقوى (وقول فسقة وصبيان وكفار لوث في الأصح)

خرج بها الوصية والاقرار والمتعة والكسوة والنفقة ونحوها فتسمع فيها الدعوى بالمجهول (قوله ملتزم) فيه زيادة على ما قبله لشموله للسكران وفي الأول شمول للعاهد والمؤتمن والمراد التزامه حالة الدعوى وان لم يكن ملتزما لها حال الجناية مثلا (قوله ومنه محجور بسفه) أو رق أو فلس فتسمع عليهم وليس منه صبي ومجنون نعم تسمع عليهما لمن معه بينة كما سيأتي (قوله لم تسمع الثانية) نعم ان صدقه الثاني وكان قبل الحكم بالأولى سمعت الثانية للاقرار وبطلت الأولى (قوله ولا يمكن من العود الى الأولى) أي ان كان قبل الحكم بها والا عمل بمقتضاها ولا تسمع الثانية (قوله أو ادعى عمدا ووصفه بغيره) هو مثال والمراد مخالفة وصفه لدعواه (قوله لم يبطل أصل الدعوى) وهو دعوى القتل مثلا (قوله لأنه قد يظن) يفيد أنه لا فرق بين من يخفى عليه وغيره (قوله فيعتمد وصفه) وتتم به الدعوى مع الأصل المذكور ولا يحتاج الى تجدد دعوى .

(تتمة) تقدم أنه يشترط للدعوى أن تكون ملزمة فلا تصح دعوى اقرار بشيء أو هبته أو بيعه حتى يقول في الهبة وقبضتها باذن الواهب وفي غيرها يلزمه التسليم الي نعم يقول السفيه في دعوى المال ويلزمه التسليم الى ولي لعدم صحة تصرفه في الأموال (قوله بمحل لوث) فلا يكون القاتل معلوما ببينة أو اقرار (قوله وهو) أي شرعا وأما لغة فهو الضعف وقيل القوة أو هو من الأضداد (قوله قرينة) ولو حالية أو مقالية كالحسية المذكورة (قوله قتيل) وكذا بعضه ان علم موته والا فليس لوثا فليس من اللوث عدم وجود شخص دخل دار غيره مثلا ولو وجد بعضه في محل وبعضه في آخر فلولي أن يقسم على كل منهما أو أحدهما (قوله لأعدائه) أي في دين أو دنيا وهو متعلق بقرية ومحلة لكن يشترط على المعتمد أن لا يساكنهم غيرهم ولو من غير أصدقائه وأهله (قوله جمع) أي محصورون ولو بارادته على المعتمد (قوله بمنفصلة) وهو المعتمد والا فكالقرية المذكورة أولا (قوله تقابل) بالموحدة لمناسبة لقوله اقتتال (قوله واقتتلوا) ذكره لقوله وانكشفوا وفيه حزازة مع ما بعده فتأمل (قوله أو وصل سلاح) ولو من نحو نبل (قوله فلوث في حق الصف الآخر) أي ان ضمنوا والا كأهل عدل مع بغاة فلا (قوله وشهادة العدل) أي اخباره بغير لفظ شهادة وكذا ما بعده فلا يكون لوثا مع لفظ الشهادة في القتل العمد العدوان بعد الدعوى بل يحلف يمينا واحدة ويستحق المال (قوله بأن شهد) ولو قبل الدعوى (قوله أن زيدا) أو أحد هذين (قوله وكذا عبيد أو نساء) ويكفي عبد أو امرأة ويعلم من هذا أن العدل فيما قبله هو عدل الشهادة تأمل (قوله وقول فسقة وصبيان وكفار) قال شيخنا فلابد من ثلاثة فأكثر من كل صنف واعتمد شيخنا الرملي الاكتفاء بواحد كما مر

[قوله ملتزم] هذا يغني عن التكليف ويكون شاملا للسكران فلو اقتصر عليه كان أولى ثم هذا الشرط وغيره انما يعتبر عند الدعوى ولو كان فاقدا عند الجناية [قوله أو عمد ووصفه بغيره] قال الزركشي مثله عكسه وفيه الخلاف أيضا [قوله أصل الدعوى] وهو مطلق القتل [قوله والثاني يبطل] أي فلا يعتمد وصفه ولا يمكن من الرجوع للعمد [قوله قرينة] حالية أو مقالية [قوله لأعدائه] الضمير فيه يرجع الى كل من قوله محلة أو قرية [قوله لأعدائه] محل هذا اذا كان يدخلها غير أهلها والا فليس بشرط صرح به في الزوائد قال ابن الرفعة لأنها تكون حينئذ شبيهة بالدار التي تفرق أهلها عن قتيل [قوله واقتتلوا] انظر هذا مع قوله الآتي والا [قوله قتل فلانا] أي ولو بعد الدعوى [قوله لوث] قال الماوردي لو كانت شهادتهم في قتل خطأ أو شبه عمد لم يكن لوثا بل يحلف معها ويستحق المال [قوله لاحتمال التواطؤ] رد بأن ذلك كاحتمال الكذب في شهادة العدل [قوله وكفار]

هذا

لان اتفاقهم على الاخبار عن الشئ يكون غالبا عن حقيقة والثانى قال لا اعتبار بقولهم فى الشرع والثالث قول الكفار ليس بلوث (ولو ظهر لوث) فى قتيل (فقال أحد ابنيه قتله فلان وكذبه الآخر بطل اللوث وفى قول لا) يبطل فيحلف المدعى على هذا دون الأول (وقيل لا يبطل) اللوث (بتكذيب فاسق) لأن قوله غير معتبر فى الشرع وهذا يخص القولين بالعدل والأصح لا فرق (ولو قال أحدهما قتله زيد ومجهول وقال الآخر) قتله (عمرو ومجهول حلف كل على من عينه وله ربع الدية) لاعترافه بأن الواجب نصف الدية وحصته منه نصفه (ولو أنكر المدعى عليه اللوث فى حقه فقال لم أكن مع المتفرقين عنه) أى القتيل (صدق بيمينه) وعلى المدعى البينة (ولو ظهر لوث بأصل قتل دون عمد وخطأ) وشبه عمد (فلا قسامة فى الأصح) لأنه لا يفيد مطالبة القاتل ولا العاقلة والثانى قال بظهوره خرج الدم عن كونه مهدرا (ولا يقسم فى طرف) وجرح (وإتلاف مال الا فى عبد فى الأظهر) بناء على الأظهر السابق أن العاقلة تحمله ومقابله مبنى على أنها لا تحمله وعدم القسامة فيما ذكر لأنها خلاف القياس يقتصر فيها على مورد النص وهو النفس فبقى غيره القول قول المدعى عليه بيمينه مع اللوث وعدمه (وهى) أى القسامة (أن يحلف المدعى على قتل ادعاه خمسين يمينا) لحديث الصحيحين بذلك المخصص لحديث البيهقى البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه (ولا يشترط موالاتها على المذهب) وقيل وجهان أحدهما يشترط

(تنبيه) من اللوث الشيوع على ألسنة العام والخاص بأن فلانا قتله ونحو أمرضته بسحرى ونحو تلطخ ثوبه أو نحو سيفه بدم وتحرك يده بنحو سيف وليس هناك نحو سبع ووجود عدو وليس ثم رجل آخر لا وجود رجل عنده بلا سلاح ولا تلطخ يد ولا لعدو ولا قالوا قال قتلنى فلان أو جرحنى أو دمى عنده لاحتمال ارادة ضرره لعداوة مع خطر القتل وبذلك فارق صحة اقراره بالمال ونحوه ولو لوارث (قوله وكذبه الآخر) أى صريحا والا فلا يبطل وما هنا فى الحاضر وسيأتى الغائب (قوله بطل اللوث) نعم بحث البلقينى أنه لو شهد عدل بخطأ أو شبه عمد بعد دعوى أحدهما لم يبطل اللوث بتكذيب الآخر قطعا فلمن لم يكذب أن يحلف خمسين يمينا و يستحق (قوله وله ربع الدية الخ) فلو قال كل منهما المجهول غير من عينه أخى رد كل ما أخذه لتكاذبهما ولكل تحليف من عينه وان قال كل منهما المجهول من عينه أخى حلف كل خمسين يمينا أخرى عليه وله كمال نصف الدية وان قال أحدهما شيئا مما ذكر دون الآخر فلكل حكمه (قوله صدق بيمينه) وهى يمين واحدة وقال شيخنا خمسون وفيه نظر لأنها لدفع اللوث (قوله وعلى المدعى البينة) بأنه كان حاضرا قتله فان أقامها وأقام هو بينة بغيبته قدمت هذه ان اتفقا على سبق حضوره على غيبته والا سقطتا ولو أقام المدعى عليه وحده بينة بغيبته سمعت وان اقتصرت على قولها كان غائبا (قوله ولو ظهر لوث) بشهادة عدل مثلا ولو بعد دعوى مفصلة (قوله فلا قسامة) ولا يحلف مع شاهد لو كان لعدم مطابقته للدعوى (قوله بيمينه) وهى خمسون يمينا فى الطرف والجرح و يمين واحدة فى المال (قوله وهى) أى القسامة أى حقيقتها عرفا (قوله أن يحلف المدعى) أى ابتداء خمسين يمينا والا فلا تسمى قسامة (قوله على قتل) ولو لكافر أو أنثى أو جنين أو عبد أو أمة كما مر (قوله خمسين يمينا) وحكمة كونها خمسين أن الدية تقوم بألف دينار أو أنها ألف دينار على القديم السابق وقد طلب التغليظ فى عشرين دينارا فجعلوا لكل عشرين دينارا يمينا قال بعضهم وفى هذه الحكمة نظر من وجوه لأن دية المرأة على النصف من ذلك وأن دية الكافر على الثلث منه أو أقل وأن دية المرأة الكافرة على قدر السدس منه أو أقل وأن الغرة على نصف العشر منه وأن قيمة

هذا القسم لا تقبل روايتهم بخلاف العبيد والنساء فلذلك أفرد كلا عن الآخر [قوله بطل اللوث] فتتحول اليمين على المدعى عليه [قوله وفى قول لا] أى كسائر الدعاوى [قوله والثانى قال بظهوره الخ] رجحه فى المطلب وقال إنه ظاهر النص لاسيما اذا قلنا الوجوب يلاقيه ابتداء وعضد ذلك بكلام نقله عن الرافعى محصله أنه اذا ثبت الكذب فى حق جماعة جاز تعيين بعضهم فكما لا يعتبر ظهوره فيما يرجع الى الانفراد والشركة كذلك صفة القتل من عمد وغيره قال وعليه يحكم بالأخف وهو الخطأ لكن تكون الدية فى ماله ونقل الزركشى عن التهذيب مثله ثم قال فظهر بهذا فساد عبارة المتن بل متى ظهر اللوث وفصل الولى سمعت الدعوى وأقسم قطعا وان لم يفصل لم تسمع الدعوى على الأصح ولا يقسم والثانى تسمع لتثبت القسامة فيحبس المدعى عليه حتى يبين صفة القتل فان قال ما قتله عمدا لزم دية الخطأ فى ماله اه [قوله وجرح] أى ومعنى [قوله لأنها الخ] وأيضا فالنفس أعظم حرمة بدليل الكفارة [قوله أن يحلف] أى ابتداء فخرج حلفه بعد نكول المدعى عليه حيث لا لوث وخرج بقوله المدعى حلف المدعى عليه حيث لا لوث أو بعد نكول المدعى فى اليمين فى كل ذلك خمسون ولا يسمى قسامة [قوله على قتل ادعاه] يفيد

الرقيق قد لا تفي به أرشها تزيد على الدية وأن الأيمان هنا واجبة وأن التغليظ لا يكون بأيمان مستقلة الا أن يقال ان الحكمة بالنسبة للدية الكامل ولا يلزم اطرادها وكونها بأيمان مستقلة لغلظ أمر القتل فتأمل .

﴿ تنبيه ﴾ يجب في كل يمين أن تفصل كما ادعى من عمد أو شبهه أو خطأ أو افراد أو شركة وقال الخطيب ان ذلك مندوب لأن يمينه منزلة على دعواه فيكفي أن يقول والله ان فلانا أو هذا قتل فلانا أو هذا ولا يكفي أن يكرر لفظ والله وحده اتفاقا (قوله ولو تخللها جنون أو اغماء بني) وكذا عزل قاض وعوده فان عاد غيره استؤنفت (قوله لم يبن وارثه) بخلاف ما لو مات المدعى عليه قبل اتمام أيمان توجهت عليه فان وارثه يبني لأنها أيمان نفي فتفيد مطلقا (قوله والثاني يبني الخ) قياسا على ما لو أقام شاهدا ثم مات فأقام الوارث شاهدا بعد موته والفرق ظاهر (قوله بحسب الارث) ولو عائلا ففي زوج وأختين لأب وأختين لأم يحلف الزوج ثلاثة أتساع الخمسين يعني ثلثها سبعة عشر يمينا وكل من الأختين لأب اثنى عشر يمينا لأن لهما تسعين من أربعة أتساعها والأختان للأم اثنى عشر يمينا كل واحدة ستة أيمان لأن لهما قدر تسعيهما ويكمل المنكسر في الجميع وهذا في الارث المتيقن أما في الشك فيحلف الأكثر ويأخذ الأقل ففي ابن واضع وولد خنثى يحلف الواضح ثلثي الخمسين أربعا وثلاثين يمينا ويأخذ نصف المال ويحلف الخنثى نصف الأيمان ويأخذ ثلث المال ويوقف الباقي على المدعى عليه الى البيان أو الصلح ولا تعاد القسمة بعد البيان فيعطى الباقي لمن تبين أنه له بلا يمين ولو كان خنثيين حلف كل أربعا وثلاثين يمينا ثلثي الخمسين مع الجبر ويأخذ ثلث المال وفي الباقي ما مر . ﴿ فرع ﴾ لو رثه بنون ثلاثة حلف كل منهما ثلث الخمسين سبعة عشر فان لم يحضر الا واحد ولم ينظر حضور الاثنين حلف خمسين وأخذ ثلث الدية فان حضر آخر حلف خمسا وعشرين وأخذ الثلث أيضا فان حضر الآخر حلف سبعة عشر فكل واحد يحلف بقدر ما يخصه لو كان حاضرا مع من قبله قاله ابن حجر وغيره ولو أراد أحد الحاضرين أن يحلف الخمسين مكن من ذلك قاله العبادي (قوله ولو نكل الخ) وانما لم تبطل القسامة لأن نكوله ليس تكذيبا وانما يبطلها التكذيب (قوله ولو غاب أحدهما) أو جن أو كان صغيرا (قوله حلف الآخر) أي الحاضر خمسين فلو تبين موت الغائب قبل حلفه وكان وارثا للغائب أخذ الباقي بلا اعادة حلف وان مات بعد حلف الحاضر فلا بد من أن يحلف قدر حصة الغائب ويأخذها (قوله وان لم يحلف الحاضر) ولو مع امتناعه بأن قال لا أحلف الا قدر حصتي لأن امتناعه ليس تكذيبا كما مر (قوله صبر الغائب) وانما لم يكتف بالأيمان في غيبته بخلاف اقامة البينة لأن البينة حجة عامة (قوله تحلف الزوجة عشرا والبنت أربعين) لأن لهما خمسة من الثمانية هذا ان لم يكن رد لانتظام بيت المال والا حلفت الزوجة سبعة أيمان بجبر المنكسر لأن لها ثمن الخمسين لعدم الرد عليها وهو ستة وربع وحلفت البنت أربعة وأربعين بالجبر لأن لها الباقي فرضا وردا وفي زوجة مع بيت المال تحلف الزوجة خمسين وتأخذ الربع ولا يثبت حق بيت المال بحلفها بل ينصب الامام مسخرا يدعي على المنسوب اليه القتل ويحلفه خمسين يمينا فان حلف لم يطالب بغير حصة الزوجة

لأن لها أثرا في الزجر والردع والأول نظر الى أنها حجة كالشهادة لجواز تفريقها في خمسين يوما (ولو تخللها جنون أو اغماء بني) بعد الافاقة وان اشترطت الموالاة لقيام العذر (ولو مات) قبل تمامه (لم يبن وارثه على الصحيح) والثاني صححه الروياني (ولو كان للقتيل ورثة وزعت) الخمسون (بحسب الارث وجبر المنكسر وفي قول يحلف كل) منهم (خمسين) لأنها كيمين واحدة في غير القسامة من جماعة والفرق بأن الواحدة لا تتبعض ظاهر (ولو نكل أحدهما) أي الوارثين (حلف الآخر خمسين) وأخذ حصته (ولو غاب) أحدهما (حلف الآخر خمسين وأخذ حصته) لأن الخمسين الحجة (والا) أي وان لم يحلف الحاضر (صبر للغائب) حتى يحضر فيحلف معه ما يخصه ولو حضر الغائب بعد حلفه حلف خمسا وعشرين كما لو كان حاضرا ولو كان الوارث غير حائز حلف خمسين في زوجة وبنت تحلف الزوجة عشرا والبنت أربعين

أنه لا بد من التعرض في اليمين لما فصله في الدعوى وينبغي أن يكتفي بقوله مثلا القتل المدعى به [قوله لأن لها أثرا الخ] وأيضا كاللعان وفرق بتعلق الاحتياط في اللعان من حيث الأنساب والعقوبة [قوله والثاني صححه الروياني] وجهه القياس على توزيع الأيمان على الورثة لأنه ينافي الحقيقة فالبناء على يمين المورث أولى [قوله وجبر المنكسر] فلو خلف تسعة وأربعين ابنا حلف كل واحد يمينين وانما كان كذلك لأنا لو أسقطناه نقص نصاب القسامة [قوله وفي قول يحلف] هما مبنيان على أن الدية تثبت للوارث ابتداء أولا [قوله ولو نكل الخ] يريد بهذا أن التوزيع مقيد بعدم نكول بعضهم وعدم غيبته

[قوله

(والمذهب أن يمين المدعى عليه بلا لوث و) اليمين (المردودة) منه (على المدعي أو) المردودة بنكول المدعى (على المدعى عليه مع لوث واليمين مع شاهد خمسون) لأنها يمين دم والقول الثاني يمين واحدة في الأربع لأنها ليست مما ورد فيه النص بالخمسين

وان امتنع من الحلف حبس الى أن يحلف أو يقر لأن المسخر لا يحلف (قوله أن يمين المدعى عليه) وان تعدد فيحلف كل واحد خمسين يمينا (قوله منه) أي المدعى عليه أي وان تعدد كما مر وظاهر سواء كان الذي رد كلهم أو بعضهم فراجعه (قوله على المدعى عليه) وله ردها على المدعى الناكل لأنها غير الأولى الأصلية عليه وكذا اليمين مع الشاهد لما ذكر وبذلك فارقت القسامة غيرها (قوله وتجب بالقسامة دية) عليه في العمد وعلى عاقلته في غيره وخرج بها اليمين المردودة فيجب بها القصاص على المعتمد لأنها كالاقرار أو كالبينة (قوله ولا قصاص فيه في الجديد) لخبر البخاري اما أن تدوا صاحبكم أو تؤذنوا بحرب من الله وأما خبر تحلفون وتستحقون دم صاحبكم فالمراد بدل دمه جمعا بين الدليلين وقدم الأول لصراحته وأخذ الدية والدم يطلق عليها وعلى القود (قوله في غير القسامة) استدل بالقياس دون الحديث لما تقدم (قوله كالأول) لكن بلا تجدد دعوى وانما حلفه خمسين لأنه لم يتعدد بل هو مدع واحد وحلفه على الحاضر الأول من المدعى عليهم لا يفيد وجوب استحقاقه على من بعده فهو تجدد استحقاق واذا حضر المدعى عليه الثالث من الثلاث حلف عليه كالذي قبله خمسين أيضا لما ذكر ولذلك لو ذكر الاثنين الغائبين في حلفه على الأول أو ذكر الثالث في حلفه على الثاني لم يحتج الى اعادة الحلف على من ذكره كما قاله الرافعي وتبعه المصنف بقوله ان لم يكن الخ (قوله قال الرافعي الخ) هو اشارة الى أن القيد المذكور ليس من كلام الأصحاب وفيه اعتراض على المصنف حيث ساقه مساق المذهب (قوله وهو الأصح) هو المعتمد (قوله يقاس الخ) فيحلف خمسين على مقابل الأصح ان ذكره وعلى الأصح ان لم يذكره ولا يحلف على الأصح ان ذكره (قوله ومن استحق الخ) ذكره توطئة لما بعده لعلمه مما مر في حلف المدعى وخرج به من ارتد بعد أن جرح غيره ومات مرتدا فلا يقسم وليه لأن ماله فيء (قوله من وارث) ولو كافرا ومحجورا (قوله ولا يقسم سيده) نعم ان عجز نفسه قبل الحلف حلف سيده لأنه المستحق الآن ولو أوصى لأم ولده مثلا بقيمة عبده ان قتل فالحلف الوارث بعد دعواه أو دعوى الموصى له وهو غير مستحق فعلم أن الحالف قد يكون غير مدع أو غير مستحق نعم قال ابن الرفعة لو كان الموصى به في يد الموصى له فهو الحالف جزما فراجعه

(ومن استحق بدل الدم أقسم) من وارث أو سيد (ولو) هو (مكاتب يقتل عبده) ولا يقسم سيده بخلاف ما اذا قتل عبد المأذون له فان السيد يقسم دون المأذون له (ومن ارتد)

[قوله المردودة على المدعي] قال الزركشي فيه اشارة الى أنه اذا نكل المدعى عن القسامة في محل اللوث فردت اليمين على المدعى عليه فنكل أنها ترد على المدعي مرة ثانية ثم نقل عن الرافعي معنى ذلك وأن السبب الممكن للمدعى من الحلف أولا اللوث والسبب الممكن هنا النكول فصار تعداد السبب كتعداد الخصومة [قوله مع لوث] يرجع الى قول الشارح المردودة [قوله هي الراجحة] أي لقوله صلى الله عليه وسلم أفتبرئكم يهود بخمسين يمينا قال القاضي في هذه المسئلة وانما يحلف يعني المدعى عليه بعد تجديد الدعوى هذا اذا كان واحدا فلو كانوا جماعة حلف كل خمسين بخلاف تعدد المدعى والفرق أن كلا من المدعى عليهم ينفي عن نفسه القتل المدعى كما ينفيه العمد واذا تعدد المدعى لا يثبت كل واحد لنفسه ما يثبته الواحد لو انفرد [قوله قصاص] أي شرطه [قوله كما في غير القسامة] منه تعلم أنه لو كانوا جماعة قتلوا في القديم مع قوله أولا بالقسامة يخرج به اليمين المردودة على المدعى فان القصاص يثبت بها لأنها كالاقرار أو البينة [قوله فان حضر آخر أقسم عليه] قال الزركشي ادعى وأقسم عليه . أقول وهذا فيه نظر يعرف من قول المتن ادعى على ثلاثة ومن بحث الرافعي الآتي [قوله بحثا] منه تعلم أن كلام المنهاج موهم [قوله وجه بضعف الخ] عبارة غيره لأن اللوث ضعيف فلا ينهض قرينة حتى يسلم من قدح الخصم [قوله ومن استحق بدل الدم أقسم] خرج ما لو جرح

وفي الأولى طريقة قاطعة بالأول أسقطها من الروضة وفي الثانية طريقة قاطعة بالأول هي الراجحة فقوله المذهب للمجموع (ويجب بالقسامة في قتل الخطأ وشبه العمد دية على العاقلة) مخففة في الأول ومغلظة في الثاني كما تقدم (وفي العمد على المقسم عليه) ولا قصاص فيه في الجديد (وفي القديم) فيه (قصاص) كما في غير القسامة وفرق الأول بضعفها (ولو ادعى عمدا بلوث على ثلاثة حضر أحدهم أقسم عليه خمسين وأخذ ثلث الدية فان حضر آخر أقسم عليه خمسين) كالأول (وفي قول خمسا وعشرين) كما لو كان حاضرا يحلف عليهما خمسين قال الرافعي في المحرر وغيره بحثا هذا الخلاف (ان لم يكن ذكره) أي الثاني (في الأيمان السابقة (والا) أي وان كان ذكره فيها (فينبغي الاكتفاء بها بناء على صحة القسامة في غيبة المدعى عليه وهو الأصح) كاقامة البينة ومقابله وجه بضعف القسامة والثالث اذا حضر يقاس بالثاني فيما ذكر فيه

قبل أن يقسم (فالأفضل تأخير اقسامه ليسلم) فانه لا يتورع عن اليمين الكاذبة (فان أقسم فى الردة صح) اقسامه (على المذهب) لأن الحاصل به نوع اكتساب للمال فلا يمنع منه الردة كالاحتطاب وغيره قال الرافعى هذا هو المشهور وعن المزنى وحكى قولا مخرجا ومنصوصا أنه لا يصح (ومن لا وارث له) خاصا (لا قسامة فيه) لأن تحليف عامة المسلمين غير ممكن ولكن ينصب القاضى من يدعى على من ينسب اليه القتل و يحلفه

﴿فصل: انما يثبت موجب القصاص﴾ بكسر الجيم من قتل أو جرح (باقرار) به (أو) شهادة (عدلين) به (و) انما يثبت موجب (المال) من قتل أو جرح (بذلك) أى باقرار به أو شهادة عدلين به (أو برجل وامرأتين أو) برجل (ويمين) ولا يثبت الأول بالأخيرين ولا الثانى بامرأتين ويمين وهذه المسائل من جملة ما يأتى فى كتاب الشهادات ذكرت هنا تبعا للشافعى رضى الله عنه (ولو عفا) عن القصاص (ليقبل للمال رجل وامرأتان) أو رجل ويمين (لم يقبل) فى ذلك (فى الأصح) لأن العفو انما يعتبر بعد ثبوت موجب القصاص ولا يثبت بمن ذكر والثانى يقبل لأن القصد المال (ولو شهد هو وهما) أى الرجل والمرأتان (بهاشمة قبلها ايضاح لم يجب أرشها) أى الهاشمة (على المذهب) لأن الايضاح قبلها الموجب للقصاص لا يثبت بمن ذكر وفى قول من طريقة وهو مخرج يجب أرشها لأنه مال ومثل المرأتين اليمين [قوله

(قوله قبل أن يقسم) فهو انما ارتد بعد موت الجريح كما تقدم (قوله قال الرافعى الخ) يفيد أن فى المسئلة قولين أو نصا ومخرجا فلا يناسب التعبير بالمذهب وفى الزركشى أن الخلاف طرق وانما ذكر المصنف أحد طريقين وهى عامة أى سواء قلنا بزوال ملكه أولا والثانية ان قلنا بزوال ملكه لم يحلف أو بعدم زواله حلف وعلى هذا فتعبير المصنف بالمذهب صحيح وكان حق الشارح التنبيه عليه فراجعه (قوله ينصب) أى وجوبا (قوله و يحلفه) فان لم يحلف حبس الى أن يقر أو يحلف كما مر ولا يحلف المنصوب .

﴿فصل﴾ فيما يثبت به موجب القود أو المال (قوله بكسر الجيم) لأنه بمعنى السبب المترتب عليه ذلك وهذا الترتيب يقال له الموجب بفتح الجيم و بذلك علم أن المراد بالايجاب ترتب الحكم المذكور فيجوز العفو أو يندب فتأمل (قوله القصاص) أى فى النفس أو عضو أو جرح كالموضحة قال شيخنا ولا يقبل غير الرجال فى الموضحة وان أوجبت مالا فراجعه (قوله باقرار) ولو حكما فيشمل اليمين المردودة كما مر (قوله أو شهادة عدلين) ومثلها علم الحاكم (قوله من قتل) أى خطأ أو شبه عمد أو عمدا لا قود فيه كقتل الوالد ولده (قوله موجب المال) ان ادعاه وهو ما عدا القتل العمد (قوله ولا يثبت الأول بالأخيرين) ولو تبعا فلو ادعى بمال أو قصاص وأقام رجل وامرأتين ثبت له المال دون القصاص (قوله ولو عفا الخ) سواء قبل الدعوى أو بعدها والخلاف فى الثانية ولا يقبل فى الأولى قطعا وفى ابن حجر عكس ذلك وتبعه شيخنا فى شرحه ولعله سهو (قوله لم يقبل) نعم يثبت بذلك لوث فله الحلف معه (قوله لأن العفو الخ) و بهذا فارق السرقة فانهما يثبتان فيها معا ولو أقام بعد هذا العفو رجلين قبلا (قوله بهاشمة قبلها ايضاح) أى شهد بهما معا وهما من شخص واحد فى مرة واحدة والا بأن كانا من شخصين أو فى مرتين من شخص ثبت أرش الهاشمة بذلك (قوله وهو مخرج) أى من نصه فيما لو نفذ السهم من شخص الى آخر حيث عدت جائفة ثانية وأجيب بأن هذا خطأ فتأمله

مسلما فارتد ومات فلا يقسم وليه لأن ماله فىء [قوله على المذهب] قال الزركشى اختلفوا على طريقين احداهما تنزيل قسامته على الخلاف فى ملكه ان قلنا لم يزل اعتد بها والا فلا والثانية الاعتداد بها مطلقا وهو الصحيح لأنه لا يمنع الاكتساب ثم قال وصورة المسئلة أن يرتد بعد موت المجروح والا فلا قسامة لعدم الارث ولو عاد الى الاسلام اعتبرنا ما صدر فى الردة من القسامة .

﴿فصل: انما يثبت الخ﴾ [قوله باقرار] أى ولو حكما فيشمل الحلف بعد النكول نعم قد يرد حكم القاضى [قوله عدلين] خرج الرجل والمرأتان أو واليمين فان ذلك لا يثبت القصاص بل وعند الشهادة بذلك لا يثبت المال أيضا بخلاف نظيره من السرقة فان المال يثبت وان تخلف القطع لأن الشهادة المعتبرة هناك كما تثبت القطع تثبت المال ولا كذلك هنا لأن الواجب القود عينا أو أحدهما لا بعينه ثم لا يخفى أن شهادة المرأتين والرجل وان لم تقبل تثبت لوثا [قوله لأن العفو الخ] مبنى على أن الواجب القود عينا أما لو قلنا الواجب أحدهما لا بعينه فبالعفو يكون الواجب المال فتقبل الشهادة ولذا قال الزركشى ان الثانى مفرع على هذا (قوله وهو مخرج الخ) ايضاح ذلك أن الشافعى رضى الله عنه كما نص هنا على ما تقدم نص فيما لو سرق السهم من زيد الى عمرو أنه يثبت الخطأ فى عمرو برجل وامرأتين فقيل قولان بالنقل والتخريج و المذهب تقرير النصين والفرق أن الجناية هنا متحدة فاحتيط لها [قوله أرشها] أى الهاشمة وأما الموضحة فلا يثبت قودها ولا أرشها وقيل يثبت أرشها .

﴿فرع﴾ لو ادعى رجل قصاصا ومالا فشهد له بذلك رجل وامرأتان قبلت فى المال ولا يمنع من الرد فى القصاص .

(وليصرح الشاهد بالمدعى) بفتح العين كالقتل (فلو قال ضربه بسيف فجرحه فمات لم يثبت) قتله (حتى يقول فمات منه أوفقتله) لاحتمال موته ان لم يقل ذلك بسبب غير الجرح (ولو قال ضرب رأسه فأدماه أوفأسال دمه ثبتت دامية) بذلك ولو قال فسال دمه لم يثبت لاحتمال سيلانه بغير الضرب (و يشترط لموضحة ضربه فأوضح عظم رأسه وقيل يكفي فأوضح رأسه) لفهم المقصود منه وهذا جزم به أولا في الروضة كأصلها ثم ذكرا ماقبله عن حكاية الامام والغزالي وعبر فيه في المحرر بالأقوى (ويجب بيان محلها وقدرها) أي الموضحة (ليمكن قصاص فيها) (ويثبت القتل بالسحر باقرار لا ببينة) لأن الشاهد لا يعلم قصد الساحر ولا يشاهد تأثير السحر والاقرار أن يقول قتلته بسحري فان قال وسحري يقتل غالبا فاقرار بالعمد أو يقتل نادرا فاقرار بشبه العمد أوقال أخطأت من اسم غيره الى اسمه فاقرار بالخطأ وفي الأول القصاص وفي الأخيرين الدية في مال الساحر لا العاقلة إلا أن يصدقوه لأن اقراره عليهم لا يقبل (ولو شهد لمورثه) غير أصله وفرعه (بجرح قبل الاندمال لم يقبل) لأنه لو مات كان الأرش له فكأنه شهد لنفسه (و بعده يقبل) لانتفاء التهمة (وكذا) لو شهد له (بمال في مرض موته) يقبل (في الأصح) والثاني لا يقبل كالجرح للتهمة وفرق الأول بأن الجرح سبب الموت الناقل للحق اليه بخلاف المال (ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود قتل يحملونه) من خطأ أوشبه عمد لأنهم متهمون بدفع التحمل عن أنفسهم بخلاف بينة اقرار بذلك أو بينة عمد (ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فشهدا على الأولين بقتله) في المجلس مبادرة (فان صدق الولي) المدعي (الأولين) أي استمر على تصديقهما (حكم بهما) وسقطت شهادة الآخرين لأن الولي كذبهما (أو) صدق (الآخرين أوالجميع أوكذبهما الجميع

(قوله وليصرح) أي وجوبا (قوله لم يثبت قتله) لكنه لوث كما تقدم (قوله فمات منه) أوفمات مكانه على المعتمد أوأنهر دمه فلو قال ابتداء أشهد أنه قتله كفى أيضا (قوله وقيل يكفي) هو المعتمد في عامي لا يعرف مدلول الايضاح الشرعي و إلا فلا كذا قاله شيخنا الرملي قال بعضهم وهذا جمع بين الوجهين لكن يلزمه إحالة الخلاف (قوله ليمكن قصاص فيها) فان أوجبت مالا وجب بيان محلها من كونه من الوجه أو الرأس أو غيرهما ولا يجب ذكر القدر في الأول لأن الأرش لا يختلف به و يجب في الثاني لاختلاف الحكومة قاله شيخنا فراجعه (قوله بالسحر) وهو لغة صرف الشئ عن وجهه وشرعا مزاولة النفوس الخبيثة بأقوال وأفعال لينشأ عنها أمور خارقة للعادة وهو مذهب أهل السنة أنه حق وله حقيقة وأنه يؤلم و يمرض و يقتل و يفرق و يجمع وتعليمه حرام إلا لتحصيل نفع أولدفع ضرر أوللوقوف على حقيقته واختلف هل فيه قلب أعيان والأرجح لا والفرق بينه و بين الكرامة والمعجزة توقفه على المزاولة المذكورة وتوقف المعجزة على التحدي وعدم توقف الكرامة على شئ نعم قالوا إن السحر والكرامة لا يظهران إلا على يد الفساق وفيه نظر فان كتب القوم مشحونة بذكر الكرامات عنهم (قوله فان قال الخ) وكذا لو قال قتلته بالنوع الفلاني وشهد عدلان بأنه يقتل غالبا فان قال لا يقتل غالبا فشبه عمد ولو قال أمرضته بسحري فلم يمت به فهو لوث فيقسم الولي و يأخذ الدية ولو لم يقل شيئا بل اقتصر على قتله بسحري وجب عليه دية خطأ حملا على اليقين وخرج بالسحر القتل بالحال أو بالعين فلا قود ولا دية ولا كفارة فيهما وقد مر ما يتعلق بالعين في فصل الكفارة أيضا و يلحق بهذين القتل بنحو أسماء الله تعالى (قوله ولو شهد) أي الوارث وقت شهادته وان لم يكن وارثا قبله أو بعده (قوله كان الأرش له) أي أصالة فلا يرد عدم الصحة مع دين مستغرق (قوله وفرق الأول بأن الجرح الخ) وكذا يفرق بأن المال يجب حالا (قوله العاقلة) أي الذين هم في محل التحمل ولو فقراء لأن الغنى متوقع كل وقت كالولاية بخلاف الأبعد اذا وفي الأقرب لبعد توقع الموت كذا قالوا هنا وهو مخالف لما قالوه في عدم صحة رهن المدبر وعللوه بقرب الموت فراجعه (قوله في المجلس) قال شيخنا الرملي أو بعده وأشار بقوله مبادرة الى أنها أخبار لا شهادة وفائدتها توقف الحاكم عن الحكم ندبا فله الحكم من غير توقف حيث علم باستمرار الولي على تصديق الأولين (قوله فان صدق الولي الأولين) أي دام على تصديقهما حكم بهما وكذا لو لم يكذبهما

[قوله قتله] خرج الجرح فانه يثبت بذلك وحينئذ فلولي ادازعم بعد ذلك أن الموت منه أن يحلف خمسين يمينا وتثبت الدية ولو أنكر الجاني كون الموت من الجرح فان الولي هو المصدق [قوله و يشترط لموضحة الخ] أي أمران الأول ماقاله الثاني مافي قوله و يجب الخ [قوله ليمكن قصاص] قضيته ثبوت الأرش عند الاقتصار على الشرط الأول وهو الأصح لأن الأرش لا يختلف بموضع الموضحة من الرأس ومساحتها قال الزركشي وقياس هذا أن يثبت الأرش برجل وامرأتين و به صرح في الحاوي الصغير واستنكره وكلام الرافعي هنا كالصريح في عدم الثبوت اه [قوله باقرار] أي ولو حكما ولو قتله بالعين فلا ضمان لأنه لا يقدر على القتل بها اختيارا قال الامام و إلا لقضينا بنظر من نظر الى من تتوق نفسه اليه أو بالحال فقال بعض المتأخرين يجري فيه تفصيل السحر [قوله والاقرار الخ] لو قال مرض بسحري ولم يمت فهو لوث

بطلتا) أى الشهادتان وهو ظاهر فى الثالث ووجهه فى الثانى أن فى تصديق أى فريق تكذيب الآخر وفى الأول أن فيه تكذيب الأولين وعداوة الآخرين لهما (ولو أقر بعض الورثة بعفو بعض) منهم عن القصاص وعينه أو لم يعينه (سقط القصاص) لأنه لا يتبعض وبالاقرار سقط حقه منه فيسقط حق الباقى ولغير العافى والعافى على الدية حقهما منها بخلاف من أطلق العفو فى الأظهر وان لم يعين العافى أو عين فأنكر ويصدق بيمينه فهى للكل (ولو اختلف شاهدان فى زمان أو مكان أو آلة أو هيئة) للقتل كأن قال أحدهما قتله بكرة والآخر عشية أو قتله فى البيت والآخر فى السوق أو قتله بسيف والآخر برمح أو قتله بالحز والآخر بالقد (لغت) شهادتهما للتناقض فيها (وقيل) هى (لوث) للاتفاق فيها على القتل والاختلاف فى الصفة غلط من أحدهما أو نسيان فيقسم المدعى وقوله قيل مأخوذ من طريقة حاكية القولين فى اللوث كقاطعة به وقاطعة بانتفائه وعبر فى الروضة بالمذهب

﴿ كتاب البغاة ﴾

جمع باغ (هم مخالفو الامام بخروج عليه وترك الانقياد) له (أو منع حق توجه عليهم) كالزكاة (بشرط شوكة لهم وتأويل) لخروجهم على الامام أو منعهم الحق (ومطاع فيهم) تحصل به قوة للشوكة (قيل ولامام منصوب) لهم حتى لا تتعطل الأحكام وذلك بينهم والأصح عدم اشتراطه ولا تعطل لها (ولو أظهر قوم رأى الخوارج كترك الجماعات وتكفير ذى كبيرة قوتلوا تركوا) فلا يتعرض لهم

(قوله بطلتا) ظاهره أن أصل الدعوى باق على حاله وهو ظاهر فى تكذيب بعض الورثة فيحلف الخصم لكن عبارة الجمهور بدل حقه (قوله ولو أقر) خرج ما لو شهد فلا يخفى حكمه (قوله للقتل) خرج ما لو كان المشهود به الاقرار فانه لا يؤثر الاختلاف فى الزمان ولا المكان وكذا الاقرار بالآلة والهيئة فيما يظهر

﴿ كتاب البغاة ﴾ (قوله حق) لله تعالى أو لآدمى ومما يدخل فى هذا الضابط كما قال العراقى ما لو تقاتل فئتان من المؤمنين فأصلح الامام بينهما لأنه كان من حقهم عدم المقاتلة والرفع الى الامام فترك ذلك والافتيات عليه منع لحق متوجه عليهم (قوله حتى لا تتعطل الخ) كأنه يريد ما قال ابن الرفعة رحمه الله الخلاف فى الامام لأجل تنفيذ الأحكام لا لعدم الضمان (قوله والأصح عدم اشتراطه) أى بدليل أن أهل صفين وأهل الجمل لم ينصبوا لهما إماما قاله امام الحرمين (قوله تركوا)